



الإطار العام للمساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) في الأردن

المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني وهيئة
الأمم المتحدة للمرأة

٢٠٢٢

الشكر:

يشكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني وهيئة الأمم المتحدة كل من شارك وساهم في إعداد هذا التقرير حول الإطار العام للمساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) في الأردن.

التمهيد:

منذ مطلع جائحة كورونا شهد الواقع الاقتصادي والاجتماعي الأردني تأثراً واضحاً، فعلى المستوى الاقتصادي ارتفعت معدلات البطالة ارتفاعاً غير مسبوق، ولعلّ من أبرز التأثيرات التي شهدتها المستوى الاجتماعي كان تأثير واقع المرأة الأردنية، وفي هذا السياق يقدم التقرير إطاراً عاماً لواقع المرأة الأردنية ضمن ثلاثة محاور، ليفيد صانع القرار في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز مساهمة المرأة الأردنية في مختلف المجالات والأصعدة، إضافة إلى أهمية اتخاذ سلسلة من الإجراءات المباشرة لتذليل العقبات المجتمعية والعملية التي تواجهها.

كما ويهدف التقرير إلى أن يكون مرجعاً للباحثين/الباحثات في مجال المرأة، من خلال تقديمه تحليلاً معمقاً على المستوى الوطني، يتضمن مقارنات كمية ونوعية حول الفروقات بين الرجال والنساء، ضمن البيئة الاقتصادية والاجتماعية الأردنية. إضافة إلى ما سبق، فإن التقرير يهدف إلى تعزيز الفهم للبيانات المتعلقة بالنهوض بالالتزامات الدولية والإقليمية والوطنية تجاه المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتي ستكون أيضاً مصدراً رئيسياً للمناصرة القائمة على الأدلة التي ستفيد أصحاب وصاحبات المصلحة الوطنيين وشركاء التنمية الدوليين ومنظومة الأمم المتحدة لتعزيز المكاسب والتغلب على الاختناقات على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

وتم وضع تقرير الإطار العام للمساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) في الأردن بطريقة شاملة، كفلت مشاركة الآلية الوطنية للمرأة، والوزارات الرئيسية، والمكتب الإحصائي الوطني والمجتمع المدني، والمؤيدين للمساواة بين الجنسين على جميع المستويات. وفي إطار ذلك، بُذلت جهود على وجه الخصوص لضمان أن تكون المشاركة أيضاً ممثلة للفئات المهمشة الأكثر عرضة لخطر التخلف عن الركب.

٣ الشكر
٣ التمهيد
٧ الملخص التنفيذي
٩ الفصل الأول: المساواة بن الجنسين (النوع الاجتماعي) من منظور السياسات والتشريعات
٩ الملخص
١٢ المقدمة
١٣ أولاً: الحماية من التمييز
١٧ عدد من التشريعات الأردنية والاختلافات المبنية على الجنس
٢٢ موقف اللجان والآليات الدولية لحقوق الإنسان وملاحظاتها المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية فيما يتصل بكفالة الحق في المساواة على أساس الجنس
٢٣ ثانياً: المشاركة السياسية
٢٩ التوصيات المتصلة بالمشاركة السياسية للمرأة
٣٠ ثالثاً: العنف ضد المرأة
٣٧ موقف اللجان والآليات الدولية لحقوق الإنسان وملاحظاتها المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية فيما يتصل بالعنف ضد المرأة
٣٨ التوصيات المتصلة بالعنف ضد المرأة
٣٩ رابعاً: المشاركة الاقتصادية
٤٥ التوصيات المتصلة بالمشاركة الاقتصادية
٤٥ خامساً: المرأة والصحة
٤٧ سادساً: المرأة والتعليم
٤٨ موقف اللجان والآليات الدولية لحقوق الإنسان وملاحظاتها المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية فيما يتصل بالمرأة والتعليم
٤٩ سابعاً: فئة المرأة والفتاة من ذوات الإعاقة
٥١ ثامناً: فئة المرأة والفتاة اللاجئة
٥٣ تاسعاً: فئة الطفلة الأنثى
٥٨ موقف اللجان والآليات الدولية لحقوق الإنسان وملاحظاتها المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية ذات العلاقة بالطفلة الأنثى

٥٩	التوصيات المتصلة بالسياسات النازمة لحقوق الطفل
٦٠	الفصل الثاني: المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) من منظور إحصائي
٦٠	الملخص
٦٢	أهداف التنمية المستدامة
٦٧	أولاً: التركيبة السكانية
٧٠	ثانياً: الصحة والرفاه
٧٥	ثالثاً: الإعاقة
٧٥	رابعاً: التعليم
٧٨	خامساً: المشاركة الاقتصادية
٨٣	سادساً: المشاركة السياسية
٨٩	سابعاً: العنف المبني على النوع الاجتماعي
٩٦	التوصيات المتعلقة بالفصل الثاني - المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) من منظور إحصائي
٩٨	الفصل الثالث: المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) من منظور الآراء والاتجاهات المجتمعية
٩٨	الملخص
٩٩	أولاً: منهجية البحث
٩٩	نتائج مناقشات المجموعات البؤرية
٩٩	أولاً: مفاهيم المساواة بين الجنسين، والنوع الاجتماعي (الجندر)، والمساواة بين الجنسين، والعدالة، والإنصاف، والتنمية المستدامة
١٠١	ثانياً: الوعي بالتشريعات والقوانين المعنية بالمساواة بين الجنسين
١٠١	ثالثاً: المشاركة السياسية ومواقع صنع القرار
١٠٢	رابعاً: العنف ضد المرأة
١٠٤	خامساً: المشاركة الاقتصادية
١٠٥	سادساً: التعليم والتدريب والتمكين
١٠٦	سابعاً: الإعلام والمرأة
١٠٧	ثامناً: المنظومة الثقافية والدينية والأعراف السائدة
١٠٨	تاسعاً: تأثير فيروس كورونا على مساواة النوع الاجتماعي
١٠٨	عاشراً: المرأة والأمن والسلام والتطرف العنيف

النائج والتوصيات للفصل الثالث: المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) من منظور الآراء والاتجاهات المجتمعية	١٣١
١. المفاهيم المتصلة بالمساواة بين الجنسين والنوع الاجتماعي	١٣١
٢. التزام المؤسسات في تضمين الاستراتيجيات وخطط العمل لتعزيز المساواة	١٣١
٣. إدماج منظور النوع الاجتماعي	١٣٢
٤. المشاركة السياسية	١٣٢
٥. المشاركة الاقتصادية	١٣٢
٦. المنظومة الثقافية والدينية	١٣٣
٧. الإعلام	١٣٣
٨. العنف ضد المرأة	١٣٤
٩. تزويج القاصرات	١٣٤
١٠. واقع واتجاهات الفتيان والفتيات حول المساواة بين الجنسين	١٣٥
١١. الأشخاص ذوو الإعاقة	١٣٥
١٢. كبار السن	١٣٦
١٣. التعليم والتدريب	١٣٦
١٤. المرأة والأمن والسلام	١٣٦
١٥. الفئات المهمشة	١٣٧
١٦. عمل الأطفال	١٣٧
١٧. مسؤولية القطاع الخاص	١٣٨
١٨. تأثير فيروس كورونا على النساء	١٣٨
الخاتمة	١٣٩
الملحق رقم (١): دليل نقاش المجموعات البؤرية	١٤٠
الملحق رقم (٢): دليل نقاش المقابلات المعمقة	١٤٤
الملحق رقم (٣): الجهات المشاركة في المقابلات المعمقة	١٥٤
الملحق رقم (٤): أسماء المعدين والجهات المشاركة في الدراسة	١٥٧
مراجع الفصل الأول، التشريعات والسياسات	١٥٨

الملخص التنفيذي

يوفر تقرير الإطار العام للمساواة بين الجنسين في الأردن تحليلاً معمقاً قيماً لمختلف التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها النساء والفتيات في الأردن بهدف توجيه عملية صنع القرار القائم على الأدلة. ينقسم التقرير إلى ثلاثة فصول رئيسية حول جوانب مختلفة من المساواة بين الجنسين، وهي: من منظور تشريعي وسياسي، ومن منظور إحصائي، ومن منظور الآراء والاتجاهات الاجتماعية. تهدف الفصول الثلاثة مجتمعة إلى توضيح الواقع الحالي لمختلف النساء الأردنيات.

يتناول الفصل الأول التشريعات الوطنية الحالية، فضلاً عن التعديلات والتغييرات ذات الصلة على مر السنين، إضافة إلى الخطط والاستراتيجيات الوطنية والقوانين والالتزامات الدولية. كما يسلط الضوء على التقدم المحرز وما هو مطلوب لتعزيز الأدوار والحقوق المجتمعية للمرأة الأردنية، لا سيما معالجة التحديات القانونية والهيكلية التي تواجهها. ويركز على ستة مجالات رئيسية للتحليل، وهي: الحماية من التمييز، والعنف ضد المرأة، والمشاركة السياسية للمرأة، والمشاركة الاقتصادية للمرأة، والمرأة والصحة، وكذلك المرأة والتعليم. ويتناول التقرير أيضاً التحديات التي تواجه فئات محددة من النساء اللواتي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز - بالتحديد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، واللاجئات والفتيات، والفتاة الطفلة.

ويتناول الفصل الثاني تفاصيل بيانات النوع الاجتماعي والإحصاءات الرسمية المتوفرة حالياً في المملكة وفقاً لمؤشرات محددة لأهداف التنمية المستدامة، مع الإشارة إلى الفجوات. وتشمل هذه البيانات الكمية المصنفة حسب الجنس إلى حد كبير مجالات التركيبة السكانية، والصحة والرفاه، والإعاقة، والتعليم، والمشاركة الاقتصادية، والمشاركة السياسية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، فضلاً عن قضايا مثل عمل الأطفال وزواج الأطفال والعاملات المهاجرات. وتشمل التوصيات الحاجة إلى: تطوير النظام الإحصائي الوطني من خلال التدريب المتخصص؛ وتوفير مؤشرات شاملة ودورية عالية الجودة تراعي الفوارق بين الجنسين في مختلف المجالات؛ والاستثمار في الدراسات المسوح والدراسات الوطنية وإتاحتها لمتخذي القرار؛ فضلاً عن تحسين جمع البيانات عن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

ومن أجل تسليط الضوء على الأعراف الاجتماعية السائدة، ووجهات النظر والاتجاهات السائدة، تناول الفصل الثالث المساواة بين الجنسين في المجال الاجتماعي من خلال التحليل النوعي مع عدد من الأفراد من الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال. واشتملت المنهجية تنفيذ ست مجموعات عمل مركزة مؤلفة من ١٠-١٢ مشاركاً من الإناث والذكور لكل منها، مع تقسيم ثلاث مجموعات حسب الإقليم (أشمال ووسط وجنوب)، وثلاث مجموعات تستهدف مقدمي الخدمات من الإناث والذكور، فضلاً عن الشباب والشابات. ومن بعد ذلك ت ولعكس الجهود والتحديات المتبقية، تم عقد خمسة عشر مقابلة متعمقة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وبشكل أساسي من الحكومة. وتشمل التوصيات الحاجة إلى: ضمان تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في جميع سياسات مؤسسات القطاع العام، مع بناء القدرات المناسبة ومتابعة تنفيذها؛ تكييف المناهج التعليمية، وتعديل قوانين العمل والأحوال الشخصية والجزائية والانتخابية؛ تحسين الإبلاغ ورفع الوعي بشأن خدمات الحماية والدعم للنساء المستضعفات والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ وإنشاء برامج خاصة لتحفيز المشاركة الاقتصادية والسياسية للمرأة، فضلاً عن تشجيع إعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي.

ونأمل بصدق أن يؤدي هذا التوليف للبيانات والمعلومات القانونية ووجهات النظر الاجتماعية والتحليلات والتوصيات لمعالجة العديد من التحديات الخاصة بالنوع الاجتماعي وإلى توجيه الإصلاحات القانونية القائمة على الأدلة واصحاب الدعوة، فضلا عن السياسات والبرامج لمساعدة الأردن على الوفاء بالتزاماته بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وأهداف التنمية المستدامة.

الفصل الأول: المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) من منظور السياسات والتشريعات

الملخص

يتضمن هذا التقرير تحليلاً للتشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة، ويركز على جوانب رئيسية، هي غالباً باستخدام مؤشرات لقياس المساواة بين الجنسين والفجوة الجندرية:

- الحماية من التمييز
- العنف ضد المرأة
- المشاركة السياسية
- المشاركة الاقتصادية
- المرأة والصحة
- المرأة والتعليم

إضافة إلى الدراسة والتحليل لفئات خاصة من النساء، قد يكنّ عرضة لتمييز متعدد بسبب انتمائهن لهذه الفئات، وهن:

١. المرأة والفتاة من ذوات الإعاقة
٢. المرأة والفتاة اللاجئة
٣. الطفلة الأنثى

وفي سياق تحليل التشريعات والسياسات، فقد تم التركيز على قوانين ذات تأثير مباشر وواضح وصريح على المساواة وعلى حقوق المرأة ذات العلاقة بالمواضيع السابقة، مع تأكيدنا على أن كل التشريعات تهم النساء بعدهنّ المواطنات والشريكات للرجال في كل أمور الحياة، وقد حاولنا التركيز في هذا المحور على تشريعات إما أن تكون قد تضمنت تمييزاً مباشراً أو غير مباشر، تؤثر على مشاركتهن وتأثيرهن ومساهمتهن في النهوض بوطنهن، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، أي أنها تؤثر عليهن بعدهنّ (مؤثرات وشريكات في إحداث التغيير ومتأثرات إيجاباً وسلباً).

ويستهل التقرير بموضوع الحماية من التمييز والحماية الدستورية لمبدأ المساواة وعدم التمييز وأهميتهما، وخاصة في ظلّ عدم ذكر حظر التمييز، وحماية مبدأ المساواة على أساس الجنس حماية صريحة في الدستور الأردني، ولأن النص صراحة على المساواة على أساس الجنس في الدستور يشكل إطاراً قيمياً وطنياً، فلا بد من أن ينعكس على التشريعات الوطنية.

ويذكر أن الأردن صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تلزم الدول الأطراف بكفالة المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويقرر مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (٢٠٢٠-٢٠٢٥)، إذ إن هذا الإقرار يجدد التزام الحكومة الأردنية بتمكين المرأة وحماية حقوقها، فإنه يشير إلى تعهد الحكومة بإنتهاج

التشاركية في تنفيذها ونقلها إلى حيز التطبيق، ويذكر أن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة قادت عملية إعداد الاستراتيجية وبدعم من الأمم المتحدة للمرأة. ومع الجهود التي يقوم بها الأردن إلا أن الحاجة ما زالت مطلوبة لاستكمال عملية المراجعة، لضمان تنقية التشريعات من المواد التي تميز ضد المرأة والمتمثلة بقانون الجنسية، وقانون الإقامة وشؤون الأجانب، وقانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية.

ومما لا شك فيه أن المشاركة السياسية للمرأة ووجودها في مواقع صنع القرار، شهدت تقدماً ملموساً في العقدين الماضيين ونقله نوعية وكمية، إلا أن ذلك ما زال غير كافٍ ودون المأمول. فلا تشغل النساء العديد من المناصب القيادية في القطاع العام، وثمة عدد محدود من النساء يعملن أُمينات عامات للوزارات، وأما نسبة عمل المرأة في الحكومة وزيرةً فتنفوت ارتفاعاً أو انخفاضاً تبعاً لتوجهات رئيس الحكومة في التشكيل، ويذكر أن التشريعات والقوانين الناظمة للحياة السياسية، مثل الانتخاب والأحزاب والبلديات واللامركزية، فمع أخذها مبدءاً التمييز الإيجابي في تمثيل المرأة، إلا أنها لا تعمل بصورة منظمة على تهيئة البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية الداعمة لتمكين النساء من الوصول إلى مواقع صنع القرار، وخاصةً المواقع الأولى المقتصرة تاريخياً على الرجال في الأردن، وأهمها: رئاسة الحكومة أو البرلمان أو المجلس القضائي.

ومن خلال النظر إلى معدلات المشاركة الاقتصادية للمرأة فتعدّ واحدة من أبرز التحديات التي تحول دون الوصول إلى المساواة بين الجنسين، ولا بدّ من الإقرار بأن قدرة الاقتصاد الأردني على خلق فرص عمل كافية نسبةً إلى عدد الداخلين الجدد للسوق ما زالت محدودة ودون المطلوب، وأن ارتفاع المستوى التعليمي للإناث لم ينعكس إيجاباً على دخولهن إلى سوق العمل، وبصورة عامة لا يمكن تجاهل الدور الأساسي الذي تلعبه القوانين والأنظمة والسياسات في تهيئة الظروف المناسبة لزيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة، إلا أن التحدي الأبرز يبقى في متابعة تنفيذ هذه القوانين والأنظمة ووضعها موضع التطبيق والتوفير للموازنات والموارد المالية اللازمة لإنفاذها.

وفيما يتصل بموضوع العنف ضد المرأة فقد ركز التقرير على تحليل قانون العقوبات الذي لم يتضمن تعريفاً للعنف ضد المرأة أو العنف المنزلي أو الأسري، ولكنه شدد العقوبة في بعض جرائم الاعتداءات الجنسية إذا كانت واقعة من أحد أفراد الأسرة. وجرّم العديد من أفعال العنف ضدّ المرأة بما فيها التحرش (الفعل المنافي للحياء) دون أن يسميه، كما تضمن تحليلاً لقانون الحماية من العنف الأسري والذي يلقي بالمسؤولية على إدارة حماية الأسرة والأحداث لتنفيذ غالبية أحكامه، ويعدّ هذا القانون للحماية وليس تجريمياً، كما تم عرض عدد من الاستراتيجيات والخطط التي أعدتها الحكومة الأردنية بالشراكة مع العديد من الجهات، المتمثلة بالمنظمات غير الحكومية والمناحين والشركاء الدوليين، والتي توضح الاهتمام بمناهضة العنف ضدّ المرأة في إطار الأسرة، والتركيز على جانب الحماية مع وجود جهود تتصل بالوقاية.

وبذكر الجانب الصحي للمرأة، ومع خلوّ الدستور الأردني من النص صراحة على الحق في الصحة، إلا أنه تم الإشارة في المادة السادسة في الفقرة الخامسة، إلى أن القانون يحمي الأمومة والطفولة، كما ينص قانون الصحة الأردني على أن وزارة الصحة تعمل على تحقيق رعاية صحية للمرأة والطفل بتقديم الخدمات اللازمة لهما بما في ذلك العناية بالأم وطفلها/طفلتها، وذلك وفق متطلبات الصحة الإنجابية اللازمة وغيرها من الشؤون الصحية المتصلة بتنظيم الأسرة.

وثمة جهود تبذل على صعيد الاستراتيجيات والخطط التنفيذية الوطنية ذات العلاقة من أجل تقديم الخدمات الصحية وخدمات الرعاية بأفضل الطرق، إذ يستمر الأردن بتقديم المعلومات والمشورة وخدمات تنظيم الأسرة ذات الجودة، وخاصة في المناطق النائية ولفئات المهمشة، وكذلك السعي لخفض نسب الأمراض والوفيات للأمهات، من خلال تحليل الأسباب استناداً إلى معلومات السجل الوطني لوفيات الأمهات، والعمل على معالجة الأسباب وتوفير البرامج والخدمات ودمجها في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوطنية للتغطية الصحية الشاملة.

أما بخصوص المرأة والتعليم، فيدعم الأردن على المستويين العام والخاص تعليم النساء والفتيات، وهو من أبرز مؤشرات المساواة بين الرجال والنساء في الأردن، إذ يتمتع الأردن اليوم إلى حد كبير في هذه المساواة في مجال التعليم، وقد تضمنت الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم (٢٠١٨-٢٠٢٢) مؤشرات تتصل بكلا الجنسين.

فيما يتعلق بفئات معينة من النساء اللاتي قد يواجهن عقبات معقدة، فقد تطورت البيئة التشريعية المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن عبر السنوات، من خلال تعديلات طالت الدستور والقوانين ذات العلاقة، ومن خلال الاستراتيجيات والسياسات التي حاولت أن تتلاءم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، إذ صادق الأردن وبدون أي تحفظات على كافة مواد الاتفاقية في عام ٢٠٠٨، كما وضع الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧-٢٠١٥)، وأقر أول قانون جامع وشامل لذوي الإعاقة في عام ١٩٩٣، إلى أن وصلنا تشريعياً إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠ لعام ٢٠١٧ الحالي، الذي يعد أول قانون مناهض للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية، ويركز على نهج الدمج، ويفرض على كافة الوزارات والمؤسسات العامة تضمين قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن أطر زمنية محددة، وكذلك حظر كافة أشكال العنف الجسدي والنفسي لهم.

ولا بد من التطرق إلى التعديل الذي تم عام ٢٠٢٢ على المادة السادسة من الدستور، وذلك بإلغاء نص الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: "يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال". وكانت تنص الفقرة الخامسة على "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال".

ومع أن الأردن من الدول غير الموقعة على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٦٧، والتي تعترف بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي وفق مبدأ تقاسم الأعباء بين الدول، إلا أن الدستور الأردني ينص في المادة ٢١ الفقرة رقم ١: (لا يسلم اللاجئين/اللاجئات السياسيون/السياسيات بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية)، ويعد الأردن من أكثر الدول التي استقبلت اللاجئين/اللاجئات على مدار تاريخه الممتد منذ مئة عام، وتعد الحكومة خطة الاستجابة للأزمة السورية المرجعية الوحيدة لتحديد الاحتياجات اللازمة للحد من أثر استضافة اللاجئين/اللاجئات السوريين/السوريات، ودعم المجتمعات المستضيفة لهم ودعم الخزينة، إذ إن الخطة تغطي ٧ قطاعات رئيسية، ولا بد من الإشارة إلى أنه وبعد اجتياح جائحة وباء الكورونا، وتم تحديث خطة الاستجابة للأعوام (٢٠٢١-٢٠٢٣)، فقد أضيف للبنود الرئيسية بند جديد مرتبط بالاستجابة للجائحة.

وبخصوص الطفلة الأثى، فقد صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل ولكن وفي ظل غياب قانون خاص بحقوق الطفل، فقد تم تحليل عدد من القوانين ذات العلاقة بحقوق الطفلة الأثى مثل قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات، وقانون الأحداث وتوصياتنا فيما يتصل بالموضوع.

المقدمة

يخوض الأردن باستمرار عملية إصلاحات سياسية وتشريعية بالشراكة والحوار مع مكونات المجتمع الأردني، وتسير هذه العملية بسرعات متفاوتة وتتأثر بتحديات اقليمية عدّة، أبرزها مثل القضايا الأمنية وعدم الاستقرار السياسي الاقليمي، وتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين/اللاجئات إلى أراضيها، إضافة إلى تحديات داخلية تتصل بمحدودية الموارد، ووجود ثقافة لا تدعم المساواة بين الجنسين، وتنظر إلى العلاقة بين المرأة والرجل بتراتبية، إلا أن وجود الإرادة السياسية المبكرة للالتزام بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ودعم الشركاء الدوليين وهيئات الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة تساعد الأردن في مواجهة هذه التحديات من خلال اتخاذ خطوات إصلاحية ومراجعة تشريعاته، ومع ذلك فإن هذا الجهد لم يستطع (إلى الآن) الوصول إلى كافة الأهداف المأمولة بتحقيق المساواة بين الجنسين، وجاءت جائحة الكورونا لتشكل تحدياً إضافياً، ولكن ذلك لا يعني فقدان الأمل، لأن التجارب أثبتت أن الإصرار والتعاون والتنسيق والتشبيك والحوار بين الأطراف يحقق النتائج، وخاصة إذا ما تفاعلت هذه الجهود مع الرأي العام وعملت على التأثير عليه، ومثال ذلك إلغاء المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات. ولتحقيق النجاح لا بدّ من تحقيق الأهداف من إشراك الفئات المستهدفة، مثل النساء الناجيات من العنف، والعاملات المهاجرات، وذوات الإعاقة، وكبيرات السن، والطفلات وغيرهن، إلى جانب الرجال في عملية التخطيط والتنفيذ؛ لأن شعار (ألا نترك أحداً خلفنا) يبدأ بالخطوة الأولى، ولا بدّ من أن يستمر إلى مرحلة المراقبة والتقييم.

ويحرص الأردن على تقديم تقاريره إلى اللجان التعاقدية الخاصة بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى تقارير العرض الدوري الشامل لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وتقديره الطوعي حول تطبيق أهداف التنمية المستدامة، وفي عام ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الوزارية لتمكين المرأة، وأقرّ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (٢٠٢٠-٢٠٢٥)، وقدم تقاريره الدولية للجان الأمم المتحدة التعاقدية، مثل لجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، وبدأ عملية تشاركية لمراجعة الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان.

ويتضمن التقرير تحليلاً للسياسات التي تتصل بحقوق المرأة وتنظيم شؤونها، يتضمن كل قسم تحليلاً للتشريعات (الدستور والقوانين والأنظمة) والاستراتيجيات والخطط الوطنية، وعرض توصيات لجان الأمم المتحدة المتصلة بالمرأة، وينتهي كل قسم بعدد من التوصيات التي نراها ذات أهمية لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة وتحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة مع التأكيد على أن كل التشريعات والاستراتيجيات الوطنية تهم كل المواطنين رجالاً ونساءً وتؤثر عليهم، ولذلك تم التخصيص في هذا التقرير، بما له من أثر مباشر على المرأة، فيكفل لها حقاً بالمساواة أو يجعلها عرضة للتمييز والعنف، وهو أمر يؤثر أيضاً على الرجال، حيث أن لكل شخص دور يلعبه، ويستفيد منه، وهو يشارك في الأثر الإيجابي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين.

أولاً: الحماية من التمييز

تعد الحماية الدستورية لمبدأ المساواة من أهم أشكال الحماية، وتحرص الدول في دساتيرها على أن يتصدر هذا الحق في مقدمتها، وكذلك فعل الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، فقد ورد في المادة السادسة في الفقرة الأولى منه بخصوص الحق في المساواة، إذ نصّ على أن: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"^١. ولم يرد النص صراحة على حظر التمييز على أساس الجنس، بل وردت مجموعة لأسس التمييز المحظورة مغلقة وليست مفتوحة في المادة ١/٦ في الدستور، وهي العرق، أو اللغة، أو الدين، وذلك مع أن أشكال التمييز الواقعة على أساس اللغة تكاد لا تذكر في المجتمع الأردني، وخاصة إذا ما قورنت مع التمييز على أساس الجنس، ويذكر أن العديد من المنظمات الحقوقية الأردنية قد خاطبت اللجنة الملكية لتعديل الدستور التي تم تشكيلها عام ٢٠١١ لاقتراح تعديل المادة السادسة من الدستور، وإضافة الجنس بوصفه أحد أسس التمييز المحظورة، إلا أن ذلك لم يتم. وورد لاحقاً في تقرير الأردن الخامس للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة المقدم بتاريخ ٢٠١٦/٧/٥: (لا يعاب على هذه المادة (٦) أنها لم تذكر معيار الجنس من ضمن المعايير، وذلك لكون النص الدستوري جاء عاماً ليشمل الذكر والأنثى)^٢، وقد كرر الأردن هذا التفسير في تقريره الدوري السادس للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقدم في عام ٢٠١٦.

وحول توصية لجنة الاتفاقية رقم ١٤ بإدراج كلمة الجنس في المادة السادسة من الدستور نكرر في هذا المجال ما ورد في التقارير السابقة، ونضيف أن عدم ذكر الجنس في هذه المادة لا يعد شكلاً من أشكال التمييز بين المواطنين، فكافة الحقوق المنصوص عليها بالدستور الممنوحة للذكر هي ذات الحقوق الممنوحة للأنثى، إضافة إلى أنه قد صدر عن اللجنة الملكية لتعديل الدستور عام ٢٠١١، التأكيد على أن لفظ الأردنيين أينما ورد يشمل المرأة والرجل دون تمييز^٣.

وما زالت هذه المنظمات الحقوقية تطالب بضرورة النص صراحة على المساواة على أساس الجنس، وعلى أساس أن النص صراحة على المساواة بين الجنسين في الدستور يشكل أقوى التزام على الدولة لمعالجة أوجه عدم المساواة، وأن النصوص الحيادية تضعف إمكانية المسألة حول تحقيق المساواة في القوانين والممارسات.

كما أن وجود نص صريح يشكل إطاراً قيمياً وطنياً تستلهم منه التشريعات وغيرها من السياسات والاستراتيجيات، ويساعد في تشكيل الثقافة العامة وعلى تشكيل الثقافة الرسمية والأهلية، كما يعدّ أداة لتقييم عمل المؤسسات والتشريعات، وبالتالي التزام بتحقيق النتائج والأثر الذي يجعل الدولة تقوم بمراجعة سياساتها وجمع المعلومات والبيانات وتصنيفها من منظور المساواة بين الجنسين، وإدماج هذا المفهوم في استراتيجيتها وفي جميع أعمالها، وخاصة أن هذا التمييز له أثره على تهميش النساء وعلى إضعاف دورهن في النهوض بوطنهن، وعلى ضعف مجابهة الأمط المجتمعية التي تميز ضد النساء والتي تعيق من الوصول إلى العدالة الاجتماعية، ومن المهم أيضاً أن النص الدستوري

١ الفصل الثاني من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، "حقوق الأردنيين وواجباتهم"، وقد أقرت تعديلات واسعة على هذا الفصل وغيره من فصول الدستور لعام ٢٠٠١.

٢ CCPR/C/JOR/5، رقم الوثيقة GE16-12985A، رقم الصفحة ٢٩.

٣ التقرير الدوري السادس المقدم من الأردن إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٦، CEDAW/C/JOR/6، رقم الوثيقة 10445-15، صفحة رقم ١٤.

الذي يكفل المساواة بين الجنسين بصراحة، يشكل أحد ضمانات الوصول للعدالة أمام القضاء الوطني وتمكين النساء والضحايا من استخدامها في كل مرة تكون حقوقهن عرضة للانتهاك بسبب قانون غير دستوري.

كما أن الدستور ومع إجراء تعديلات واسعة عليه خلال السنوات الأخيرة لم يكن يتضمن أي نص مباشر لحقوق المرأة، باستثناء ما ورد في نص المادة ٢٣/د التي تنص على: "تعيين شروط خاصة بعمل النساء والأحداث" -على غرار ما تضمنته دساتير عدة دول عربية قامت بتحديث دساتيرها بنفس المدّة.

إلا أنه في بداية عام ٢٠٢٢ أحرز الأردن تقدماً تشريعياً على مستوى الدستور فيما يتعلق بالمرأة حيث شهد كانون الثاني ٢٠٢٢ تغيير عنوان الفصل الثاني من الدستور من "حقوق الأردنيون وواجباتهم" إلى "حقوق الأردنيون والأردنيات وواجباتهم" لتدخل كلمة الأردنيات أول مرة في نص الدستور.

ويتناول الفصل الثاني من الدستور كافة المواد المتعلقة بالحقوق والحريات والواجبات والتي هي جوهر المواطنة الكاملة والمتساوية، وهي: الحق في المساواة أمام القانون، والحق في العمل والتعليم، والحق في حماية الأسرة وتقوية أواصرها وكيانها، وحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية ككبار السن وذوي الإعاقة، والحرية الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في حرية الإقامة والتنقل، والحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، ومنع الاستغلال والعمل الجبري، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الاجتماع وتأسيس الجمعيات والأحزاب والانضمام إليها، والحق في الحصول على المعلومة، والحق في سرية المخاطبات والمراسلات، والحق في تأسيس المدارس، والحق في تولي المناصب العامة والوظائف العامة، بالإضافة إلى واجب الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي، وواجب خدمة الوطن في حالات الطوارئ.

كما تمت إضافة فقرة جديدة بالرقم (٦) إلى المادة السادسة من الدستور خاصة بالمرأة تنص على: "تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز" حيث تعتبر هذه أول مرة يتم النص صراحة على حقوق خاصة للنساء بالإضافة إلى حمايتهن من كافة أشكال العنف والتمييز في نصوص الدستور.

ويتصدر (الحق بالمساواة وعدم التمييز) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن ونشرها في الجريدة الرسمية في العامين (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، وهي:

١. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦**: الذي صادق عليه الأردن دون تحفظات، ونشره في الجريدة الرسمية ٢٠٠٦، إذ تحظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد التمييز على أساس الجنس وغيرها من أسس التمييز في التمتع بالحقوق المعترف بها منه، كما ورد في العهد نصاً خاصاً يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛ إذ تؤكد المادة ٣ من العهد على المساواة بين الجنسين، والتي تتعهد بموجبها الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع

٤ الدستور الأردني.

٥ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، كما تعدُّ المادة ٢٦ من العهد ضماناً قائمة بذاتها لتوفير حماية متساوية وفعالة أمام القانون عموماً وليس في الحقوق الواردة في العهد وحسب، والتي تمثل حجر الزاوية للحق في المساواة والحماية من التمييز، إذ تنص على ما يلي: "الناس جميعاً سواء أمام القانون يتمتعون دون أي تمييز، ويكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب". ونلاحظ أن ما ورد في هذه المادة يلزم الدول الأطراف باحترام الحق بالمساواة بوصفه حقاً مستقلاً، وأن ما ورد من أسس التمييز المحظورة في هذه المادة ورد على سبيل المثال لا للحصر ضمن مجموعة أسس مفتوحة وليست مغلقة، ومن الجدير ذكره أن الأردن قد صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية دون تحفظات.

٢. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦:** الذي صادق عليه الأردن دون تحفظات ونشره في الجريدة الرسمية عام ٢٠٠٦ ودون تحفظات، ويتضمن نصوصاً تنطبق إلى الحق في المساواة مباشرة، وعلى سبيل المثال، المادة ٢/٢ التي تلزم الدول الأطراف بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها بالعهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، كما تتضمن نصاً خاصاً بالمساواة بين الجنسين، إذ يلزم الدول بضمان المساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب مواد أخرى تتعلق بالمساواة بالأجر والمكافأة لدى تساوي قيمة العمل.

٣. **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** والتي صادق عليها الأردن دون تحفظات ونشرها في الجريدة الرسمية عام ٢٠٠٦، والتي عُدَّت أحد أشكال التعذيب، وهو العمل الذي ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يُلحق بشخص عمداً، ويكون القصد منه التمييز أياً كان نوعه، ويقوم به أو يسكت عنه أو يحرض عليه موظف عام.

٤. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩:** والتي صادق عليها الأردن ونشرها في الجريدة الرسمية في عام ٢٠٠٧ قبيل مناقشة تقريره المقدم إلى لجنة سيداو، وقد أدى الأردن عدداً من التحفظات على بعض أحكام هذه الاتفاقية، وهي: المادة (٢/٩)، المادة (٤/١٥)، والمادة (١٦/١ ج، ح، ز)، وقد سحب الأردن تحفظه على المادة (٤/١٥) المتعلقة بالمساواة بالحق في التنقل واختيار مكان السكن في عام ٢٠٠٩، وأبقى على تحفظية الآخرين والمتعلقين بالمساواة بخصوص جنسية الأطفال، والمساواة بين المرأة والرجل عند انعقاد الزوجية وأثنائها وبعد انقضاءها، والمساواة في الحقوق والمسؤوليات في الأمور المتصلة بأطفالهما ووصفهما والدين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، وتعرف المادة الأولى التمييز وتلتزم الاتفاقية في المادتين ٢ و٣ بعدة أمور، الهدف منها وضع سياسة تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين.

٦ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

٧ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

٨ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

٥. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩: والتي صادق عليها الأردن وتم نشرها في الجريدة الرسمية في عام ٢٠٠٦ بعد مصادقة مجلس الأمة عليها، مع تحفظه على المواد المتعلقة بحرية الديانة والمعتقد وتبني الأطفال، ولكنه لم يتحفظ على المادة التي تكفل الحق بالمساواة أو الحق بالجنسية.

٦. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦: وهي اتفاقية صادق عليها الأردن ونشرها في الجريدة الرسمية في عام ٨٠٠٢ بعد عرضها على البرلمان، وقد سنّ الأردن تشريعاً خاصاً لذوي الإعاقة، وهي كذلك اتفاقية متخصصة بحظر التمييز على أساس الإعاقة، وتشير إلى الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن نشر هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تلزم الدول الأطراف بكفالة المساواة على أساس الجنس في الحقوق التي تنص عليها، أو بوصفه حقاً مستقلاً كما ورد في المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يعطي هذه الاتفاقيات حجة أمام القضاء الوطني وإمكانية استخدامها والاحتجاج بها من خلال المتخاصمين، أو الاستناد إليها في الأحكام الصادرة عن المحاكم، ومع أن الدستور الأردني لا يتضمن نصاً حول القيمة القانونية للاتفاقيات التي تصادق عليها المملكة، فإن المحاكم الأردنية قد أصدرت أحكاماً يُستند إليها في هذه الاتفاقيات، ومثل هذه الأحكام ما ورد في المعلومات المقدمة من الأردن بشأن متابعة الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ كانون الأول ٢٠٢٠.^{١١}

وقد ورد في قرار تفسيري للمحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ يتعلق بتفسير المادة ٣٣ من الدستور "إن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها ويتوجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافاذة، ما دامت هذه المعاهدات جرى إبرامها والتصديق عليها واستوفت الإجراءات المقررة لنفاذها"^{١٢}، إذ وضع هذا القرار حداً لأي جدل حول القيمة الدستورية للمعاهدات الدولية في مواجهة التشريعات الوطنية، ويعدُّ هذا القرار بمثابة دسترة لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، وذلك من خلال ما تملكه القرارات التفسيرية من حجة دستورية ملزمة للمحكمة ذاتها في قراراتها المستقبلية ولباقى سلطات الدولة وللکافة^{١٣}.

ومع ذلك فإن قطاعاً لا بأس به في المجتمع الأردني بما فيه مَن يعملون في القطاع الرسمي (التنفيذي والتشريعي والقضائي) ينظرون إلى حقوق الإنسان على أنها قيم غربية ووسيلة لتغيير المجتمع، وأنها لا تتفق مع ثقافة المجتمع الأردني وتقاليد وقيمه، وبالتالي رفض هذه المنظومة الدولية والاتفاقيات الدولية، وخاصة ما يتعلق منها بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وهذه الثقافة المجتمعية لا تنظر بعين الرضا إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع

٩ اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٨.

١٠ ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦.

١١ المعلومات الواردة من الأردن بشأن متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقريره الدوري الخامس للجنة المعنية بحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة/ تاريخ الاستلام، ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠، CCPR/C/JOR/FCO/5، وثيقة رقم، GE.21-01873(A) صفحة رقم ٥.

١٢ قرار المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦٤٠، بتاريخ ١١ أيار ٢٠٢٠.

١٣ ورد في المعلومات المقدمة من الأردن عن متابعة الملاحظات الختامية على تقريرها للتقارير 2018 للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري/ الأمم المتحدة/ تاريخ الاستلام 19 آب 2020، CERD/C/JOR/FCO/18-20، رقم الوثيقة GE20-11145A، صفحة رقم ٤.

أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيّما في ظلّ غياب قانون أردني شامل للمساواة وعدم التمييز، وغياب نص في قانون العقوبات يجرم ويعاقب على التمييز. كما لا يتضمن أي تشريع أردني تعريفاً للتمييز المحظور باستثناء ما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن، وقد عدّت الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (٢٠٢٥-٢٠٢٠) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مرجعية لها، وعدّت الأعراف والاتجاهات والأدوار الاجتماعية التي تدعم المساواة بين الجنسين الهدف الاستراتيجي الثالث لها^{١٤}.

عدد من التشريعات الأردنية والاختلافات المبنية على الجنس

١. قانون الجنسية:

ينظم قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الجنسية الأصلية واكتساب الجنسية، وينطوي القانون على عدد من النصوص التمييزية، فالقانون يمنح الجنسية الأصلية بحكم الدم لكل طفل/طفلة يولد/تولد لأب أردني ولم يقرّ نفس الحق لأبناء الأردنيات، فالمرأة الأردنية التي تتزوج من غير أردني يتعذر على أبنائها/بناتها الحصول على الجنسية الأردنية على أساس الدم أسوة بأبناء/بنات الأردني المتزوج من أجنبية، وقد يجعلهم ذلك عرضة لانعدام منحهم الجنسية، وخاصة إذا تعذر عليهم الحصول على جنسية آبائهم، وذلك يحصل مع أن المادة ٩ من القانون تنص على أن "أبناء الأردني أردنيون أينما ولدوا"^{١٥}، ولم تحدد هذه المادة الأردني الذكر وإنما وردت عامة.

ومع مطالبة المنظمات الحقوقية بكفالة الحق بالمساواة بين الرجال والنساء فيما يتصل بمنح أبنائهم/بناتهم الجنسية، فإن هذه المطالب تم رفضها ومما يعزز هذا الفهم كذلك هو رفض الحكومة إزالة التحفظ عن المادة ٩ من اتفاقية سيداو، ولحسم هذا الجدل الحقوقي قرّر مجلس الوزراء عام ٢٠١٤ إصدار قرار بشأن امتيازات أبناء الأردنيات^{١٦}، والذي تضمن إقرار بعض المزايا المتصلة بالصحة والتعليم المدرسي وقيادة السيارة وإصدار بطاقات تعريفية لأبناء الأردنيات، ووفقاً لما ورد في تقرير الأردن الخامس للجنة المعنية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة المقدم بتاريخ ٥ تموز ٢٠١٦^{١٧}، بأن عدد الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين يقدر بحوالي (٨٨,٩٨٣) وعدد أبنائهن المستفيدين من التسهيلات بحوالي (٣٥٥,٩٣٢)، وأن هذه الأرقام وفقاً لتقرير الأردن كبيرة وتزيد من أعباء الموازنة العامة، إذ تقدر التكلفة المالية المترتبة على التسهيلات بحوالي ٦٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار.

ويترتب على عدم منح الجنسية لأبناء الأردنيات من غير الأردنيين صعوبات تتصل بالإقامة والقبولات الجامعية ورسوم الجامعات والانتساب للنقابات المهنية، وغيرها من الأمور المتصلة بحياة النساء الأردنيات وأبنائهن، كما تؤثر مباشرة على حق النساء باختيار أزواجهن، إذ إن زواجهن من أجنبي يترتب عليه التزامات قانونية تتصل بالزوج والأبناء الذين يعاملون بصفتهم أجنبي لا تترتب عند زواج الأردني من أجنبية.

١٤ تم إقرار الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٥-٢٠٢٠ من خلال مجلس الوزراء في ٨ آذار ٢٠٢٠، بمناسبة يوم المرأة العالمي، إذ أعدتها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة من خلال عملية تشاركية واسعة النطاق، شملت كافة المحافظات واستندت في تطويرها إلى مرجعيات أساسية في الدستور وجملة من الاتفاقيات والالتزامات الدولية والوطنية المتصلة بحقوق المرأة.

١٥ قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.

١٦ صدرت تعليمات لتنفيذ قرارات مجلس الوزراء المتصلة بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات لسنة ٢٠١٨، وهي منشورة في الجريدة الرسمية، عدد ٥٥٣١ بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠١٨.

١٧ CCPR/C/JOR/5 رقم التوثيق GE16-12985A صفحة رقم ٧.

ومن مظاهر التمييز الأخرى الموجودة في قانون الجنسية الأردني أن الأجنبية المتزوجة من أردني لها الحق في الحصول على الجنسية وعند توافر شروط معينة، بينما الأجنبي الذي يتزوج أردنية ليس له الحق نفسه.

٢. العلاقات الأسرية:

وفقاً للمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩ من الدستور الأردني، فإن المحاكم الدينية تختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية، وتختص المحاكم الشرعية وحدها بمسائل الأحوال الشخصية عندما يكون الفرقاء مسلمين، وتختص بها مجالس الطوائف الدينية الأخرى (غير المسلمة)، والتي اعترفت الحكومة أو تعترف فيها بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

وينظم قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٠^{١٨} أمور الأحوال الشخصية للمسلمين، والتي تشمل الخطبة والزواج وإنهاءه والطلاق، والنفقة والولاية والوصاية على الأطفال والحضانة والاستزارة، والميراث، وإثبات النسب والدية، ويشترط قانون الأحوال الشخصية موافقة الوالي وهو الأب على زوج ابنته البكر من حيث المبدأ، والولاية على الأطفال/الطفلات هي للأب، وأحكام الطلاق مختلفة بين الرجل والمرأة، ويسمح القانون بتعدد الزوجات وفق ضوابط محددة، وتفقد الأم حضانة أولادها إذا تزوجت بغير محرم للصغير، ومع أن القانون ينص على أن سن الزواج هو ١٨ سنة شمسية، إلا أنه أورد استثناءات وفق ضوابط، إذ يجيز زواج الذكور والإناث لمن بلغ ١٦ عام من أعمارهم، وقد كان هذا النص محل جدل كبير بين المؤسسات الحقوقية والتشريعية، وكذلك بين مجلسي النواب والأعيان.

وتشكل الفتيات الغالبية العظمى من نسبة القُصّر المتزوجين في الأردن وفقاً للتقرير الإحصائي الصادر عن دائرة قاضي القضاة. أما بخصوص المسيحيين فإن قضايا الأحوال الشخصية لأبناء/بنات الطوائف المسيحية محل جدل ونقاش في ظل غياب مرجعية قانونية واحدة. كما أن قوانين الأحوال الشخصية لبعض الطوائف غير منشورة في الجريدة الرسمية، وهي قوانين إما بيزنطية أو عثمانية قديمة، ولا تحدد حداً أدنى لسن الخطبة والزواج.

٣. قانون البنات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته:

لا يميز قانون البنات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته^{١٩} وقانون أصول المحاكمات الجزائية في الباب الثالث البنات في الدعاوى الجزائية في الشهادة بين النساء والرجال، فشهادة كل منهما متساوية أمام القضاء النظامي في القضايا الجزائية والحقوقية، وأمام كاتب العدل، وقد جرى العرف على التمييز بين النساء والرجال في الشهادة أمام المحاكم الشرعية في بعض القضايا.

٤. قانون جوازات السفر رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، وقانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته:

في حين لا يميز القانون بين النساء والرجال في كيفية استصدار جواز السفر الخاص بأي منهما، إلا أن المادة ١١ منه تنطوي على تمييز، إذ تنص على أنه: "يجوز أن يشمل جواز السفر العادي عند إصداره زوجة أو زوجات حامله وأولاده القاصرين دون سن السادسة عشرة وأن يكونوا منحدرين من

١٨ قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

١٩ قانون البنات الأردني رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

أب أردني^{٢٠}، ووفقاً لاستمارة الخدمات الإلكترونية لتقديم خدمة تجديد جواز السفر إلكترونياً فإنه لولي الأمر (الأب/ الأم) الحق في تقديم طلب تجديد جواز السفر إلكترونياً، وعلى المطلقة/ الأرملة إحضار حجة وصاية مؤقتة صادرة للقاصر في المحكمة الشرعية.

٥. قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته:

لا يتضمن نصاً يقَرُّ للأجنبي الذي يتزوج من أردنية الحق في الإقامة الدائمة، وكذلك الحال بخصوص أبنائها وبناتها، كما لا يعترف لهم جميعاً الحق بالعمل، وبالفعل ثمة حالات رفضت وزارة الداخلية فيها منح زوج الأردنيات وأبنائها الإقامة في الأردن.

٦. قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته:

مع أن قانون العقوبات يتضمن عدداً من الأحكام التي تعالج جرائم الاعتداءات الجنسية التي تقع على المرأة والقاصر، ويعدّها من الجنايات والجرائم الأشد خطورة، إلا أنه لا يتضمن نصاً يجرم التمييز بمعناه الوارد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن، والتي تلزم الدول الأطراف بحظر التمييز واتخاذ التدابير التشريعية من أجل ذلك، بل ويميز بين النساء والرجال في عدد من مواده كما يلي:

١. يجرم قانون العقوبات فعل الزنا ولا يعدّه من جرائم الحق العام، فلا يقوم المدعي العام بتحريك القضية الجزائية إلا بشكوى من الزوج أو الزوجة، وإذا تم تقديمها من وليها كما ورد في المادة ٢٨٤ من القانون^{٢١}.

٢. إن المادة ٣٤٠ من القانون تنطوي على تمييز، إذ تنصّ على أنه: ”(٣) العذر في القتل ١- يستفيد من العذر المخفف مَنْ فوجيء بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال، أو قتل من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت. ٢- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجه حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت. ٣-أ- ولا يجوز استعمال حقّ الدفاع الشرعي بحقّ من يستفيد من هذا العذر. ب- كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة“.

٣. وهذا نص المادة بعد تعديلها إذ لم تكن المادة سابقاً تعطي الزوجة عذراً صريحاً بالقتل، ومع التعديل بالنص صراحةً باستفادة الزوجة من العذر المخفف في القتل الواردة في المادة، فإنها ما زالت محل انتقاد للمنظمات الحقوقية لأنها تعطي عذراً بالقتل، سواء كان القتل مرتكباً ضد النساء أو الرجال، مع العلم أن غالبية ضحايا جرائم القتل الأسري والقتل بين الأزواج هم من النساء والفتيات، ولكون هذه المادة أيضاً تميز بين الزوج والزوجة من حيث تحديد مكان ارتكاب الجريمة، فالزوجة تستفيد من العذر المخفف إذا فوجئت بزوجه متلبساً بالزنا في مسكن الزوجية وحسب، بينما يستفيد الزوج من العذر المخفف دون تحديد مكان ارتكاب فعل التلبس بالزنا، وقد تم تسويخ هذا التمييز بأن الرجل قد يكون له أكثر من زوجة.

٢٠ قانون جوازات السفر رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، وقانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته.

٢١ قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ومن أوجه التمييز الأخرى الواردة في هذه المادة أنه يستفيد من العذر المخفف الذكور في مواجهة ليس زوجاتهم وحسب، وإنما أيضاً إذا أقدما على قتل إحدى أصولهم أو فروعهم أو أخواتهم في حال التلبس بالزنا.

٤. يجرم قانون العقوبات الإجهاض في المواد ٣٢١- ٣٢٥ ويدخل في التجريم المرأة التي تجهض نفسها وتستفيد من العذر المخفف إذا ارتكبتة محافظةً على شرفها، أو إذا ارتكبه شخص للمحافظة على شرف إحدى فروعها أو قريباته حتى الدرجة الثالثة، ولا تستفيد من العذر المخفف ولا تعفى من العقاب من تقوم بإجهاض نفسها من كانت حاملاً نتيجة اعتداء جنسي^{٣٢}.

ويلاحظ أن قانون العقوبات الأردني قد ربط بأكثر من مادة من مواد بين المرأة والشرف والبركار، فمثلاً المادة ١/٣٠٤ تنص على أن: "كل من خدع بكرةً تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففرض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب -إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد -بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها".

٧. نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢٠:

ورد في بعض مواد نظام الخدمة المدنية^{٣٣} النص على احترام مبدأ المساواة بصورة عامة، مثل المادة ٤ منه التي نصت على مبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، مثل أخذ المبادئ والقيم التي تركز عليها الخدمة المدنية، أو على مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، إذ تلزم المادة ٦٨/ج الموظف العام بمعاملة الجمهور بلباقة وكياسة وعلى أساس الحياد والتجرد والموضوعية والعدالة دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو المعتقدات الدينية أو أي شكل من أشكال التمييز، وورد في الفقرة ح من نفس المادة النص على احترام التعامل بروح الزمالة والتعاون وتبادل المعرفة واحترام علاقة الشراكة في العمل بين الرجل والمرأة.

وورد في النص على مبدأ عدم التمييز عموماً في المادة ٦٧/أ من النظام (يؤدي الموظف عند تعيينه القسم التالي: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بأمانة وإخلاص، وأن أحافظ على ممتلكات الدولة وهيبتها، وأن أقوم بمهام وظيفتي وواجباتها بتجرد وحياد ودون تمييز"، ولم يرد فيه النص صراحة على حظر التحرش كما هو الحال في قانون العمل، ويعدُّ مثل هذا الحظر أمراً مهماً لحماية النساء سواء كن زميلات أو مستفيدات من الخدمة العامة، ولكن ذلك لا يعني عدم وجود حظر بعض السلوكيات التي تعدُّ من قبيل التحرش، فقد حظرت المادة ٦٩ على أي موظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية ممارسة أي سلوك جسدي أو شفهي ذي طبيعة جنسية، أو التهديدات المرتبطة به بما يمس كرامة الآخرين، ويكون مهيناً لهم ويؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي أو النفسي أو الجنسي بهم. ويميز النظام ذاته بين الموظفة والموظف باستحقاق العلاوة العائلية، إذ نصت المادة ٢٤ (أ-يستحق الموظف المتزوج علاوة عائلية شهرية مقدارها ٢٠ ديناراً بما في ذلك الموظف الأرملة والمطلق إذا كان له أولاد لا تزيد أعمارهم على ١٨ سنة. ب-تدفع العلاوة العائلية للموظفة إذا كان زوجها مقعداً أو كانت معيلة لأولادها أو مطلقة ولا تتقاضى نفقة شرعية عن أولادها وكانت أعمارهم لا تزيد على ١٨ سنة)، ولا يوجد في ذلك أحكام تحظر التمييز في التوظيف بين النساء والرجال.

٣٢ قانون العقوبات، المواد من ٣٢١ - ٣٢٥.

٣٣ نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية، عدد رقم ٥٦١٩ صفحة ٦٩٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٢.

المؤسسات الوطنية التي ترصد حقوق المرأة والاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن:

وترصد العديد من المؤسسات الوطنية حقوق المرأة الأردنية وأوضاعها، مثل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والمركز الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ تتضمن تقاريرها عرضاً لحقوق المرأة أو تساهم بتقديم تقارير الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي ترصد تطبيق الأردن للاتفاقيات التي صادق عليها، إضافة إلى تخصيص العديد من الوزارات لمديريات متخصصة بحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي، كما استحدثت الحكومة وظيفة المنسق الحكومي لحقوق الإنسان الذي له دور في التنفيذ والمراقبة للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (٢٠١٦-٢٠٢٥)^{٢٤}، والتي تتضمن هدفاً رئيسياً لتعزيز الحقوق للمرأة وحمايتها ضمن محور الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، وقرّر رئيس الوزراء بتاريخ ٢٨ تشرين الأول أكتوبر ٢٠١٨ تشكيل لجنة عليا برئاسة وزير العدل وعضوية وزراء ومسؤولين من المؤسسات الوطنية، والسلطات التشريعية والقضائية والنقابات، ضمت الأمانة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة حول تحليل منظومة الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ومقاربتها ومقارنتها مع نصوص القانون الوطني، وبيان مدى الحاجة إلى التدخل بالتعديل والتغيير، أو سنّ القوانين بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقيات الدولية^{٢٥}.

أقرّ مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (٢٠٢٠-٢٠٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ الذي يصادف يوم المرأة العالمي، إذ إن هذا الاقرار يجدد التزام الحكومة الأردنية بتمكين المرأة وحماية حقوقها، وكذلك يشير إلى تعهد الحكومة بانتهاج التشاركية في تنفيذها ونقلها إلى حيز التطبيق، ويذكر أن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة قادت عملية إعداد الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (٢٠٢٠-٢٠٢٥) بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، استناداً إلى رؤية قائمة على مجتمع خالٍ من التمييز والعنف المبني على أساس الجنس، تتمتع فيه النساء والفتيات بالحقوق الإنسانية الكاملة والفرص المتساوية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وذلك ضمن جهود وطنية تشاركية من مختلف المؤسسات الحكومية والوطنية والقطاعات العسكرية والأمنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، إضافة إلى مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب والنقابات والأحزاب، وبناء على مشاورات وطنية واسعة على مستوى جميع المحافظات.

كما بُنيت هذه العملية التشاورية أيضاً على نتائج الجهود التي انطلقت في بداية عام ٢٠١٩ لإعداد المراجعة الوطنية للتقدم المُحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ٢٥+، بهدف إعداد التقرير الوطني الخامس، والذي تضمن أيضاً مشاورات وطنية واسعة حول التقدم المُحرز نحو تحقيق التزامات الأردن في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك تحديد التحديات والعوائق والأولويات وتجديد الالتزامات، من خلال التركيز على المعطيات الإقليمية والوطنية، إذ ساهم ذلك التقرير في توفير أحدث البيانات للمؤشرات المرتبطة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن أهداف وغايات أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، وبيان المعلومات والبيانات المتوفرة ومصادرها والفجوات في توفير البيانات، والتي تعدُّ أحد أهم التحديات التي تواجه التقييم والتحليل لواقع المرأة والفتاة والطفلة في الأردن، وتحدُّ من القدرة على التخطيط والتنفيذ الكفؤين من أجل تعزيز المساواة وإزالة التمييز بين الجنسين في المجالات المختلفة. وقد استندت عملية إعداد الاستراتيجية على نظرية التغيير المعتمدة على ثلاثة محركات، هي:

٢٤ التي أقرتها الحكومة وتعكف حالياً على تحديثها ومراجعتها.

٢٥ معلومات مقدمة من الأردن في إطار متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ الأمم المتحدة/ (تاريخ الاستلام ١٨ أيار/ مايو ٢٠١٨) CEADW/C/JOR/CO/6/Add. وثيقة رقم 19-14468 (A) صفحة رقم ٣/٢.

الأول: تطوير آليات عمل المؤسسات الرسمية تطويراً يعزز المساواة والتشاركية في الاستجابة لاحتياجات الجنسين.

الثاني: إيجاد أعراف وأدوار مجتمعية إيجابية داعمة للمساواة وتمكين النساء ونابهة للعنف.

الثالث: شمولية النساء في العملية والمشاركة والقيادة في القطاعين العام والخاص.

وقد تم إعداد الاستراتيجية مروراً بخمس مراحل، هي:

- تحديد الالتزامات الوطنية والدولية والفجوات والتحديات.
- المقابلات الفردية والجماعية والجلسات التشاركية والتشاورية في المحافظات وعلى المستوى الوطني.
- تطوير إطار العمل المنطقي وإعداد مسودة الاستراتيجية.
- عملية تطوير الخطط التنفيذية وإطار المتابعة والتقييم.
- مراجعة الاستراتيجية وإقرارها.

موقف اللجان والآليات الدولية لحقوق الإنسان وملاحظاتها المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية فيما يتصل بكفالة الحق في المساواة على أساس الجنس.

ورد في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للأردن الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والستين ١٣ شباط-١٣ آذار ٢٠١٧، أنها قد أوصت الدول الأطراف بأن تعتمد تشريعاً شاملاً بشأن المساواة بين الجنسين يتضمن حظراً للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادتين ٢١ و٢٠ من الاتفاقية. كما أوصت اللجنة بتعديل قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠١٢ لتمكين الجهات المعنية من الطعن في القوانين التي ينظر إليها بأنها غير متوافقة مع الدستور والالتزامات القانونية الدولية، كما أوصت بمراجعة قانون الجنسية لكفالة المساواة بين المرأة والرجل فيما يتصل بالحصول على الجنسية وتغييرها، ولتمكين النساء الأردنيات من منح جنسيتها إلى أزواجهن الأجانب وأبنائهن المولودين بهذا الزواج.

وفي مجال الأحوال الشخصية أوصت اللجنة ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالزواج والطلاق ومنع ممارسة زواج القصر على مستوى جميع فئات المجتمع، بغاية إعطاء الأولوية لمصلحة الفتيات وحققهن في التعليم، وطالبت بتعيين قاضيات في المحاكم الشرعية وتمكين الفتيات والنساء بممارسة حقهن في الميراث على قدم المساواة مع نظرائهن من الذكور، وسنّ أحكام قانونية تضمن تمتع المرأة بعد فسخ الزواج بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل. وكذلك الأمر بخصوص الممتلكات الشخصية^{٢٦}، كما أوصت بسحب التحفظات التي أبدتها عند التصديق على الاتفاقية على المادة ٩ (٢) والمادة ١٦ (١) (ج) و(د) و(ز) من الاتفاقية، وتكثيف الجهود التي تبذلها في إطار المناقشات التي تجريها مع زعماء الطوائف الدينية وعلماء الدين، مع مراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنطقة وفي البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، من أجل التغلب على الاعتراض على سحب هذه التحفظات^{٢٧}.

كما ورد في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للأردن الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٤ ديسمبر ٢٠١٧ (بالرغم من الفقرة الأولى من المادة ٦ من الدستور التي تنص على المساواة أمام القانون، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود تشريع كامل لمكافحة التمييز يتضمن جميع الأسس المنصوص عليها بالعهد).

٢٦ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للأردن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ الأمم المتحدة CEDAW/C/JOR/CO/6 وثيقة رقم ١٧-03877(A) صفحة رقم ٢٥/٦.

٢٧ المرجع ذاته.

كما ورد للأردن عدة توصيات خلال العرض الدوري الشامل الثالث أمام مجلس حقوق الإنسان لسنة ٢٠١٨ في الأمم المتحدة، منها: توفير أساس قانوني للمساواة بين المرأة والرجل وتعديل المادة ٦ من الدستور، لكي تحظر صراحة التمييز القائم على نوع الجنس ورفع التحفظ عن المادة ٢/٩ من اتفاقية سيداو^{٢٨}.

التوصيات المتصلة بالحماية والتمييز:

تعديل نص الفقرة ١ من المادة السادسة من الدستور بإضافة كلمة الجنس التي لا تشير لها ضمن معايير عدم التمييز المحددة بالنص وهي: اللغة والدين والعرق.

- إقرار قانون خاص بالمساواة وعدم التمييز.
- تعديل قانون العقوبات لتجريم التمييز والمعاقبة عليه وتجريم التحريض على العنف والتمييز.
- تشجيع المشتغلين/المشتغلات بالقانون على استخدام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أمام القضاء الوطني والاستناد إليها في الأحكام القضائية.
- استكمال مراجعة التشريعات الوطنية وتنقيتها من المواد التي تميز ضد المرأة، وتتعارض مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان المصادق عليها من المملكة.
- كفالة حق متساو بالجنسية وتمكين أزواج الأردنيات وأبنائهن من الحصول على جنسية أمهاتهم على نحو مساوٍ للرجال، ورفع التحفظ عن المادة ١/٩ من اتفاقية سيداو.

ثانياً: المشاركة السياسية

في الوقت الذي تختتم فيه المملكة المئوية الأولى لتأسيس الدولة الأردنية الحديثة، وتستعد لدخول المئوية الثانية ورسم مشروعها الوطني، ما زالت الآراء تتعدد حول مدى التقدم الذي تم إحرازه في مسيرة الإصلاح السياسي بصورة عامة، والتقدم نحو الديمقراطية الحقيقية الشاملة والممثلة لجميع أطياف المجتمع الأردني. ومما لا شك فيه أن المشاركة السياسية للمرأة ووجودها في مواقع صنع القرار شهدت تقدماً ملموساً في العقدين الماضيين ونقله نوعية وكمية، إلا أنه ما زال غير كافٍ ودون المأمول.

ووفقاً للهدف الأول للاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (٢٠٢٠-٢٠٢٥)، والذي ينص على: (النساء والفتيات قادرات على الوصول إلى حقوقهن الإنسانية والاقتصادية والسياسية للمشاركة والقيادة بحرية في مجتمع خالٍ من التمييز المبني على النوع الاجتماعي)، وأنه يأخذ ضمن مؤشرات الأداء المتصلة بالمشاركة السياسية نسبة النساء في السلطة التشريعية والتنفيذية (المناصب الإدارية) والقضائية، ومع أن الفقرة ١ المادة ٢٢ من الدستور الأردني تنص على: (لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة)، فلا بد من الإشارة إلى أنه قد شهدت الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٠، والتي ترشح فيها ٣٦٥ امرأة من أصل ١,٧١٧ مرشحاً وبنسبة تصل إلى ٢١,٤٪، وبزيادة قدرها ١,٤٪ عن انتخابات عام ٢٠١٦، والتي جرت على ذات قانون الانتخاب رقم ٦ لعام ٢٠١٦ حيث بلغ عدد النساء المرشحات ٧٦٢ من ٢,٥٢١ مرشح إذ ساهمت المادة (٩) في تغيير النظام إلى قائمة مفتوحة مع التمثيل النسبي مما دفع القوائم لضم امرأة واحدة على الأقل وأحياناً أكثر من ذلك لأن الكوتا لا تضع حدوداً عليا لعدد النساء في كل قائمة.

وكذلك فعل نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم ٢٨ لعام ٢٠١٩، إذ اندفعت الأحزاب لترشيح النساء أملاً في الحصول على دعم إضافي مقداره ١٥٪ في حالة الترشيح و٢٠٪ في حالة

٢٨ الموقع الإلكتروني، مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=23827&LangID=A>

الفوز، وذلك بحسب الفقرات (أ، هـ) المادة (٤) من النظام، فوصل عدد المرشحات الحزبيات إلى ٧٣ سيدة لأول مرة، بينهن واحدة من ثلاث سيدات وحسب، يتولين موقع أمين عام حزب من أصل ٤٩ حزب مرخص، علماً بأن قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥ الساري المفعول لا يشترط على خلاف سابقه أيّ نسب محددة تضمن انخراط النساء، ومع زيادة نسبة ترشح النساء، إلا أن الأمر لم ينعكس طردياً على عدد المقاعد التي حازتها النساء، إذ شهد إعلان النتائج الانتخابية لمجلس النواب الرسمية لعام ٢٠٢٠ انخفاضاً في نسبة تمثيل المرأة إلى ١٥ مقعداً وحسب، وهو عدد المقاعد المخصصة للنساء وحسب وفقاً للمادة ٨ الفقرة ب من قانون الانتخاب، بواقع مقعد واحد مخصص للنساء عن كل محافظة من محافظات المملكة الاثنتي عشرة، ولكل دائرة من دوائر البادية الثلاث، لتدخل فيما بعد البرلمانية تمام الرياطي من خارج الكوتا بعد شغور أحد مقاعد العقبة، لتكون الفائزة الوحيدة بالتنافس في المجلس التاسع عشر، علماً بأن النسبة العظمى لتمثيل النساء كانت في البرلمان الثامن عشر (حيث سجلت النسبة ١٥,٤%) في تاريخ الحياة البرلمانية الأردنية.

وتنص الغاية رقم (٥-٥) من أهداف التنمية المستدامة على كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وفرصها المتساوية مع الرجل في شغل المناصب القيادية على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، أو حتى ٣٠% كحد أدنى بحسب منهاج عمل بيجين، إذ رصدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في مراجعتها للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ٢٥ عاماً، والذي عقد في الأردن عام ٢٠٢٠ خمسة محاور أساسية تتطلع الدول العربية للعمل عليها لتحسين أوضاع النساء، وقد نصّ المحور الأول فيها على (توطين مخرجات بيجين في السياسات الوطنية بما في ذلك التركيز على النساء و الفتيات الأكثر تهميشاً، وتصميم السياسات المناسبة لدعمهن بمختلف أوضاعهن، إضافة إلى تحقيق العدالة بين الجنسين في الحصول على العمل اللائق والترقية الوظيفية، وأيضاً مساندة المرأة للقيام بدورها المزدوج الوظيفي والأسري، علماً بأن الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية للأعوام (٢٠١٣-٢٠١٧) والأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢٥) التي أقرتها والتزمت بها الحكومة، قد اعتمدت نسبة ٣٠% كحد أدنى للتمثيل النسائي.

ولم تستطع كافة المحاولات والحملات التي قادتها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بالتعاون مع المجتمع المدني والحلفاء في البرلمان والإعلام من النجاح في زيادة عدد المقاعد المخصصة للمرأة إلى ٢٣ مقعداً كحد أدنى، بدلاً من ١٥ مقعداً من إجمالي ١٣٠ مقعداً، وبما يساوي عدد الدوائر الانتخابية في المملكة في محاولة لإنصاف النساء المرشحات في المحافظات الكبرى المقسمة إلى أكثر من دائرة، وهي عمان بواقع ٥ دوائر، وإربد بواقع ٤ دوائر، والزرقاء بواقع دائرتين، إذ يبلغ مجموع قاطني هذه المحافظات حوالي ٧٤,٨% من السكان، إلا أن تمثيلها النسائي يقتصر على ثلاثة مقاعد وحسب وفقاً لقانون الانتخاب النافذ^{٢٩}، ولا بدّ من الإشارة أيضاً إلى أن الدستور في المادة ٧٠ منه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يتم الثلاثين من عمره، مما يحرم شريحة كبيرة من الشباب والشابات من الترشح للمجلس.

ولقد شهدت الدورة غير العادية للمجلس التاسع عشر انتخاب سيدة واحدة وحسب في المكتب الدائم مساعداً للرئيس، وترأست سيدة واحدة إحدى لجان المجلس الدائمة البالغ عددها ١٥ وهي لجنة المرأة، ولم تتراأس أي سيدة أبداً من الكتل النيابية البالغ عددها ٣٦.

٢٩ قانون الانتخاب رقم ٦ لعام ٢٠١٦.

٣٠ الموقع الإلكتروني لمجلس النواب الأردني.

أما بخصوص عدد النساء في مجلس الأعيان الثامن والعشرين المشكل عام ٢٠٢٠، فقد انخفض إلى ثمانية من أصل ٦٥ عضواً، في حين أن المجلس السابع والعشرين قد ضمّ عشر سيدات من أصل ٦٥ عضواً، وفي الدورة الحالية تم اختيار سيدة واحدة كمساعد للرئيس، وترأس سيدة واحدة إحدى لجان المجلس الدائمة البالغ عددها ١٦ وهي لجنة المرأة^{٣١}، وتجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الداخلية لمجلسي الأعيان والنواب لا تنصّ على إعطاء البرلمانيات أي تمييز إيجابي يضمن عدالة تمثيلهن في المكتب الدائم أو الكتل أو اللجان البرلمانية، كما يمكن الإشارة إلى أنه وعلى مدار العمر التاريخي لكلا المجلسين لم نشهد انتخاب امرأة أو تعيينها في موقع رئيس أيّ من المجلسين^{٣٢}.

وقد أظهرت نتائج الانتخابات البلدية لسنة ٢٠١٧ أن النساء حصدن عدداً كبيراً في المجالس البلدية والمحلية وأمانة عمان الكبرى بانتخابات جرت استناداً إلى قانون البلديات وتعديلاته رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥، إذ نصّت المادة ٣٣ الفقرتين (أ، ب) على نسبة لا يقل مقدارها عن ٢٥٪ من النساء في عضوية المجالس المحلية والبلدية، على ألا تدخل النساء الفائزات بالتنافس ضمن هذه النسبة، مما يجعل هذه النسبة حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يمكن النزول عنه ولكن يمكن تجاوزه، وهذا ما حدث، إذ وصلت نسبة التمثيل النسائي في عضوية المجالس إلى ٤١٪، إضافة إلى ارتباط العمل في المجالس البلدية بالقدرة على تقديم الخدمات التنموية للمجتمعات المحلية، إلا أن اللافت في الأمر هو عدم تمكن أي سيدة من الوصول إلى رئاسة أي من بلديات المملكة البالغ عددها ٩٩ بلدية، مع ترشح ست سيدات، الأمر الذي يؤشر إلى نظرة مجتمعية ما زالت لا تقبل النساء في المواقع الأولى المرتبطة بالسيطرة والسلطة، والجدير بالذكر أن موقع رئاسة البلديات مفتوح للتنافس وحسب، ولا يوجد أي تفضيل إيجابي يعطي النساء فرصة إضافية للظفر به لضمان عدالة التمثيل أسوة بالعضوية، في حين تمكنت ٤٦ سيدة من ترأس المجالس المحلية لحصولهن على أعلى الأصوات مقارنة بباقي الأعضاء، مما يلفت الانتباه إلى أهمية النظام الانتخابي وطريقة احتساب الفائزين بعده أحد آليات تمكين النساء سياسياً^{٣٣}.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن الهيئة المستقلة للانتخابات أخرجت الفائزات بالتزكية في انتخابات البلديات لعام ٢٠١٧ من قوائم التنافس وفقاً للتفسير الذي تم لنص المادة ٣٣ من قانون البلديات، الأمر الذي حدّ بدرجة كبيرة من قدرتهن على ترأس المجالس المحلية، وبالتالي الوصول لعضوية مجالس البلديات، من الناحية العملية، حرمت حوالي ٦٥ سيدة ممّن فزن بالتزكية من المنافسة على رئاسة المجلس المحلي وعضوية المجالس البلدية ومما دفعهن للاعتصام أمام الهيئة المستقلة للانتخابات رفضاً له. مما يشير إلى وجود ثغرة واضحة في القانون البلديات المعدل رقم ٤١ لعام ٢٠١٥ والتي لا بدّ من معالجتها للتعامل مع الفوز بالتزكية^{٣٤}.

ومن خلال النظر إلى تجربة مجالس المحافظات (اللامركزية) حديثة العهد في الأردن، إذ جرت انتخاباتها لأول مرة عام ٢٠١٧ سندا لأحكام قانون اللامركزية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥، وتجدر الإشارة إلى أن المشروع الذي تقدمت به الحكومة في ذلك الوقت لم يأت على ذكر نسب تمثيل النساء بأي شكل، وأن مجلس الأمة (الأعيان والنواب) هم من وضعوا نصاً خاصاً بنسب تمثيل النساء، فكانت أول كوتا للنساء تولد في مجلس الأمة، ووفقاً لنص المادة ٦ الفقرتين (ج، د) من القانون، إذ تم النص

٣١ الموقع الإلكتروني لمجلس الأعيان.

٣٢ النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام ٢٠١٤ والنظام الداخلي لمجلس النواب وتعديلاته لعام ٢٠١٩.

٣٣ الهيئة المستقلة للانتخابات، انتخابات البلدية واللامركزية ٢٠١٧.

٣٤ المرجع السابق.

على نسبة ١٠٪ كوتا للنساء من المقاعد المنتخبة البالغ نسبتها ٨٥٪، ونسبة الثلث كوتا بالتعيين من مجمل نسبة ال ١٥٪ المخصصة للتعيين في كل المجلس^{٣٥}، ومن الجدير بالذكر أن مشروعاً جديداً تحت مسمى مشروع قانون البلديات واللامركزية لسنة ٢٠٢١ معروض الآن على مجلس النواب، يقترح توحيد نسبة الكوتا النسائية ب ٢٥٪ في مجالس البلديات ومجالس المحافظات كحد أدنى، مما سيساهم في رفع نسبة مشاركة النساء، وخاصةً في مجالس المحافظات، وهذا المشروع اعتمد النظام المختلط الذي يمزج بين المنتخبين مباشرةً والمنتخبين بصورة غير مباشرة، وشطب من الفئة غير المباشرة ممثلة الاتحاد النسائي مع أن النسخة المسحوبة من مشروع قانون الإدارة المحلية لعام ٢٠٢٠ أوردتها مع باقي الفئات الممثلة.

أما على صعيد التقدم المحرز في تبوء المرأة للمواقع القيادية فلا تشغل النساء العديد من المناصب القيادية في القطاع العام، وتشغل النساء عدداً محدوداً كأمناء عامين للوزارات. وبالرجوع إلى نظام التعيين في الوظائف القيادية لعام ٢٠٢١ فلا يعدُّ معيار النوع الاجتماعي أحد معايير التقييم الواردة في المادة ٩ الفقرة ب، إضافة إلى أن التعديلات الأخيرة التي طالت النظام وتحديد المواد (١٠/ج، ١١/أ، ب)، إذ عُدَّت بأنها تعزز الوساطة والمحسوبية والحكم الشخصي بدلاً من مبدأ الجدارة والكفاءة والاعتماد على أسس موضوعية عادلة، وذلك بعد إلغاء الامتحانات والاعتماد بالكامل على تنسيب الوزير المختص^{٣٦}. ومع النص الصريح في الدستور للمادة ٢٢ الفقرة ٢ (التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفايات والمؤهلات)، ومع ما يشار إليه أيضاً من أن أحكام التقاعد المبكر وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول الذي يسمح بإحالة المرأة على التقاعد المبكر دون طلبها.

ومع تعديل القانون عام ٢٠١٩ ورفع سنّ التقاعد المبكر للإناث من ٤٥ عاماً إلى ٥٢ عاماً للوآتي يتم شمولهن لأول مرة بعد نفاذ أحكام القانون، إلا أنها ما زالت تحول في كثير من الأحيان دون وصول المرأة أو بقائها في المواقع القيادية في الوظيفة العامة، أما تمثيل المرأة في الحكومة كوزيرة فيتسم بعدم الثبات والاستدامة، إذ تغيب الأسس والمعايير الموضوعية في اختيار أغلب أعضاء الحكومات في معظم الأحيان، وتبقى المراوحة في مربع المحاصصة الجغرافية والديمقراطية والعرقية والدينية، دون النظر إلى عدالة النوع الاجتماعي في التشكيل، ومن ناحية أخرى لا بدّ من الإشارة إلى أنه قد تم عام ٢٠١٥ مأسسة اللجنة الوزارية لتمكين المرأة في مجلس الوزراء بعدها إحدى اللجان الدائمة التي أصبحت تأخذ على عاتقها ملف المرأة في الحكومة.

و فيما يتصل بالأمن العام واستناداً للمادة ٤ من قانون الأمن العام المعدل لعام ٢٠٢٠، تلعب مديرية الأمن العام دوراً مهماً في تعزيز أمن الأردن واستقراره، وقد تمّ اعتماد استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي لمديرية الأمن العام (٢٠٢١-٢٠٢٤) وفقاً لأعلى المعايير المهنية وترجمة للالتزامات الدولية حول المرأة والسلام والأمن والمساواة بين الجنسين، وانسجاماً مع الخطة الوطنية الأردنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ التي طورتها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، ويشار إلى أن هذه الاستراتيجية قد ركزت على ثلاثة أهداف رئيسية، هي:

أولاً: إيجاد بيئة وثقافة تعزز المساواة بين الجنسين بما يشمل التعزيزات الهيكلية، مثل خدمات رعاية الأطفال/الطفلات الموظفين/الموظفات والمدربين/المدربات، ومعالجة أي عوائق في البنية التحتية أمام مشاركة المرأة.

٣٥ الهيئة المستقلة للانتخابات، انتخابات البلدية واللامركزية ٢٠١٧.

٣٦ نظام التعيين في الوظائف القيادية لعام ٢٠٢١.

ثانياً: إدماج المساواة بين الجنسين والاستراتيجيات المستجيبة للنوع الاجتماعي في السياسات والممارسات للتوظيف، وإدخال التحسينات على أنظمة التوظيف والترقية والاستبقاء ومؤشرات أداء الإدارات، لضمان مشاركة أكبر للمرأة، وكذلك النظر في قواعد السلوك ومراجعة هيكل القوى العاملة لزيادة وصول المرأة إلى الأدوار، وكذلك تحديد أهداف لتوظيف المرأة ودعم مشاركتها وزيادة وصولها للأدوار القيادية، ومشاركتها في قوات حفظ السلام وإنشاء برامج التوجيه والتواصل والقيادة لدعم النساء في حياتهن المهنية.

ثالثاً: ضمان الالتزام والإشراف على أنشطة إدماج النوع الاجتماعي، وتأكيد تفعيل الرقابة الداخلية والخارجية من خلال اعتماد تقرير سنوي عن مشاركة المرأة عبر دورة حياة الخدمة بدءاً من التعيين وحتى التقاعد، وكذلك تعيين كبار الضباط ذكوراً وإناثاً كسفراء للنوع الاجتماعي وضمان التعاون المؤسسي مع المجتمع المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن مديرية الأمن العام قد اعتمدت أيضاً خطة تنفيذ لاستراتيجية إدماج النوع الاجتماعي للأعوام (٢٠٢١-٢٠٢٤) تشمل جهاز الأمن العام (الشرطة)، وقوات الدرك ومديرية الدفاع المدني، وتبعاً لذلك تم إجراء تقييم ذاتي للنوع الاجتماعي وفي البعد المتصل بالقوانين والمعايير الوطنية والإقليمية والدولية، وقد أشار التقييم الذاتي على الصعيد الدولي إلى مصادقة الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٢، وتقديم الدولة ستة تقارير دورية للجنة سيداو آخرها عام ٢٠١٧، كانت الإشارة الوحيدة إلى نساء الأمن العام بموجب المادة ٨ من اتفاقية سيداو التي تركز على التمثيل الدولي والتي تنص على: (تستمر مشاركة المرتبات النسائية في جهاز الأمن العام في مهام حفظ السلام والأمن الدولي، ويعقد معهد تدريب قوات حفظ السلام التابع لمديرية الأمن العام دورات تدريبية لضابطات الشرطة قبل سفرهن، للمشاركة في مهام حفظ السلام الدولية حول الموضوعات المتعلقة بمهامهن، بما في ذلك حقوق الإنسان مثل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ والقرارات اللاحقة والقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى دورات تحضيرية لتولي مناصب قيادية)، أما على الصعيد الوطني فقد أشار التقييم الذاتي للنوع الاجتماعي إلى عدم وجود قوانين محددة فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين، أو أحكام عدم التمييز مع الاعتراف بمسؤوليات مديرية الأمن العام تجاه السياسات والاستراتيجيات المحددة من إدارات مديرية الأمن العام المحددة. وكذلك مراقبة الالتزام بالسياسات الوطنية والدولية المتصلة بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان، من خلال إدارة الرقابة والتقييم في مكتب المفتش العام ومكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، ويذكر كذلك اشتغال الخطة على معايير محددة متصلة بشؤون الموظفين والتوظيف والاختيار، وكذلك سياسات الاحتفاظ (الاستبقاء) والتعيينات والنشر والترقية والمكافآت، وأيضاً التوجيه والدعم، كما تم استحداث مكتب النوع الاجتماعي ومنصب مستشار النوع الاجتماعي في مديرية الأمن العام عام ٢٠٢٠، إضافة إلى تعيين ستة سفراء من كبار ضباط الأمن العام بوصفهم سفراء للنوع الاجتماعي في الأقاليم الأمنية، وتم تأسيس شبكة ضباط النوع الاجتماعي في المديرية^{٣٧}.

وبتاريخ ٢٣ آب ٢٠٢١، أطلقت القوات المسلحة الأردنية-الجيش العربي، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أول استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي في القوات المسلحة للأعوام (٢٠٢١-٢٠٢٤)، بهدف زيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية العليا، واستمرارها في الخدمة، ومشاركتها في عمليات حفظ السلام، على الصعيدين المحلي والخارجي. وتقوم هذه الاستراتيجية الممتدة لأربع سنوات على عدداً من السياسات والإرشادات

٣٧ استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي والخطة التنفيذية لمديرية الأمن العام في الأردن ٢٠٢١-٢٠٢٤.

المستجيبة للنوع الاجتماعي، والتي سيكون لها تأثير إيجابي دائم على القوات المسلحة الأردنية وتعزيز مشاركة المرأة فيها من أجل استمرار تطورها وزيادة فعاليتها.

كما وتستند هذه الاستراتيجية على تحليل دراسات أجرتها إدارة شؤون المرأة العسكرية في أوائل عام ٢٠٢٠، مما ساعد على تحديد الأولويات الحالية، لتتماشى بشكل كامل مع الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥، حول المرأة والأمن والسلام (٢٠١٨-٢٠٢١) ولا بدّ من الإشارة إلى أن هذه الخطة والتي أطلقتها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بتحالف وطني مع القطاعات العسكرية والأمنية ومؤسسات المجتمع المدني، خرجت بأولويات، هي: (زيادة مشاركة النساء في عمليات حفظ السلام وبنائه في القطاعات الشرطة والعسكرية، والوقاية من التطرف والعنف والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتعافي والإغاثة وإعادة الإعمار مثل الاستجابة لأزمة اللاجئين/اللاجئات)^{٣٨}.

و من خلال النظر إلى وضع المرأة في السلطة القضائية نجد أن القضايا يتوزع على الدرجات القضائية المختلفة، ويلاحظ زيادة نسبتهم في الدرجات من ١-٣ وانخفاضها في الدرجات من ٤-٧، كما ثمة امرأة واحدة في عضوية المجلس القضائي وامرأة واحدة في المحكمة الدستورية، وواحدة أيضاً في المحكمة الإدارية، والجدير بالذكر أن القضاء الشرعي يخلو تماماً من النساء، إذ لا قضايا شرعية في الأردن على خلاف عدد من الدول العربية والإسلامية، علماً بأن قانون تشكيل المحاكم الشرعية وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ ونظام معهد القضاء الشرعي لسنة ٢٠١٥ لا يتضمنان أي نص يحول دون تعيين النساء قاضيات أو قبول الطالبات أو الموظفات في برامج التأهيل والتدريب، ويشار إلى أن القضاء الكنسي عين أول قاضية في محكمة الاستئناف للكنيسة الأرثوذكسية عام ٢٠١٩.

وفي العموم ما تزال بيئة العمل السياسي غير جاذبة للنساء وخاصةً الشبابات، إذ تبرز أشكال مقاومة إدماج النساء في الفضاء العام بعدّه أحد التحديات، فأليات المشاركة المجتمعية والعشائرية وحتى تلك السياسية غير مرحبة بالعموم بهذه الفئة على أساس أن أي إزاحة ستكون على حساب حصة القوى التقليدية، فتواجه المرأة العديد من التحديات الاجتماعية والثقافية التي تحاول تنميط دورها في أطر محددة وإبعادها عن المشاركة أو التصدر في الشأن العام، وترسيخ مفهوم ذكورية العمل السياسي وأنه حكر على الرجال، أما الأحزاب السياسية فتظهر مثل كيانات لم ترفع عن نفسها غالباً صفة التجمعات الشخصية، مع الإقبال على ترخيص العديد منها، إلا أنها تعجز في معظم الأحيان عن مواكبة الأوضاع الراهنة وجذب النساء والشباب للانخراط في صفوفها وبث الحياة فيها من جديد، أو اعتماد مبدأ تداول السلطة.

ويبرز الواقع الاقتصادي الصعب الذي تعيشه العديد من النساء بوصفه تحدياً مباشراً يحول في كثير من الأحيان دون إقدامهن على الانخراط في الشأن العام، إذ يمثل العائق المالي المرتبط بالقدرة على تمويل الحملات الانتخابية تحدياً للكثيرات، وخاصةً في ظلّ التساهل وسياسة الإفلات من العقاب في مواجهة الاستخدام غير القانوني للمال السياسي، مع النص الصريح على ذلك في المواد ٢٤ و ٥٩ من قانون الانتخاب النافذ، إذ تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع. وكذلك تفتقر النساء غالباً للقدرة على حشد الموارد مع أن قانون الجمعيات النافذ وتعديلاته رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ منع الجمعيات صراحة من تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية، إذ يحظر على الجمعيات التي تدخل تحت مظلتها

٣٨ الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ المرأة والأمن والسلام (٢٠١٨-٢٠٢١).

القانونية الكثير من المؤسسات والمنظمات للمجتمع المدني الخاصة بالمرأة تقديم أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة للمرشحات بما فيه استخدام المقترحات، ويظهر التمييز والعنف السياسي عائقين يهددان بانسحاب عدد من القياديات السياسية من الفضاء العام تحت وطأة الذم والقدح والتحقير والتهديد والتشهير والتنمر الإلكتروني، وإساءة السمعة والادعاءات بعدم الكفاءة المبنية على أساس النوع الاجتماعي وغيرها من أشكال العنف الجسدي والجنسي واللفظي والمعنوي، إضافة إلى جعل بيئة الشأن العام طاردة للجيل القادم من القياديات الشابات في ظل غياب تام لتجريم التمييز أو العنف السياسي في المنظومة القانونية الوطنية والاكتفاء بالنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته، وتحديدًا الواردة في الباب الثامن تحت عنوان الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان، وفي قانون الحماية من العنف الأسري لعام ٢٠١٧ في حالات الجرائم العائلية وقانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لعام ٢٠١٥ وتحديدًا المادة ١١ من القانون.

ومن الجدير بالذكر أن الأردن أطلق عام ٢٠٢٠ أول دليل إجرائي لحماية المرأة من العنف في الحياة العامة بجهود من ائتلاف البرلمانيات العربيات لمناهضة العنف ضد المرأة والمعهد الوطني الديمقراطي، كما شكل الفريق الاستشاري الوطني لحماية النساء من العنف السياسي، ولا بدّ من التنبيه على اقتصار مدونات السلوك والأخلاق على المستويات الوطنية دون المحلية، إذ طوّر كل من مجلس النواب والأعيان مدونات للسلوك لأعضائهما، وأقرّ مجلس الوزراء عام ٢٠٠٩ مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، في حين لم تقم أي من مجالس البلديات أو المحافظات بذلك.

ويلعب الإعلام دوراً مهماً في التأثير على المشاركة السياسية للمرأة، فتشير الأرقام إلى أن نسبة حضور النساء في كافة الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة لا تتجاوز ٩% بالمجمل، إذ تصدر الإذاعات بنسبة ١٣% تليها الصحف ووكالة الأنباء الأردنية بنسبة ١٠%، في حين أن النسبة في التلفزيونات والمواقع الإلكترونية لا تتجاوز ٦%، كما تشير الدراسات إلى أن نسبة الاستعانة بالنساء الخبرات تبلغ ١٦% مقابل ٨٤% للرجال الخبراء في وسائل الإعلام، هذا إضافة إلى أن نسبة الإعلاميات لا تتجاوز ٢١% من مجمل الإعلاميين^{٣٩}، ولا يوجد بصورة كبيرة في المواقع القيادية أو بصفتهم مالكات لوسائل إعلامية خاصة، مما يسهم في عدم تبني سياسات مراعية للنوع الاجتماعي في المحتويات المطروحة عبر هذه الوسائل، وكما أنه لا يساعد في إبراز النساء قائدات وخبيرات، ويعزز تهميش صوت النساء في القضايا الوطنية والعامة.

وتلقي الأوضاع الجيوسياسية المحيطة بالأردن بظلالها على قدرتها على صياغة الهوية الوطنية الجامعة القافزة عن كافة الهويات الفرعية، وترسيخ مبدأ سيادة القانون والمواطنة وتكافؤ الفرص ودسترة المساواة بين الجنسين، إذ يثير الاقتراب من تعديل المادة ٦ من الدستور لصالح إضافة كلمة (الجنس)، وإلى غيرها من تخوفات ديمغرافية مرتبطة بالتوطين والتجنيس، وأخرى دينية مرتبطة بالإرث وتعدد الزوجات وغيرها من الأحكام الشرعية، فلا تُجدي محاولات الدفع باتجاه تبني قانون خاص بتكافؤ الفرص الكثير من الحماس لدى صنّاع القرار.

التوصيات المتصلة بالمشاركة السياسية للمرأة:

- التأكيد على أهمية تجريم كافة أشكال العنف والتمييز السلبي ضد المرأة في الحياة العامة، ومساعدة النساء السياسيات في التصدي للتنمر الإلكتروني واتخاذ الإجراءات المطلوبة على كافة المستويات الوطنية والبرلمانية والحزبية، وكذلك الإعلام والمجتمع المدني، حتى لا تعيق هذه

٣٩ دراسة التوازن الجندي في الإعلام الأردني، حبر ٢٠١٨.

- الظاهرة الجهود الرامية لزيادة المشاركة السياسية للمرأة.
- على الأحزاب الأردنية أن تعدل أنظمتها الداخلية بما يضمن زيادة نسبة تمثيل النساء ضمن كوادرات الحزب وضمان وصول المرأة للمواقع القيادية داخل هيئات الحزب المختلفة ولجانها، وضرورة إعادة النظر في نظام تمويل الأحزاب وخاصة بعد الانتخابات الأخيرة، والتأكد من تقديم الحزب الدعم الكافي للمرشحات ووضع ضوابط على الأحزاب لضمان حصول المرأة على فرص متساوية في التمويل والوصول إلى الموارد.
 - الحث على الالتزام بدمج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق النساء أو بمنع التمييز ضدهن والبروتوكولات الإضافية في السياسات والتشريعات الوطنية، والنص على ذلك بالدستور، وكذلك النص صراحة على مكانة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ضمن التسلسل التشريعي الوطني.
 - المراجعة الدورية والمستمرة للمناهج المدرسية والجامعية والتعليمية المختلفة لترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان وحقوق المرأة بما يضمن إنشاء أجيال تتبنى مفاهيم المساواة بين الجنسين في المجتمع، ومشاركة الجميع في اتخاذ القرار.
 - توفير البرامج والفرص التدريبية السياسية ذات النوعية العالية للمرأة وتشجيع النساء والفتيات على الانخراط بها.
 - وضع ضوابط محددة أكثر تشدداً لاستخدام المال في الانتخابات ومحاربة كافة أشكال الاستخدام غير القانوني الذي يجعل النساء والشباب أكثر المتضررين منه.
 - التأكيد على تبني كافة السلطات والوزارات والمؤسسات سياسات مراعية للنوع الاجتماعي، ومتابعة التنفيذ وتقديم تقارير مستجيبة موحدة للنوع الاجتماعي تتواءم مع توجهات الدولة، والحرص على تمكين النساء من أخذ فرص عادلة لتولي مواقع صنع القرار.
 - تحديد حصص مخصصة للمرأة في المواقع القيادية والإشرافية في القطاع العام، وخاصةً ليشغلن وزيرات وأمينات عامات للوزارات.
 - ضرورة إرفاق دراسة الأثر المالي بصورة متلازمة مع إرسال القانون، كما هو الحال بخصوص الأسباب الموجبة، إذ إن أغلب القوانين تقرّ دون إجراء تقييم أو دراسة مسبقة لما تحتاج إليه من موازنة حتى تنفذ أو يستدام تنفيذها.
 - التقليل إلى أدنى حد من الاعتماد على اللوائح القانونية، مع ضمان إصدار الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
 - توفير التدريب لضمان استجابة الكوادر البشرية لأهداف وغايات وضع التشريعات والسياسات والخطط الحكومية موضع التطبيق.
 - ضرورة تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب والأعيان لضمان تمثيل النساء بصورة أكثر عدالة في المكتب الدائم والكتل واللجان البرلمانية.
 - حث النساء السياسيات على بناء تواصل مع الإعلاميين ممن يغطون النشاطات السياسية في البرلمان والحكومة حول الحساسية للنوع الاجتماعي، وعقد ورشات عمل تدريبية حول هذا الموضوع.

ثالثاً: العنف ضد المرأة

حتى وقت قريب، لم يكن الدستور الأردني يحظر أو يحمي صراحة العنف ضد المرأة، على الرغم من أنه يمكن القول أن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ من الدستور تتضمنان هذا الحق ضمناً. بالفقرة ٢ تنص على أن الحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني، الفقرة ٣ تنص على أن تكفل الدولة الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين، إذ إن السلم الاجتماعي والطمأنينة لا يمكن تحقيقهما في ظل أي نوع من أنواع العنف بما فيها العنف ضد المرأة، وأن ارتكابه ارتكاباً واسعاً

قد يشكل إخلالاً لهذا السلم الذي هو واجب على كل أردني، وبالحق وبالطمأنينة اللذين تكفلهما الدولة. وكما ذكر سابقاً، في كانون الثاني ٢٠٢٢، فإن تعديلاً جديداً للفقرة ٦ من المادة ٦ من الدستور تنص صراحة أيضاً على مسؤولية الدولة عن حماية المرأة من العنف: "تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز".

كما لا يتضمن أي تشريع أردني تعريفاً للعنف ضد المرأة^{٤٠}، ولكن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته جرّم العديد من أفعال العنف اللفظي والبدني والجنسي والإهمال، وميّز في بعض موادها فيما إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة أو واقعة على نساء أو فتيات، ومن هذه المواد ما ورد في الباب السابع تحت عنوان (في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة)، وخاصة في فصلين لهما علاقة مباشرة بالجرائم الواقعة على النساء، وهما: ١- الفصل الأول من الباب السابع تحت عنوان -في الاعتداء على العرض- من المواد (٢٩٢-٣٠٨) وتتضمن تجريم الاغتصاب وهتك العرض والخطيف والإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء والفعل المنافي للحياء. وعرف جريمة الاغتصاب بأنها موقعة أنثى (غير زوجته) بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة أو بالخداع أو إذا كانت الضحية لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو عقلي. وشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام في بعض الحالات إذا كان فعل الاغتصاب واقع على طفلة بعمر ١٥ سنة أو أقل أو موقعة طفلة بعمر أقل من ١٢ سنة، وقد سوّغت الحكومة عدم تجريم الاغتصاب الزوجي في تقريرها الدوري السادس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقدم بتاريخ ٢٢ حزيران ٢٠١٥ "فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب الزوجي، فقانون العقوبات يجرّم كل إيذاء ويعاقب عليه، بما فيه إيذاء الزوج البدني والجنسي والنفسي لزوجته، ويعتبر القانون أن نتاج أفعال الإكراه كالضرب أو الجرح وغيرها من أفعال فهي مجرّمة ضمن جرائم الإيذاء، وتعتبر المحاكم الشرعية الموقعة بالإكراه وبالإيذاء ضرراً يمكن الزوجة من المطالبة بإنهاء العلاقة الزوجية، كما يمكنها من المطالبة بالأثر المالي المترتب على الأذى أو الضرر المادي"^{٤١}.

كما جرّم القانون موقعة الطفلة وشدد العقوبة في حال كان الجاني أحد أصولها سواء كان شرعياً أو غير شرعي، أو أحد محارمها أو موكلاً بتربيتها ورعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها، ويحرم من الولاية في هذه الحالة، وتشدّد العقوبة أيضاً إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب أو عاملاً فيه وأساء استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.

كما تشدّد العقوبات في جرائم هتك العرض إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدي أو تعاقبوا على إجراء الفحش به، وإذا أصيب المعتدي عليه بمرض جنسي أو كان المعتدي عليها بكرةً فأزيلت بكارتها أو إذا أدّت إلى موت المعتدي عليه أو إصابته بمرض نقص المناعة المكتسبة ومع علم الفاعل بإصابته بهذا المرض. ولا يجيز القانون استخدام الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض إذا كان الضحية من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠ ومن الجدير ذكره بأن رؤيا الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن تنص على "مجتمع خالٍ من التمييز والعنف المبني على أساس الجنس، تتمتع فيه النساء والفتيات بالحقوق الإنسانية الكاملة والفرص المتساوية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة"، وعرفت العنف المبني على أساس الجنس بأنه "العنف الذي يتم توجيهه ضد شخص بناءً على الجنس ويتضمن أي فعل عنيف يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة أو الفتاة من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية"، وضمنت أهدافها الاستراتيجية هدفاً رئيسياً يتعلق بتمتع النساء والفتيات بحياة خالية من كافة أشكال العنف المبني على أساس الجنس.

٤١ التقرير الدوري السادس المقدم للأردن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ الأمم المتحدة/ تاريخ ٢٢ حزيران ٢٠١٥، CEDAW/C/JOR/6 وثيقة رقم ١٥-١٠٤٤٥ صفحة رقم ١٦/٦٤.

أما بخصوص جريمة الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء فقد عرفتها المادة ١/٣٠٤ من القانون على أنها: "كل من خدع بكرةً تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب- إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد-بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها"، وتجتمع في هذه الجريمة عقوبتان الحبس وضمان البكارة، ولم يوضح القانون كيفية ضمان البكارة وكيفية تنفيذ هذه العقوبة، أما الفقرة الثالثة من المادة نفسها فقد جرّمت فعل تحريض امرأة سواء كان لها زوج أو لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية، وهي ما يعرف بجريمة إفساد الرابطة الزوجية والتي استخدمها الأزواج في بعض الحالات ضد من قاموا بمساعدة المرأة ضحية العنف الأسري ودعمها، أو التي تركت منزل الزوجية لوجود خلافات بل وتم استخدامها أيضاً ضد محامين توكّلوا لمصلحة النساء في قضايا تتصل بخلافات الزوجية أو مرتبطة بهذه الخلافات.

وتجرّم المادتان ٣٠٥ و ٣٠٦ بعض أفعال التحرش دون أن تذكرها ذكراً مباشراً، وأسّمتها جرائم المداعبة المنافية للحياء أو الفعل المنافي للحياء. في-الفصل الثاني من الباب السابع- في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة- من المواد (٣٠٩-٣٢٠) وتتضمن تجريم البغاء والقوادة والتي تدخل في بعض موادها ضمن اختصاص قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وتتضمن تعريف بيت البغاء وتجرّم تكسب الذكر واعتماده في معيشته كلها أو بعضها على أنثى من البغاء.

ولم يميز قانون العقوبات بين النساء والرجال في جرائم الإيذاء ولو كان واقعاً ضمن إطار الأسرة، ولكن المشرع الأردني وللمزيد من الحماية لضحايا العنف الأسري وغالبيتهم من النساء والأطفال فقد سنّ قانوناً خاصاً لحماية ضحايا العنف الأسري في عام ٢٠٠٨، وأجرى تعديلات واسعة عليه، إذ صدر قانون الحماية من العنف الأسري لعام ٢٠١٧، والذي يقرر إجراءات حماية وتقاضي خاصة في مثل هذه الحالات التي يرتكب فيها العنف داخل إطار الأسرة، وذلك لأن العلاقة الخاصة بين الضحية ومرتكب العنف الذي غالباً ما تكون له سلطة على الضحية ووجودهما في مكان خاص هو المنزل الأسري ودون وجود شهود على شخص يفترض أن يشعر بالأمان، مما يسهل الجريمة الأمر الذي يجعل الضحية قد تتردد أيضاً عن الإبلاغ و تتعرض للتهديد، وتفقد الدعم من باقي أفراد الأسرة لو أقدمت على ذلك.

وقد أنشئت في الأردن في عام ١٩٩٧ إدارة لحماية الأسرة متخصصة تتبع لمديرية الأمن العام للتعامل مع قضايا العنف الأسري، وثمة فروع لهذه الإدارة في كل محافظات المملكة، وفي عام ٢٠٢١ تم دمج إدارتي حماية الأسرة وشرطة الأحداث تحت مسمى إدارة حماية الأسرة والأحداث، إذ يلزمها قانون الحماية من العنف الأسري بالاستجابة لكل شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتصل بالعنف الأسري بالسرعة القصوى، وعليها عند تلقيها أي شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أن تتخذ الإجراءات بتسجيل الشكوى أو الإخبار بالتفصيل، وتنظيم المحاضر اللازمة لكل حالة على حدة ونقل المتضرر إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي إذا اقتضت الضرورة ذلك ونقله وموافقته إلى مكان آمن إذا اقتضت الضرورة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود وفقاً لنظام يحقق هذه الغاية. ومع مرور أكثر من ٤ سنوات على إقرار القانون، إلا أن نظام حماية المبلغين والشهود لم يصدر حتى الآن، وذلك مع الحاجة الماسة لحماية الضحايا والشهود لتشجيعهم على الإبلاغ، إذ يخشى الضحايا أو المحيطون بهم الإبلاغ خوفاً من تعرضهم للانتقام - والاشارة الى ان الفقرة ب من المادة ٤ من قانون الحماية من العنف الأسري والتي لا يجوز الافصاح عن هوية مقدمي البلاغ في قضايا العنف الأسري إلا اذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.

وقد أسند القانون لإدارة حماية الأسرة القيام بإجراءات تسوية النزاع بين الأطراف بموافقتهم وفي الجرح البسيطة وحسب، ثم إحالة ملف التسوية إلى المحكمة المختصة للمصادقة عليه وتضمين قرار المصادقة على التسوية تدابير مثل إلزام مرتكب العنف الأسري القيام بخدمة للمنفعة العامة، وإلحاق أطراف النزاع ببرامج أو جلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي، وتتولى إدارة حماية الأسرة والأحداث متابعة تنفيذ مرتكب العنف الأسري للتدابير المفروضة عليه، كما تتولى الإدارة إنشاء سجل خاص ورقي وإلكتروني توثق فيه حالات العنف الأسري والإجراءات المتخذة.

ومما سبق يتبين أن القانون ألزم إدارة حماية الأسرة والأحداث بتنفيذ معظم أحكامه ابتداءً من تسجيل الشكوى إلى الإحالة للمستشفى أو مكان آمن وحماية المبلغين والشهود، وإجراء التسوية، وتنفيذ قرار التسوية والتدابير الملحقه بها، والقيام بالتوثيق. إن القيام بكل تلك المهام والمسؤوليات بفعالية وكفاءة عالية يستدعي توفير الموارد البشرية والمالية الكافية والبنية التحتية، مثل المباني والخدمات المرافقة اللازمة للضحايا.

أما فيما يتصل بالإبلاغ عن العنف الأسري، فقد ألزم القانون مقدمي الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة على فاقد الأهلية وكان العنف عليه يشكل جنحة وفقاً للقانون أو ناقصها حال علمه أو إبلاغه بها، ويكون التبليغ بموافقة المتضرر إذا كان كامل الأهلية وكان العنف عليه يشكل جنحة وفقاً للقانون. إذ يخشى أن إلزام التبليغ قد يحول دون مساعدة الضحايا وتحويلهم من خلال عائلاتهم إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية ويسجل لهذا القانون تعدد أشكال الحماية للضحايا من نقل إلى المستشفى أو الإحالة إلى مكان آمن، إضافة إلى إمكانية أن تصدر المحكمة المختصة لأمر حماية المتضرر أو أي من أفراد الأسرة يتضمن عدم التعرض لهم. ومع ذلك النص على أمر الحماية في القانون الحالي وفي قانون الحماية من العنف الأسري لعام ٢٠٠٨، إلا أن أوامر الحماية التي صدرت بموجبه محدودة جداً، وذلك مع أهميتها في حماية الضحايا، وخاصة عندما تكون الضحايا أكثر من شخص مثل الأم والأطفال ويفضلون البقاء في المنزل الأسري لينعموا ما أمكن بحياة أقرب إلى حياتهم الطبيعية.

ومن الجدير بالذكر، أن أماكن الإيواء الموجودة في المملكة والتابعة في غالبيتها إلى وزارة التنمية الاجتماعية هي أماكن مغلقة ويصعب فيها ممارسة الحياة الطبيعية، وخاصة للنساء العاملات وطلاب المدارس والجامعات، كما أن الحفاظ على وحدة العائلة وضمان بقاء الضحايا مثل الأم والأبناء في مكان إيواء واحد ما زال تحدياً حتى الآن، إذ قد يؤدي إلى إحجام الضحايا عن الإبلاغ وخاصة في ظلّ تخوف الضحايا النساء من تحويلهن إلى الاحتجاز الوقائي في مراكز الإصلاح والتأهيل، من خلال الحكام الإداريين بحجة حمايتهن مستندين في صلاحياتهم إلى قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤ الذي لا يتضمن نصاً على عدّ ضحايا العنف الأسري أو المحتاجين للحماية أحد الفئات التي يتعامل معها القانون.

إن اللجوء إلى هذا الإجراء قد تقلص خلال السنوات الثلاث الأخيرة بعد إقرار الحكومة لنظام دور المعرضات للخطر رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٦^{٤٢}، وافتتاح دار آمنة في عام ٢٠١٨، وهي أول دار خاصة باستضافة المعرضات للخطر وتأهيلهن بدلاً من إرسالهن إلى مراكز الإصلاح والتأهيل لمدة غير محددة من أجل حمايتهن حيث يتم استقبال المستفيدات فقط بمحض إرادتهن. تقوم وزارة التنمية الاجتماعية على إدارة الدار حيث بدأ تحويل عدد من النساء إليها من مركز الإصلاح والتأهيل للنساء بناءً على

٤٢ المنشور في الجريدة الرسمية بمقتضى المادة ٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦.

إحالات من الحكام الإداريين لتقديم خدمات إعادة التأهيل والإدماج. وتستقبل الدار الفتاة المعرضة للخطر، وتقوم بإيوائها وتأمين المأكل والملبس والخدمات المساندة وتوفير برامج التدريب والتأهيل والتعافي الجسدي والنفسي، والتوعية الصحية والإرشادية، والمساعدة القانونية، وحل مشكلتها بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان، وتقوم بتوفير فرص عمل مناسبة، وتأمين برامج التسلية والرفاه النفسي.

وكان من المأمول أن تأسس هذه الدار سيؤدي إلى إلغاء الاحتجاز الوقائي للنساء المعرضات للخطر، وليس إخضاعه لقناعة الحاكم الإداري وحسب، ومن الجدير ذكره أن خوف الضحية من التعرض للاحتجاز الإداري قد يحول دون قيامها التبليغ عن العنف، مما يجعل حياتها مهددة ويجعلها تشعر بفقدان الأمل بل والإقدام إما على الانتحار أو الهرب والتغيب عن المنزل الأسري، والنتيجة هي التعميم عليها لجعلها عرضة للتوقيف من أي دورية شرطة، ويحول ذلك دون تمتعها بحياة طبيعية، بل وقد يجعلها عرضة للاستغلال.

وقد عدّ مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب في تقرير له عن الأردن لعام ٢٠٠٦ الاحتجاز الوقائي بمثابة سوء معاملة تمييزي، وعدّته لاحقاً تقارير صادرة عن لجنة مناهضة التعذيب وخبراء حقوقيين بأنه تعذيب قائم على التمييز، وخاصة أن هذا الإجراء قد ينطوي على معاقبة الضحية والضغط عليها للقبول بوضع معين كانت لا تقبله، ويستند الحكام الإداريون في قرارات الاحتجاز الوقائي للنساء بحجة حمايتهن إلى قانون منع الجرائم رقم ٧ لسنة ١٩٥٤ مع عدم وجود نص على صلاحياتهم بتوقيف الأشخاص المحتاجين لحماية، كما يطلب الحكام الإداريون كفيلاً رجلاً لإلغاء قرار التوقيف الإداري مما قد يجعلها مرة أخرى عرضة للاستغلال، فكيف لها أن توفر كفيلاً وهي في مركز الإصلاح والتأهيل، إذا كان من المتوقع منهم الحماية والدعم هم من يقومون بتهديدها، مما قد يجعل المخرج لها الزواج من أقارب نزليات مركز الإصلاح والتأهيل، مما يجعلهن بالتالي يدرن في حلقة أخرى من العنف والاستغلال. وتقوم منظمات حقوقية بزيارة مركز الإصلاح والتأهيل لمقابلة النساء المحتجزات وقائياً (الموقوفات إدارياً للحماية) لمساعدتهن وإيجاد حلول عادلة لهن.

ويخشى القائمون على الحماية ومقدمو الخدمات في بعض الحالات ويترددون من احترام رغبة المرأة في الانفصال عن عائلتها واختيار مكان سكن مستقل، (وهو حق كفلها لها الدستور والقانون)^{٤٣}، أو الزواج من شخص لا تقبل به العائلة^{٤٤}، أو غيرها من الخيارات ورفض دور الإيواء-التي تتطلب الدخول إليها موافقة الضحية-من تعرض هذه الضحية إلى القتل، ومن ثم توجيه اللوم عليهم مما يجعلهم يسوِّغون اللجوء إلى الاحتجاز الوقائي، ويتم معالجة هذا الأمر بالعمل بالشراكة مع كل الأطراف ذات العلاقة من الجهات الحكومية والمجتمع المدني لتطوير الخطط والحلول الملائمة لكل حالة ضمن منهجية دراسة الحالة، التي اعتمدها الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، وتجدد الإشارة إلى أنه قد صدر دليل إجراءات العمل بالحكام الإداريين، وتم التدريب عليه، كما وصدرت عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة وثيقة منهجية إدارة الحالة في التعامل مع حالات العنف الأسري لعام ٢٠٢١، وتم التدريب عليها أيضاً.

٤٣ المادة ٢/٩ من الدستور تنص على: "لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل، ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون"، وقد قام الأردن في عام ٢٠٠٩ برفع التحفظ عن المادة ١٥ من اتفاقية سيداو التي تعطي المرأة حقاً مساوياً للرجل بالتنقل واختيار مكان السكن.

٤٤ المادة ٧ من الدستور تنص على: "١- الحرية الشخصية مضمونة، ٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".

ويذكر أن منظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات مباشرة من خلال عمل ميداني مع الضحايا محدودة وتواجه تحديات تتصل بالبيئة القانونية الناظمة لعمل منظمات المجتمع المدني وبتوفير التمويل اللازم، والذي يشترط القانون موافقة مجلس الوزراء للحصول عليه وفقاً لآلية قد تمتد لعدة أشهر وقد تنتهي بالرفض، إضافة إلى تحدي توفر الموارد البشرية المؤهلة والراغبة في القيام بهذا العمل. وغالباً ما يتم تخفيف العقوبات في الجرائم الواقعة في نطاق الأسرة والتي غالبية ضحاياها من النساء لقيام أفراد الأسرة بإسقاط الحق الشخصي^{٤٥} عن المعتدي، إذ إن القيام بهذا الإسقاط هو أمر متوقع في هذه الحالات، ويسبب الظلم للضحية ويشجع حدوث مثل هذه الجرائم في المجتمع، ولذلك تشدد المنظمات الحقوقية على المطالبة بالنص صراحة على عدم جواز تخفيض العقوبات إذا كانت الجرائم مرتكبة في إطار الأسرة.

وقد اعتمد الإطار الوطني لحماية الأسرة من ضمن مرتكزات خطة مديرية الأمن العام الاستراتيجية للأعوام ٢٠٢٠-٢٣، وفيه تم اعتماد التالي:

- مصفوفة الأولويات المعدة من اللجنة الوزارية لتمكين المرأة بعدها أساساً للخطة السنوية لإدارة حماية الأسرة والأحداث.
- تطوير آليات الإبلاغ لتتناسب مع تحديات المرحلة، إذ تم استخدام خط الطوارئ الساخن ٩١١، وتم استحداث رقم تواصل واتس اب ٠٩٧٩١١٩١١، وتطبيق ٩١١ على الهواتف الذكية، والبريد الإلكتروني الخاص بالإدارة، إضافة إلى منصات التواصل الاجتماعي والمتمثلة بتطبيق الماسنجر على صفحة الفيس بوك للإدارة وآلية الانستجرام.
- إعادة هيكلة الإدارة واستحداث شعبة التسوية والتدابير، لتستجيب إلى النصوص القانونية التي تعنى بتنفيذ أوامر الحماية والتدابير، وما ينسجم مع تقارير تحليل الفجوات التي تم إعدادها من خلال المجلس الوطني للأسرة والشركاء من منظمات المجتمع المدني والدولي.
- استحداث منصب ضابط الجندر المرتبط بمدير الإدارة لتقديم الاستشارة التخصصية. وفي آذار ٢٠٢١ صدر القرار بدمج ما بين إدارتي حماية الأسرة وشرطة الأحداث، وذلك لتجويد الخدمات وتسريع وتيرة الانتشار للخدمات المرتبطة بالتعامل مع الأطفال في حالة النزاع مع القانون، إذ إن الدمج كان على المستوى الاستراتيجي والإداري، إضافة إلى الأمور اللوجستية وذلك لغايات الاستثمار الأمثل لكافة الموارد المتاحة لتجويد الخدمات المقدمة.
- عمل دراسة تحليلية للعنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن مخرجات خطة العمل لاستراتيجية إدماج النوع الاجتماعي لمديرية الأمن العام بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين.
- تطوير كتيب عن خدمات الشرطة المراعية للنوع الاجتماعي للنساء والفتيات المعرضات للعنف بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين.
- عمل بطاقات مؤشرات العنف المبني للنوع الاجتماعي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين.
- إعداد منصة بيانات جندرية للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تطوير المناهج التدريبية المتصلة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وإعداد الفريق التدريبي للإدارة للتدريب على مواضيع إدماج النوع الاجتماعي.
- توجيه مدير الأمن العام مؤخراً للمباشرة بإعادة هيكلة إدارة حماية الأسرة والأحداث، وإعادة النظر في اختصاصاتها وتوسيعها لتشمل كافة الجوانب الأسرية المتصلة بحماية المرأة والطفل، والعمل على إعادة النظر في كافة الأنظمة والتعليمات المرتبطة بها وتعديلها بما يحقق الغاية

المنشودة، ووضع أسس وإجراءات جديدة توفر الحماية الأكيدة لهن من العنف والاعتداء. كما توسعت إدارة حماية الأسرة والأحداث باستحداث أقسام في محافظات الطفيلة، ومعان، وغرب إربد، وجنوب عمان.

- إنشاء هيئات قضائية للفصل في قضايا العنف الأسري، استجابة لأحكام قانون الحماية من العنف الأسري، إذ تم تعيين ٧٧ قاضياً وقدمت لهم دورات تدريبية خاصة، كما يجري العمل على إعداد نظام لحماية المبلغين/ المبلغات والشهود في قضايا العنف الأسري.

كما ورد في تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الدوري الرابع بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المقدم للأمم المتحدة بتاريخ ١٩ شباط ٢٠١٢^{٤٦}: ”تم مأسسة إجراءات الاستجابة لحالات العنف الأسري الواردة في الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف وتقديم الخدمات اللازمة لها من خلال إيجاد نظام أمتة إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري تحت مظلة المجلس الوطني لشؤون الأسرة، كما صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٢٠١٧/١٥، الذي اشتمل على حزمة من الإجراءات التي تتصل بسرعة الاستجابة لحالات العنف وتقديم الخدمات الإرشادية والمأوى والخدمات التصالحية وتخصيص قضاة لقضايا العنف الأسري“.

ومن الإجراءات التي اتخذها المجلس الوطني لشؤون الأسرة لمجابهة العنف ضد المرأة عام ٢٠١٧ وبإشراف الفريق الوطني للحماية من العنف الأسري، والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف، ومفوضية اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان إعداد أدلة تتعلق بالإجراءات التالية:

دليل الإجراءات الوطنية الموحدة للوقاية من الاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري والعنف ضد الأطفال، ودليل تدريبي حول دليل الإجراءات باللغتين العربية والإنجليزية لكافة العاملين في كافة المؤسسات، ليكون مرجعاً لآليات التعامل مع حالات العنف الأسري. ومن أبرز مخرجات هذا المشروع عقد دورات تدريب مدربين للعاملين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية الأسرة، وخرجت بفريق تدريب وطني ليكونوا نواة للتدريب داخل مؤسساتهم على هذه الإجراءات بالشراكة مع المؤسسات الوطنية، واعتمدت وزارة التعليم العالي الدبلوم التدريبي الذي اقترحه إدارة حماية الأسرة والأحداث المرتبط بالحماية للمرأة والطفل بمعدل ١٣٠ ساعة تدريبية.

ومن خلال الحملة الدولية لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي (حملة ١٦ يوماً)، إذ يتم اختيار قضية محددة كل عام والعمل عليها خلال الحملة، وتدعم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة جميع أنشطة الحملة وفعاليتها على مدار العام، سواء لتغيير النظرة المجتمعية السلبية و/ أو تعديل التشريعات أو الإجراءات للقضاء على العنف ضد المرأة.

وفي السنوات الأخيرة، تم التوسع في الأنشطة وتم استهداف جميع الأعمار من كلا الجنسين، وتم تخصيص أنشطة للعمل مع الرجال والفتيان، وقد ساهمت حملة ”أوقفوا جرائم قتل النساء“ في عام ٢٠١٦ في تعديل قانون العقوبات لعام ٢٠١٧. واستندت الحملة لعام ٢٠١٨ ”ما تسكتوش،

٤٦ تقرير الدولة الطرف بموجب قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير المنشورة على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان WWW.OHCHR.ORG/AR/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=JOR&Lang=AR/

التحرش جريمة“ إلى رفع وعي المجتمع عموماً، وطلبة المدارس والجامعات خاصة بظاهرة التحرش، وأهمية الحد منها والتوعية بأهمية التبليغ عن حالات التحرش، وعدم تقبلها مجتمعياً وإنهاء ثقافة التسامح مع مرتكبيها، وتعزيز دور الرجال والشباب والفتيات في مجابهة العنف المبني على النوع الاجتماعي والتحرش خاصة، والعمل مع المعنيين/المعنيات لتسهيل الإجراءات والآليات للتبليغ والمتابعة القضائية للحالات، واستخدمت الحملة مجموعة من مواد التوعية وكسب التأييد الموجهة لكافة الفئات المجتمعية.

وعبر مواقع التواصل الاجتماعي تم بث فيديوهات توعوية للتعريف بمفهوم التحرش وتجريمه، إضافة إلى إنتاج مواد إعلانية وإعلامية وتنويهات إذاعية وسلسلة تعليمية وشهادات حية للوصول إلى الفئات المستهدفة وصولاً أكبر لمعالجة ظاهرة التحرش وآثارها وكيفية الدفاع عن النفس في حال التعرض للتحرش، وقد وصلت الحملة لما يزيد على ١٣ مليون مستخدم/مستخدمة.

وأظهرت نتائج التقييم القبلي والبعدي أن نسبة اللواتي/الذين يستطيعون تحديد مفهوم التحرش ارتفعت من ٧٣٪ إلى ٩٦,٩٪، وارتفعت نسبة اللواتي/الذين يعرفون الجهات التي يستطيعون اللجوء إليها عند تعرضهم للتحرش من ٧٠,١٪ إلى ٩٤,٩٪، وارتفعت نسبة المعرفة بالأساليب والإجراءات القانونية للحد من التحرش ارتفاعاً واضحاً من ٢٨,٣٪ إلى ٨٩,٧٪.

وبدأت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة عملية تقدير التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة بالتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية الوطنية وأصحاب المصلحة الدوليين ودعمهم. وسيسمح تقدير التكلفة بفهم أفضل للتكاليف المرتبطة بالوقاية والحماية والمقاومة والتعويض عن العنف ضد المرأة، وهذا بدوره سيسمح للدولة بتحسين استجابتها للظاهرة من خلال التركيز على الوقاية.

وفيما يتصل بالجرائم المرتكبة بزعم الانتقام للشرف، فإنه قد تم تعديل نص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١، بحيث تم إلغاء العذر المخفف الذي كان يعفي الرجل من العقاب في حال مفاجأته لإحدى محارمه في حال التلبس بجريمة الزنا، وتم استبداله بالعذر المخفف، وتضمنت المادة المعدلة بأن الزوجة تستفيد من هذا العذر في حال قد فوجئت بزوجها بتلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية.

موقف اللجان والآليات الدولية لحقوق الإنسان وملاحظاتها المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية فيما يتصل بالعنف ضد المرأة

ورد في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للأردن للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٧: ”ترحب اللجنة بسن قانون الحماية من العنف الأسري، وإلغاء المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات التي كانت تتيح للمغتصبين تفادي المساءلة بالزواج من الضحية، ولكن القلق ما يزال يساورها إزاء المادة ٢٩٢ من القانون نفسه التي تستثني موقعة الزوجة بغير رضاها، ومن ثم لا تجرمها. ويساورها القلق أيضاً إزاء المادة ٩٨ من قانون العقوبات التي تنص على تخفيف عقوبة القتل إذا وافقت أسرة الضحية على ذلك. ويساورها القلق كذلك إزاء سياسة التدابير الوقائية، مثل الحجز بغرض الحماية، بزعم استخدامها لحماية المرأة من العنف أو من جرائم الشرف.

وتلاحظ اللجنة أنه ما تزال ثغرات كبيرة في مسألة التصدي للعنف العائلي في الممارسة العملية (المواد ٣-٢، ٧-٦، ٢٦)، أ-ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي: تعزيز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف العائلي بوسائل، منها: تعديل المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات، وإلغاء أسباب الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الشرف. ب-إعادة النظر في سياسة الحجز بغرض الحماية، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إمكانية حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على المأوى والدعم دون التفريط في حريتهن. ج-وضع برامج تدريب أكثر فعالية وتنفيذها لمسؤولي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين/المحاميات، إضافة إلى موظفي/موظفات دائرة الحاكم الإداري المعنية بحماية الأسرة، وتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف العائلي. د-تنظيم حملات توعية لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وإجراء بحوث عن الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة واستخدام هذه البحوث بعدها أساساً لتعزيز جهود التوعية من أجل منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه^{٤٧}.

وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للأردن بتاريخ ٩ آذار ٢٠١٧ بسنّ تشريع لتحديد التعريف والتجريم لجميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد المرأة، ولتناول مسألة الوقاية من العنف وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وكفالة التحقيق في الادعاءات المتصلة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب، وضمان حصول الضحايا على تعويض ملائم، بما في ذلك التعويضات، وتوصي اللجنة بإلغاء جميع الأحكام التمييزية المتبقية في قانون العقوبات دون مزيد من التأخير، ولا سيما المواد من ٩٧ إلى ٩٩ و٣٤٠، وضمان مقاضاة المعتصبين ومرتكبي ما يُسمى بجرائم "الشرف" ومعاقبتهم معاقبة ملائمة، وعدم تمكينهم من الاستفادة من أي أحكام مخففة أو أحكام تُسقط التهم الموجهة لهم^{٤٨}. وتجدر الإشارة بأن الأردن قام بإلغاء المادة ٣٠٨ من ضمن التعديلات على قانون العقوبات لعام ٢٠١٧.

وبهذا الخصوص فقد ورد في المعلومات المقدمة من الأردن بشأن متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقريره الدوري الخامس للجنة المعنية بحقوق الإنسان/الأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ كانون الأول^{٤٩} ٢٠٢٠ أنه: "كان قد صدر نظام دور إيواء المعرضات للخطر لسنة ٢٠١٦ الذي نص على أن هدف الدار تأمين الحماية والإيواء المؤقتة للمنتفعة إلى حين حلّ مشكلتها أو زوال الخطورة عنها، وتقديم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية، وبناء قاعدة معلومات للمنتفعات.

التوصيات المتصلة بالعنف ضد المرأة:

- إجراء مراجعة شاملة لقانون العقوبات، ليواكب ما حصل من تغييرات اجتماعية وبنوية على المجتمع الأردني، ومن التعديلات المقترحة تعديل المادة ٩٨ وإلغاء المادة ٣٤٠ وتعديل المادة ٩٩، وإضافة بند بعدم جواز الأخذ بالأسباب المخففة إذا كان الفعل واقعاً على قاصر، أو قد ارتكب الجرم وكان الفاعل والمجني عليه من أسرة واحدة.
- ضرورة تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري، وإصدار أوامر الحماية وإبعاد مرتكب العنف

٤٧ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للأردن للجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٧ CCPR/C/JOR/CO/5 وثيقة رقم GE.17-21522(A) صفحة رقم ٣.

٤٨ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للأردن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة بتاريخ ٩ آذار ٢٠١٧ CEDAW/C/JOR/CO/6 وثيقة رقم ٢٠١٧-٣٨٧٧ من صفحة ١١-١٣.

٤٩ المعلومات المقدمة من الأردن بشأن متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقريره الدوري الخامس للجنة المعنية بحقوق الإنسان/الأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ CCPR/C/JOR/fco/5 وثيقة رقم GE.21-01873 (A).

عن المنزل الأسري، ووضع برامج للتعامل مع المعتدي وإقرار نظام حماية الشهود والضحايا، وتخصيص الموارد الكافية لتطبيقه، وتعزيز الدعم المادي والفني والموارد البشرية لإدارة حماية الأسرة والأحداث التي يلقي قانون حماية العنف الأسري صلاحية تنفيذ غالبية أحكامه، إضافة إلى المسؤوليات الواردة في قانون الأحداث.

- التوجه إلى إنشاء دور الإيواء المفتوحة والمنسجمة مع احتياجات الضحايا غير المعرضات للخطر وأطفالهن بالتنقل والسماح لهن بالدراسة والعمل، مما قد يساهم في تشجيع الضحايا في الإبلاغ عن العنف.
- التأكيد والتعميم على عدم استخدام الاحتجاز الوقائي أو التهديد به، لأن الاحتجاز الوقائي أو التهديد به يحولان دون قيام الضحايا بالإبلاغ عن العنف وقد يعرضهن لانتهاك حقوقهن.
- دعم منظمات المجتمع المدني لضمان استمراريته بتقديم خدماتها بمرونة، وزيادة الاعتماد عليها في الخطوط الأمامية للاستجابة، وذلك من شأنه أن يعين على الاستفادة من الخبرات المكتسبة وبناء الثقة والشراكات. إضافة إلى تسهيل عمل المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات الدعم لضحايا العنف الأسري، وضمان حصولها على التمويل اللازم لاستمرارية عملها.
- أن يتوجه تدريب العاملين/العاملات ومقدمي/مقدمات الخدمات إلى تغيير الاتجاهات والمعتقدات وليس المهارات وحسب، فيكون اختيار العاملين/العاملات من ذوي الكفاءات بناء على امتحان على غرار ما يحدث في الوظائف العليا، وأن يركز هذا الامتحان على قياس اتجاهاتهم.
- التوجه إلى تعيين نساء في مواقع قيادية في الجهات الحكومية التي تقدم خدمات لضحايا العنف الأسري مثل مديرية الأحداث والأمن المجتمعي في وزارة التنمية الاجتماعية، والتي لم يحدث أن تولت إدارتها سيدة، وهي المديرية الفنية التي تشرف على كافة دور إيواء النساء والفتيات، أو أميناً عاماً للوزارة أو مساعد أمين عام لشؤون الرعاية.
- تقييم منظومة الحماية في الأردن، وخاصة بعد مرور أكثر من ٢٠ عاماً على إنشاء إدارة حماية الأسرة والأحداث (عام ١٩٩٧) مع إضافة شرطة الأحداث عام ٢٠٢١، وأن يشمل هذا التقييم اتجاهات ومعتقدات العاملين والعاملات مع الضحايا.

رابعاً: المشاركة الاقتصادية

تعد معدلات المشاركة الاقتصادية للمرأة واحدة من أبرز التحديات التي تحول دون الوصول إلى المساواة بين الجنسين. ويشير الدستور الأردني في المادة ٦ الفقرة ٢ تشير إلى أن الدولة تكفل حق العمل وتكافؤ الفرص، والمادة ٢٣ تشير إلى أن العمل حق لجميع المواطنين/المواطنات وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به، كما تشير في الفقرة (د) من ذات المادة إلى أن الدولة تضع الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث، ومن خلال النظر إلى رؤية الأردن ٢٠٢٥ التي أطلقتها الأردن عام ٢٠١٥ والاستراتيجية الوطنية لتنمية الموارد البشرية (٢٠١٦-٢٠٢٥) والاستراتيجية الوطنية للتشغيل (٢٠١١-٢٠٢٠) وخطة تحفيز النمو الاقتصادي الأردني (٢٠١٨-٢٠٢٢)، فهي جميعها ترسم الإطار العام المتكامل الذي سيحكم السياسات الاقتصادية والاجتماعية القائمة على إتاحة الفرص للجميع، وركزت على تحفيز الاقتصاد الوطني وأهمية الشراكة مع القطاع الخاص وتعزيز الفرص الاستثمارية وتأسيس العديد من صناديق الدعم لزيادة الإنتاجية الاقتصادية والاجتماعية، مثل صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية، وكذلك التركيز على مشروعات التدريب والتأهيل للحد من البطالة التي تستهدف الآلاف من الشباب تمهيداً لإدخالهم سوق العمل، وزيادة معدل مشاركة النساء في القوى العاملة إلى ٢٤٪ من خلال تهيئة البيئة التشريعية والتنظيمية لذلك، إذ ثمة العديد من التحديات الإضافية التي تفرض نفسها وتفاقم من بطالة الإناث وتقلل من نسب مشاركتهن الاقتصادية، والمفارقة هي أن ارتفاع مستويات التعليم يشكل أحد هذه التحديات، مما يشير إلى أن

الطريق ما زال طويلاً لتحقيق الأهداف المحددة في رؤية الأردن ٢٠٢٥، وأن قدرة الاقتصاد الأردني على خلق فرص العمل الكافية نسبةً إلى عدد الداخلين الجدد للسوق ما زالت محدودة ودون المطلوب، وأن ارتفاع المستوى التعليمي للإناث لم ينعكس إيجاباً على الدخول إلى سوق العمل، إذ تؤثر النظرة المجتمعية والنمطية لدور المرأة على خياراتها في التخصصات الدراسية.

وتجدر الإشارة إلى أن القطاع العام الجاذب الأكبر للمرأة العاملة تحديداً في قطاعات محدودة وهي قطاعات الصحة والتعليم والمهن الإدارية والخدمات، وذلك لأسباب متصلة ببيئة العمل وبالأمان والثبات الوظيفي، وكذلك بالقبول العائلي والمجتمعي الذي يعدُّ حصول الأنثى على وظيفة في القطاع العام هو الهدف الأساسي لتعليم الإناث، وخاصةً في المحافظات الأردنية، حيث يكون نشاط القطاع الخاص أقل من العاصمة والمدن الكبرى في ظل غياب خدمات النقل العام المنتظمة والأمنة، ومع أن منظمة العمل الدولية أشارت مؤخراً إلى أن حصة المرأة في المناصب الإدارية في الأردن تبلغ ٦٢٪ إلا أنه وجب التنبه على ما تم الاستناد إليه من مسح القوى العاملة، إذ إن غالبية المستجيبات من قطاع التعليم عالي التأنيث، وأغلب المدارس ورياض الأطفال تُدار من نساء، وإذا ما تم استثناءهن من العينة فالنسبة تكون ٢,٧٪ وحسب في مناصب إدارية في القطاعات الأخرى^{٥٠}.

كما تؤثر التشريعات أيضاً في الإقبال على الوظيفة العامة، فموظفو القطاع العام ينطبق عليهم نظام الخدمة المدنية، في حين أن موظفي القطاع الخاص ينطبق عليهم قانون العمل، إذ تتفاوت بعض الأحكام في القطاعين مثل إجازة الأمومة التي تصل إلى ٩٠ يوماً في القطاع العام و٧٠ يوماً في القطاع الخاص، إذ تنص المادة ١٠٥ من نظام الخدمة المدنية على: (تستحق الموظفة الحامل إجازة أمومة مدتها تسعون يوماً متصلة قبل الوضع وبعده براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها، وذلك بناءً على تقرير طبي من طبيب أو قابلة قانونية، ولا تؤثر إجازة الأمومة على استحقاق الموظفة للإجازة السنوية)، في حين تنص المادة ٧٠ من قانون العمل على أنه: (للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده، ومجموع مدتها عشرة أسابيع على ألا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة)، كما أن المادة ٢٧ تشير في الفقرة أ منها إلى أنه لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في عدد من الحالات، إحداها المرأة العاملة الحامل ابتداءً من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة، ومع أن هذا النص يشكل حماية للنساء العاملات الحوامل، إلا أن المطلوب تعديله هو شمول كامل مدة الحمل وإجازة الأمومة.

كما أن تعديل المادة ٤٦ بإضافة بند جديد يسمح للوزير أن يحدد طريقة دفع الأجور من خلال أرباب العمل في القطاعات التي تتم فيها مخالفات دفع الأجور، مما قد يساهم في التقليل من المخالفات المرتكبة ويساعد في حماية العمال والعاملات. ويشار إلى أن ثمة عدداً من التعديلات المهمة التي صدرت في قانون العمل المعدل رقم ١٤ لعام ٢٠١٩ التي تصب في مصلحة النساء وتؤثر مباشرة على معدلات المشاركة الاقتصادية لهن، مثل إدخال مفهوم العمل المرن والعمل الجزئي ومفهوم التمييز في الأجور بين الجنسين عن العمل ذي القيمة المتساوية في المادة ٢، وتجريم التمييز في الأجور والتشدد في العقوبة في حال إثبات هذا التمييز، وذلك في المادة ٥٣ منه.

وكذلك المطلوب إلزام أصحاب/صاحبات العمل بإنشاء مكان مناسب لأطفال العاملين/العاملات، وعدم ربطها بعدد العمال أو جنسهم كما كان الحال في القانون القديم، والاكتفاء بعدد ١٥ للأطفال الذين

٥٠ https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_774850/lang--ar/index.htm

تقل أعمارهم عن خمس سنوات وفقاً للفقرة أ من المادة ٧٢ بعد التعديل، كما أن الفقرة ب من ذات المادة أشارت إلى أن: (للووزير تحديد البدائل المناسبة إذا تبين عدم إمكانية صاحب العمل من تهيئة المكان المناسب في المنشأة أو محيطها ضمن تعليمات تصدر لهذه الغاية)، إذ تشكل الأردنيات المتزوجات النسبة الأعلى بين النساء العاملات والنسبة الأعلى بين الباحثات عن عمل والنسبة الأعلى بين الأردنيات غير النشيطات اقتصادياً، وخاصةً في ظل إظهار سوق العمل ضعفاً شديداً في خلق فرص عمل للمتزوجات، وتظهر البيانات انسحاب الأردنيات من السوق بعمر ٣٠ عاماً، وهو سن الإنجاب ورعاية الأطفال^{٥١}، إضافة إلى إعفاء أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين من المقيمين في المملكة من الحصول على تصاريح العمل بحسب تعديل المادة ١٢ من القانون.

تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون المعدل لقانون العمل لعام ٢٠٢١ والموجود حالياً لدى مجلس النواب الأردني يقترح إلغاء المادة ٦٩ من القانون بالكامل، والتي تنص على حق وزير العمل بتحديد الأوقات والقطاعات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها، وكذلك يقترح تعديلاً على المادة ٢٩ من القانون، فيضيف نصاً للحماية من التحرش والاعتداء الجنسي وتعريفًا محددًا (للتحرش الجنسي) وهو: ممارسة أي سلوك جسدي أو شفهي ذي طبيعة جنسية، أو التهديدات المرتبطة به ويمس كرامة العامل ويكون مهيناً له ويؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي أو النفسي أو الجنسي به، ولغاية الآن لم يتم عرض القانون على الجلسة العامة للتصويت عليه إلا أنه لا يمكن إغفال أهمية هذه التعديلات عموماً في تهيئة بيئة عمل آمنة وصديقة للمرأة والأسرة تساعد في انخراطها في سوق العمل، ولا تطبق أحكام قانون العمل رقم ٨ لعام ١٩٩٦ وفقاً للمادة ٣ منه على العاملين والعاملات في المنازل والزراعة إلا بأنظمة تصدر لهذه الغاية.

ومن أجل ذلك، صدر نظام العاملين في المنازل وطهاثها والبستاني، ونصت تعديلات النظام لعام ٢٠٢٠ على تعزيز حماية العامل من الاستغلال وانتهاك الحقوق وضمن السرية في التعامل مع الشكاوي، وأعطت الحق للعامل بترك العمل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار في حال التعرض لأي عنف جسدي أو جنسي، كما أن النظام يعاقب على إعادة استخدام العمالة بطريقة غير مشروعة (إما بعد انتهاء مدة التصريح وعدم تجديده أو للعمل من نوع مختلف عما هو محدد بموجب التصريح)، إذ يشهد هذا القطاع نسبة تشغيل مرتفعة للعاملات الإناث وخاصة من الوافدات والمهاجرات واللجئات اللواتي يُصنّفن من الفئات الأكثر هشاشة والمعرضات للخطر والاستغلال.

أما نظام عمال الزراعة فلم يُقرّ إلا عام ٢٠٢١ وبعد انتظار دام ثلاثة عشر عاماً من نفاذ القانون، إذ أصبح عمال الزراعة مشمولين بحسب المادة ١٧ منه بأحكام قانون العمل والضمان الاجتماعي باستثناء أصحاب العمل الذين يشغلون ثلاثة عمال فأقل من أحكام ساعات العمل والعطل والشمول بالضمان بحسب المادة ١٥ من ذات النظام، إلا أن صدور هذا النظام شكل ضماناً تشريعية لحقوق العاملين والعاملات في قطاع الزراعة وكرامتهم الإنسانية، ومنع استمرار انتهاك حقوق هذه الفئة وخاصةً في ظل التفاوت الكبير بين طرفي العلاقة في موازين القوى، ويشار إلى أن الأرقام الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة لعام ٢٠١٩ تظهر نسباً متواضعة لعمل الإناث في الزراعة والثروة الحيوانية والأرياف، كما تمتلك الأسر التي ترأسها نساء نسبة أقل من الأراضي الزراعية ومن الماشية مقارنة مع الرجال^{٥٢}.

إضافة إلى ما سبق، فإن التعديلات المتتالية التي طالت قانون الضمان الاجتماعي وصولاً للقانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٩ قصدت تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة، إذ تم التوسع في الخدمات المشمولة

٥١ <https://www.sigi-jordan.org/>

٥٢ المرجع السابق.

بتأمين الأمومة وذلك بتعديل المادة ٤٢ لغايات تخصيص ٢٥٪ من صندوق تأمين الأمومة لاستحداث برامج حماية اجتماعية مرتبطة بتأمين الأمومة لدعم تشغيل المرأة واستقرارها في سوق العمل، وقد أعقب تعديل القانون إصدار نظام في أواخر ٢٠٢٠ سمح للصندوق بتقديم إعانات نقدية للأمهات العاملات وتجديد مراكز الرعاية النهارية في بعض المناطق بما يخدم أكثر من ثمانية وعشرين ألف عائلة^{٥٣}، وكذلك إلغاء الفقرة ب من المادة ٤٥ المتصلة بالزام المنشأة بدفع اشتراكات الشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل خلال مدة إجازة الأمومة بغرض تخفيف العبء على أصحاب العمل المشغلين للنساء، والحد من الاستغناء عن خدمات الأم العاملة مع وجود رأي آخر وجد أن هذا الأمر يهدر حقوق المرأة التأمينية خلال إجازة الأمومة.

وسمحت التعديلات المتتالية التي طالت قانون الضمان الاجتماعي وصولاً للقانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٩ للمرأة توريث راتبها لزوجها وأولادها ضمن شروط لتخفيف انسحاب النساء من الضمان الاجتماعي، إضافة إلى السماح لأرملة المؤمن عليه العسكري بالجمع بين نصيبها كاملاً من راتب زوجها وراتبها التقاعدي أو أجرها من العمل، هذا عدا رفع سنّ التقاعد المبكر للإناث ليصبح ٥٢ عاماً، وتحقيق ٢٢٨ اشتراك شهري للمشمولات لأول مرة بعد نفاذ القانون في جدل بين مؤيد يجد أن ذلك يفتح الفرص لوصول النساء لمواقع قيادية في العمل، وبين معارض يجد أنه يضيف عبئاً إضافياً على المؤمن عليهن، وخاصةً في ظلّ تدني رواتب التقاعد المبكر نسبياً وعجزها عن سدّ الاحتياجات الأساسية للمنتفعين/المنتفعات، وتظهر المطالبات بتعديل نص الفقرة ٢ من المادة ٨١ والتي تنص على: (أرمل أو أرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال وبناته وأخواته العازبات والأرامل والمطلقات عند الوفاة، ويوقف نصيب أي منهن عند زواجها ويعاد لها في حال طلاقها أو ترملها)، إذ إن النص يكرس النظر إلى المرأة كأنها معالاً وليس بصفتها صاحبة حق، فيتم حرمانها من حصتها بتأثير مباشر لحالتها الاجتماعية، وهذا لا ينصرف على الرجال،

وكذلك التعديلات الأخيرة على التقاعد المدني بالرقم ٣٤ لعام ٢٠١٨، فقد شملت التعديلات المادة ٣١ بإعطاء الحق للأم براتب الموظف أو المتقاعد المتوفى دون شرط أن تكون أرملة أو مطلقة، كما كان النص قديماً، وتعديل المادة ٣٣ بشطب عبارة (وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائياً)، ممّا سمح للزوجات والبنات والأمهات بالاستفادة من الرواتب التقاعدية للمنتفعين حتى بعد الزواج الثاني، وكذلك تعديل المادة ٣٨ بما يسمح بالجمع لأي من الزوجين بين راتبه التقاعدي ونصيبه من تقاعد زوجه المتوفى، وقد نص القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم ٣٨ لعام ٢٠١٨ ولأول مرة على الاعتراف بالمرأة المعيلة، إذ نصّت الفقرة هـ من المادة ٧ على: (للمكلف المرأة المعيلة الحق في الحصول على الإعفاء للمعالين المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة، وفي حال التقدم للاستفادة من هذا الإعفاء من أكثر من مكلف معيل يتم تقاسمها حسب نسبة الإعالة شريطة تقديم فواتير أو مستندات معززة لذلك، وإلا فإنه يتم تقاسمها بالتساوي بين المعيلين).

وتبرز الحاجة إلى أهمية ضمان تأمين بيئة عمل آمنة، ومراعية للكرامة الإنسانية وفقاً للاستراتيجية الوطنية لأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وتحديد الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة والمتعلق بالعمل اللائق ونمو الاقتصاد، إذ إن واحدة من أهم غاياته (الرقم ٥.٨) تتمثل (بتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق لجميع النساء والرجال بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة).

وعموماً لا يمكن تجاهل الدور الأساسي الذي تلعبه القوانين والأنظمة والسياسات والمبادرات في تهيئة الظروف المناسبة لزيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة، إلا أن التحدي الأبرز يبقى في متابعة تنفيذ هذه القوانين والأنظمة ووضعها موضع التطبيق والتوفير للموازنات والموارد المالية اللازمة لإنفاذها، إضافة إلى تطوير قدرات الكوادر البشرية وفرق التفتيش العمالية على المصانع والمعامل، ووحدات الرقابة في وزارة العمل ومؤسسة الضمان الاجتماعي وتعزيزها، لتستطيع القيام بالمهام الملقاة على عاتقها، وكذلك التعاون مع منظمة العمل الدولية ضمن برنامج (عمل أفضل / الأردن) لإجراء إصلاح شامل في تفتيش العمل اعتماداً على مبدأ الامتثال الاستراتيجي والتفتيش الإلكتروني، على أن تعطى الأولوية للقضايا المتصلة بالنوع الاجتماعي وعمل الأطفال، وكذلك التركيز على نشر الوعي حول الاتفاقية رقم ١٩٠ بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل.

وفي هذا السياق، لا بدّ من الإشارة إلى صدور القانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر لعام ٢٠٢١ ومن أبرز تعديلاته عدّ التسول المنظم في المادة ٣ جريمة اتجار بالبشر، وكذلك تغليظ العقوبات في المادة ٨، وتم تعديل المادة ١٢ لتنص على واجب الجهات المختصة بحماية المجني عليه وسلامته النفسية والجسدية والمعنوية، ولتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وتوفير التعويض العادل له لجبر الضرر المادي والمعنوي وتعديل المادة ١٣ لحماية الشهود ممن لم يبلغوا ١٨ عاماً وتمكينهم من استخدام التقنية الحديثة، وكذلك تم النص على إنشاء صندوق خاص لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، ومع كل هذه التعديلات الإيجابية إلا أن بعض الأطراف تطالب بمواءمته مع (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود لعام ٢٠٠٠) والبروتوكول المتصل بالمنع والقمع والمعاقبة للاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين/المهاجرات، إذ يركز القانون على نهج مكافحة الجريمة بدل منعها وإلغاء نظام الكفالة، وأيضاً يتوسع في مفهوم الاتجار بالبشر العابر للدول وهو الوارد في المادة ٩ من القانون، ووفقاً لتقرير جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان فإن القضاء الأردني فصل ٢٦٣ قضية اتجار بالبشر خلال السنوات العشر الأخيرة، ٦٥٪ منها متصلة بالعمل القسري، تلاه قضايا الاستغلال الجنسي بنسبة ٢١٪، ثم قضايا نزع الأعضاء بنسبة ١٤٪، مع الإشارة إلى أن الإناث يشكلن ما نسبته ٧٥٪ من الضحايا و٢٥٪ وحسب هم ذكور.^{٥٤}

لا يمكن التحدث عن التمكين الاقتصادي للمرأة دون التطرق إلى النساء في النقابات المهنية والعمالية، إذ شهد عام ٢٠٢١ انتخاب أول امرأة لشغل نقيب عمالي ضمن ١٧ نقابة عمالية موجودة، وهي السيدة بشرى السلطان، وقد انتخبت نقيباً للنقابة العامة للعاملين/العاملات في الصناعات الغذائية، وتبلغ النسبة الإجمالية للتمثيل في عضوية الهيئات الإدارية ١٣,١٪، أما بخصوص نسبة انتساب النساء للهيئة العامة في النقابات العمالية فتبلغ ١٧٪ لعام ٢٠١٨، أما فيما يتصل بالنقابات المهنية فلم يسبق أن انتخبت أي امرأة في منصب نقيب في أي من هذه النقابات.

ومع أن النساء يشكلن ٣٤٪ من نسبة الهيئة العامة في النقابات بحسب إحصاءات ٢٠١٧، إلا أن نسبة تمثيلهن في مجالس النقابات متواضعة جداً^{٥٥}، ويذكر أن كافة النقابات العمالية والمهنية لا تشترط نسبة أو حصة محددة للنساء (كوتا) بالقوانين والأنظمة الداخلية الناظمة لعملها، كما أن عدداً من النقابات وخاصة العمالية ما زالت بدون لجنة للمرأة. والأمر ذاته ينطبق على عضويات مجالس إدارة البنوك، فوفقاً لجمعية البنوك الأردنية، فإن نسبة العاملات في القطاع المصرفي تشكل بالمتوسط

٥٤ تقرير جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان حول قضايا الاتجار بالبشر عام ٢٠٢١.

٥٥ المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ الإعلان والمنهاج لعمل بيجين بعد ٢٥ عاماً.

٣٥٪، وتصل في بعض البنوك إلى ٥٥٪، إلا أنها لا تنعكس على مجالس إدارة هذه البنوك، فالنسبة لا تتعدى ٩٪، وقد أصبحت المساواة بين الجنسين جزءاً من حوكمة كافة القطاعات، إذ أثبتت دراسة لصندوق النقد الدولي تمت في ٢٠١٧ أن وجود النساء في مجالس إدارة البنوك ارتبط باستقرار أكبر متمثلاً بنتائج على مؤشر (SCORE-Z)، وانخفاض نسبة القروض غير العاملة^{٥٦}، إذ لا يلزم قانون البنوك الساري القطاع المصرفي بتعيين نسبة محددة في مجالس الإدارة إلا أن تعليمات من المتوقع صدورها قريباً من البنك المركزي تنص على تعيين ما لا يقل عن ٢٠٪ في مجالس إدارات البنوك من النساء، وكذلك الأمر في عضوية مجالس إدارة الشركات والشركات المساهمة العامة والخاصة، إذ إن قانون الشركات النافذ رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧ وتعديلاته لا ينص على أي حصة أو نسبة مخصصة للمرأة، إلا أن هيئة الأوراق المالية أعلنت عن مشروع تعليمات حوكمة الشركات المساهمة العامة والخاصة لعام ٢٠٢١، إذ نصت الفقرة ب من المادة ٦ على، (يراعى في تشكيل مجلس الإدارة التنوع العمري والجنسدي وفقاً لطبيعة عمل الشركة ومتطلباتها)، ويطلب ملتقى سيدات الأعمال والمهمن الأردني بأن يتم النص على نسبة لا تقل عن ٣٠٪، وألا يترك النص عاماً.

ومن خلال النظر إلى مجالس إدارات غرف التجارة والصناعة واتحاد المزارعين، نجد أن جميع القوانين الناظمة لعملها لا تشترط حصة محددة للمرأة مع أن نسبة تمثيل النساء فيها منخفضة. علماً بأن وجود المرأة في المواقع الاقتصادية القيادية ينعكس بحسب الدراسات إيجاباً على أداء الاقتصاد والمؤسسات ويحقق مصلحة عامة. ويعد الأردن من الدول الناجحة في احتضان حركة ريادة الأعمال وتهيئة البيئة المناسبة لنجاح القطاع الريادي والشركات الناشئة، وخاصة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فنسبة الإناث من خريجي التخصصات المتصلة بهذا القطاع ٥١٪ عام ٢٠١٨^{٥٧}، وتضم ٢٢٪ من الشركات الريادية إناثاً في مجالس إدارتها في حين ٣,٨٪ وحسب من النساء صاحبات أعمال، أو يعملن لحسابهن الخاص، و٩٪ وحسب يمتلكن منشآت صغيرة أو متناهية الصغر لأسباب تتصل بصعوبة الحصول على التمويل وتقديم الضمانات، إضافة إلى الخوف من الفشل والالتزامات العائلية^{٥٨}. هذا عدا ظهور موضوع الغارمات في السنوات الأخيرة وخوف النساء من حبس المدين على الديون المدنية المنصوص عليه في قانون التنفيذ رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧، والجدير بالذكر أن الدولة تراجع هذا القانون حالياً لتجاوز هذا الموضوع والتخفيف من آثاره السلبية على المشاركة الاقتصادية للمرأة.

ويعد عدم قياس مشاركة المرأة في الاقتصاد غير الرسمي أو العمل غير المنظم واحداً من أسباب تدني نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة، ولا بد من الإشارة إلى أن العديد من الأردنيات واللاجئات السوريات يعملن في قطاعات غير منظمة مثل العمل في المحلات والأعمال اليدوية والتدريس الخاص وأعمال السكرتاريا واللواتي يعملن لحسابهن الخاص ولا يوجد لديهن عمال/ عاملات بصورة منتظمة، إذ توفر البيئة التحتية الرقمية فرصة لهن من أجل تسويق منتجاتهن، وتسيير أعمال البيع والشراء، كما توفر التعليمات الخاصة بترخيص مزاولات الأعمال من المنزل في حدود مناطق البلدية لعام ٢٠١٧ وذات التعليمات الصادرة عن أمانة عمان عام ٢٠١٧ وفق قانون رخص المهمن رقم ٢٨ لعام ١٩٩٩ وتعديلاته، كما أصدرت وزارة التجارة والصناعة ووزارة البلديات عام ٢٠١٨ (دليلك لبدء عملك من المنزل/ شغل بيتي) فرصة لتشجيع النساء على العمل من المنزل، وخاصة في ظل التوسع في المهمن المشمولة لتصل إلى أكثر من ٧١ مهنة، منها الفكرية والاستشارية وكذلك إجراءات الإعفاء والتخفيض للرسوم على هذا النوع من الأعمال، فأكثر من ٨٠٪ من الأعمال المزاولات من المنزل التي سجلت

٥٦ تقرير منتدى الاستراتيجيات الأردني <http://www.jsf.org/ar/>

٥٧ دراسة للمواءمة بين العرض والطلب لتخصصات خريجي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ٢٠١٨.

٥٨ خطط الإدماج الاجتماعي والنوع الاجتماعي، مؤسسة تحدي الألفية، ٢٠١٥.

عام ٢٠١٧ مملوكة للنساء، كما وتنشط النساء الأردنيات كثيراً في أعمال الرعاية، وازدادت وتيرة هذا النشاط خلال الجائحة، إذ اضطرت النساء إلى لعب أدوار رعاية إضافية نتيجة الحظر العام وإغلاق المدارس والحضانات والعديد من المؤسسات.

وتكمن الخطورة في كون عمل الرعاية غير معترف به ولا تحميه الدولة مع ارتباطه الوثيق باستمرار الاقتصاد والخروج للعمل، إذ لا تنص قوانين العمل أو التنمية الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي على أي شكل من أشكال الاعتراف أو الحماية لهذا النوع من العمل، الأمر الذي يتطلب السعي لقوينة عمل الرعاية وحمايته.

التوصيات المتصلة بالمشاركة الاقتصادية:

- ضرورة متابعة موضوع إصدار الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة لتطبيق القوانين.
- ضرورة تعديل نظام الخدمة المدنية ومساواة الموظفة بالموظف في منح العلاوات العائلية والنص على التقيد بتوفير دور حضانة لرعاية أبناء الموظفين والموظفات.
- تعديل قوانين النقابات المهنية والعمالية وغرف الصناعة والتجارة وقوانين الشركات والبنوك لتنص على حصة محددة للنساء كحد أدنى لضمان عدالة التمثيل.
- وضع خطط لتحفيز النمو الاقتصادي تكون مراعية للنوع الاجتماعي، ويعدُّ رفع مشاركة المرأة الاقتصادية مصلحة للاقتصاد الوطني كله.
- ضرورة ربط مدخلات التعليم بسوق العمل وخاصة التعليم الجامعي وتوسيع نطاق التعليم والتدريب المهني للفتيات.
- ضرورة إقرار إجراءات تشجيعية وتشريعها بحيث تحفز القطاع الخاص على تشغيل النساء والفتيات مثل النص على إعفاءات ضريبية تتناسب مع نسب تشغيل معينة للنساء^{٥٩}.
- ضرورة تعزيز الكوادر البشرية التفتيشية لدى وزارة العمل والجهات الأخرى ذات العلاقة لضمان الالتزام بالقانون فيما يتصل بالحد الأدنى للأجور وبيئة العمل الآمنة والالتزام بإنشاء الحضانات في القطاعين العام والخاص، وكذلك عدم التشغيل القسري وتشديد العقوبات في حال المخالفة.
- ضرورة رفع كافة القيود القانونية عن الأعمال والأوقات التي يحق للمرأة العمل فيها.
- التركيز على دور الاستثمار وفتح الفروع الإنتاجية في خلق فرص عمل إضافية للنساء، وخاصة في المحافظات والأماكن النائية.
- ضرورة التقيد بعدم الإعلان عن الوظائف على أساس الجنس لإتاحة فرص أكبر للنساء.
- ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية بصورة دورية لتوفير بيئة عمل آمنة ومراعية للنوع الاجتماعي وإزالة ما تبقى من مواد تميز ضد المرأة أو تحرمها في الحصول على حقها من الميراث، أو تقيد من دخول سوق العمل أو الاستمرار فيه حتى تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الصادرة بمقتضاها.

خامساً: المرأة والصحة

تراجعت مرتبة المملكة على مؤشر (الصحة والبقاء على قيد الحياة) إلى المرتبة ١٤٥ عام ٢٠٢١ والتي كانت في المرتبة ١٠٣ في عام ٢٠٢٠، ويقيس المؤشر أمرين، هما نسبة الجنس عند الولادة (ذكر، أنثى) ومتوسط العمر الصحي المتوقع عند الميلاد^{٦٠}، وبحسب المجلس الأعلى للسكان فإن الأردن

٥٩ ضمن أولويات عمل الحكومة (٢٠٢١-٢٠٢٣) أدرجت خطة لإطلاق برنامج التشغيل الوطني ضمن محور تحفيز التشغيل وتطوير المهارات لتمكين القطاع الخاص من خلق فرص عمل وإيجاد بيئة آمنة لعمل المرأة؛ وقد تشكل فريق عمل برئاسة وزير العمل لإطلاقه في بدايات ٢٠٢٢.

٦٠ تقرير الفجوة الجندرية الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي لعام ٢٠٢١.

قد حقق علامة التكافؤ الكامل فيما يتصل بنسبة الجنس للقيود المفروضة على الإجهاد، أما فيما يتصل بانخفاض العلامة لمتوسط العمر الصحي للإناث، فيعود الأمر لاختلاف التقديرات الجديدة في سلسلة تحديث المرصد العالمي لمنظمة الصحة العالمية عن تلك المعتمدة سابقاً. كما أشار المجلس إلى أنه وفقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية فإن الأمراض غير السارية لدى الجنسين شكلت السبب الرئيس لفقدان السنوات الصحية نتيجة العجز أو الوفاة ولكنها أشد تأثيراً على الإناث من الذكور، إذ كانت مسؤولة عن فقدان ما نسبته ٧٦,٩٪ لدى الإناث مقابل ٦٧,٩٪ لدى الذكور^{٦١}.

وبحسب قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته تنص المادة ٤ الفقرة د (على أن الوزارة تعمل على تحقيق رعاية صحية للمرأة والطفل بتقديم الخدمات اللازمة لهما بما في ذلك العناية بالحامل أثناء مدة الحمل وأثناء الولادة وأثناء النفاس ومراقبة نمو الطفل وتقديم المطاعيم، وذلك وفق متطلبات الصحة الإنجابية اللازمة وغيرها من الشؤون الصحية المتصلة بتنظيم الأسرة)، ويخلو الدستور الأردني في فصله الثاني الذي يتناول حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم من أي نص صريح يتكلم عن الحق في الصحة سوى ما ذكر بالمادة ٦ الفقرة ٥ حول أن القانون يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة. ولا بد من الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن الحق في الصحة يفرض على الدول الأطراف ثلاثة أنواع من الالتزامات، وهي: ١. الاحترام ٢. الحماية ٣. الأداء، كما أنها تشير بخصوص شمول الحق في الصحة إلى أربعة عناصر أساسية، هي:

- التوافر وهو القدر الكافي من المرافق الصحية العمومية ومرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.
- إمكانية الوصول وهو استفادة الجميع من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة، ويجب أن تتسم إمكانية الوصول بعدم التمييز، وإمكانية الوصول المادي والإمكانية الاقتصادية للوصول، أي القدرة على تحمل النفقات، وكذلك إمكانية الحصول على المعلومات.
- المقبولية وهو احترام جميع المرافق والسلع والخدمات للأخلاق الطيبة، وأن تكون مناسبة ثقافياً وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة.
- الجودة وهو أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علمياً وطبيعياً وذات نوعية جيدة.

كما أن الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ المتصل بالصحة والرفاه ينص في المقصد الأول له خفض النسب العالمية للوفيات النفسية إلى أقل من ٧٠ حالة وفاة لكل مئة ألف مولود حي بحلول عام ٢٠٣٠، وفي المقصد السابع ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الخدمات والمعلومات لتنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام ٢٠٣٠.

وقد أطلق المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ثلاثة التزامات، هي:

- إنهاء وفيات الأمهات والنفاس التي يمكن الوقاية منها.
- إنهاء الحاجة غير الملابة لوسائل منع الحمل الحديثة.
- إنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي والممارسات الضارة.

٦١ بيان المجلس الأعلى للسكان حول تقرير الفجوة الجندرية لعام ٢٠٢١ <https://www.hpc.org.jo>

- ويذكر أن الأردن أكد على أولويات أجندة أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ورؤية الأردن ٢٠٢٥ والبرنامج التنفيذي الوطني ٢٠٢٥ على أبرز الالتزامات المتصلة بالإناث، وذلك بحسب الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية (٢٠٢٠-٢٠٣٠) والخطة التنفيذية ذات التكلفة لتنظيم الأسرة (٢٠٢٠-٢٠٢٤)، وهي:
١. أن يستمر الأردن بتقديم المعلومات والمشورة وخدمات تنظيم الأسرة ذات الجودة، وخاصة في المناطق النائية والفتات المهمشة وتوفير وسائل تنظيم الأسرة عبر وزارة الصحة.
 ٢. السعي لخفض المرض والوفيات للأمهات من خلال تحليل الأسباب استناداً إلى معلومات السجل الوطني لوفيات الأمهات، والعمل على معالجة الأسباب وتوفير البرامج والخدمات ودمجها في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوطنية للتغطية الصحية الشاملة.
 ٣. أن يلتزم الأردن باستمرار العمل للحد من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تطبيق التشريعات الناظمة للحماية من العنف والحد من تزوج القصر، وتنفيذ الخطة الوطنية للحد من زواج من هم دون ١٨ عاماً (٢٠١٨-٢٠٢٢) والخطة الوطنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥.
 ٤. أن يستمر الأردن بالالتزام بتنفيذ الخطط الوطنية التي توجه التمويل الدولي لبرنامج تنظيم الأسرة وضمان حصول جميع القاطنين على الأرض الأردنية على خدمات الصحة الجنسية والانجابية.
 ٥. أن يستمر الأردن بتعزيز الأنظمة الإحصائية الوطنية وبناء القدرات الوطنية وتوفير البيانات الوطنية والمحلية والحساسة للنوع الاجتماعي وتعزيز الآليات المؤسسية من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإحصاء (٢٠١٨-٢٠٢٢)^{٦٢}.

أما فيما يتصل بالإجهاض فالقانون الأردني يفرق ما بين الإجهاض التلقائي وهو فقدان الحمل تلقائياً قبل الأسبوع العشرين دون أن يكون ذلك عن طريق الأم أو غيرها، وهذا النوع غير مجرم وغير ملاحق جزائياً، وبين الإجهاض المتعمد، وهو فقدان الحمل إما عن طريق الأدوية أو الجراحة. ويكون ذلك بتدخل من الأم أو غيرها بهدف التخلص من الحمل، وفي هذه الحالة يفرق المشرع الأردني، إذ يرى مجلس الإفتاء الأردني بحسب القرار رقم ٣٥ لعام ١٩٩٣ أنه إذا كان الحمل يؤثر على حياة الأم ويهددها فيجوز الإجهاض حتى ولو تجاوز الجنين أربعة أشهر، أما إذا كان الإجهاض مرتبطاً بتشوهات الجنين فيجوز إجهاضه بموافقة الزوجين إذا لم يبلغ أربعة أشهر، أما إذا تخطى أربعة أشهر فلا يجوز إجهاضه مهما بلغت التشوهات، وقد صدر عن مجلس الإفتاء الأردني القرار رقم ٢٠٤ لعام ٢٠١٤، حول حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب وترك الأمر لمجلس الإفتاء ليقرر الحكم لكل حالة على حدة، بعد الاطلاع على ظروف كل حالة، وقد نصت المواد من ٣٢١ إلى ٣٢٥ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته على عقوبة الإجهاض وظروف التشديد والتخفيف لهذه الجريمة، فيما تنص المادة ١٢ من قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٨ على إجازة الإجهاض في حال كانت صحة المرأة الحامل في خطر أو أن حملها يعرضها للموت، إذ ورد النص عاماً ومطلقاً فيما يتصل بصحة الأم، الأمر الذي لا يحصره كثيرون في إطار الصحة البدنية دون النفسية والمعنوية.

سادساً: المرأة والتعليم

يدعم الأردن على المستويين الرسمي والأهلي تعليم النساء والفتيات، وهو من أبرز مؤشرات المساواة بين الرجال والنساء في الأردن، إذ يتمتع الأردن اليوم إلى حد كبير في موضوع المساواة بين الجنسين في مجال التعليم، وقد تضمنت الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم (٢٠١٨-٢٠٢٢) معلومات وبيانات على أساس الجنس كما وأدمجت الوزارة مفهوم المساواة والنوع الاجتماعي في الأهداف الاستراتيجية للخطة.

٦٢ تقرير التزامات الأردن في قمة نيروبي، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ICSD25، ٢٠١٩.

أما بخصوص التعليم العالي وفيما يتصل بالمنح والبعثات، فإن نظام البعثات والمنح للوافدين وتعديلاته رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ لا يتضمن نصوصاً تمييزية ولا حماية من التمييز، أو أي تدابير مؤقتة لضمان التحاق الإناث بالمنح، وكذلك الأمر بخصوص نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، ونظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨، وكذلك قانون مؤسسة التدريب المهني رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

موقف اللجان والآليات الدولية لحقوق الإنسان وملاحظاتها المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية فيما يتصل بالمرأة والتعليم

كما ورد في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للأردن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للأمم المتحدة بتاريخ ٩ آذار ٢٠١٧، تلاحظ اللجنة بتقدير أنه قد تم بلوغ هدف التكافؤ بين الجنسين في التعليم الأساسي، وأن معدلات التحاق الإناث بالتعليم الثانوي والعالي أصبح حالياً أعلى من معدلات الذكور. ورحبت اللجنة أيضاً بالتدابير المتخذة للحد من الانقطاع عن الدراسة ولخفض معدلات الأمية في صفوف الفتيات والفتيان. ولكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء مواجهة الشابات المتزوجات صعوبات في الالتحاق بالنظام التعليمي، وما تزال معدلات الأمية والانقطاع عن الدراسة مرتفعة في صفوف الإناث في المناطق الريفية وفي صفوف الفتيات اللاجئات، ولا توجد مواد تثقيفية ملائمة لسن الطلاب/الطالبات بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المدارس التي تركز الصور التقليدية لأدوار المرأة ومسؤولياتها في الكتب المدرسية وتدني مركز الفتيات والنساء.

وفي هذا السياق يمكن القول أن المدرسون/المدرسات يفتقرون للتدريب في مجالي حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، كما أن التوجيه المهني لتشجيع النساء والفتيات على اختيار مسارات مهنية غير تقليدية محدود، ولا سيما في ميادين العلوم والتكنولوجيا، وعدد النساء والفتيات المشاركات في التدريب المهني محدود. وعملاً بالمادة ١٠ من الاتفاقية، تلفت اللجنة التنبه على الغاية ٤-١ من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي بأن تضمن أن يكمل جميع الفتيات والفتيان مراحل التعليم الأساسي والثانوي التي تتوفر فيها معايير الجودة والمجانية والإنصاف، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج فعلية.

وتوصي اللجنة أيضاً بضمان تقديم الدعم والمساعدة للفتيات والشابات الحوامل والأمهات من أجل مواصلة تعليمهن ومواصلة الجهود الرامية إلى ضمان إتاحة فرص للتعليم أمام الفتيات اللاجئات واللاتي يعشن في الأرياف، ومعالجة مشكلة ارتفاع معدلات الأمية والانقطاع عن الدراسة في صفوفهن وضمان إدراج دروس تثقيفية إلزامية ملائمة لهذه الفئة العمرية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، وكذلك التعرض للعنف الجنسي، وتكثيف جهودها الرامية إلى مراجعة المناهج والكتب المدرسية على جميع مستويات التعليم للتخلص من أي صور نمطية ومن منظور أبوي لأدوار المرأة، وتعزيز تدريب المعلمين/المعلمات بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة بهدف تغيير الآراء والمواقف النمطية السائدة حالياً بشأن أدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، وإعطاء الأولوية للقضاء على القوالب النمطية والحواجز الهيكلية التقليدية التي قد تثبط عزم الفتيات عن التسجيل في مجالات الدراسة التي يهيمن عليها الذكور عادة من خلال العلوم والتكنولوجيا، والتسريع بالجهود الرامية إلى تزويد الفتيات بالمشورة المهنية فيما يتصل بمتابعة مسارات مهنية غير تقليدية، والمشاركة في تدريبات مهنية غير نمطية تتماشى مع احتياجات الأسواق وتعزيز فرص التدريب المهني المتاحة للنساء والفتيات، وتشجيعهن على المشاركة في هذه التدريبات.

سابعاً: فئة المرأة والفتاة من ذوات الإعاقة

تطورت البيئة التشريعية المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن عبر السنوات من خلال تعديلات طالت الدستور والقوانين ذات العلاقة، ومن خلال الاستراتيجيات والسياسات الحكومية التي حاولت أن تتلاءم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، إذ صادق الأردن وبدون أي تحفظات على كافة مواد الاتفاقية في عام ٢٠٠٨، إذ تضمنت الاتفاقية مبادئ عامة جوهرية، أهمها: مبدأ عدم التمييز ومبدأ الحماية من الاستغلال والعنف والاعتداء ومبدأ الحق في الخصوصية والتقاضي، كما أفردت الاتفاقية النصوص الخاصة بالنساء ذوات الإعاقة^{٦٣}، كما وضعت الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧-٢٠١٥)، وأقر أول قانون جامع وشامل للمعوقين عام ١٩٩٣ على أثر إقرار أول اتفاقية عربية بخصوص التأهيل والتشغيل للمعوقين والذي جرى تعديله إلى القانون رقم ٣١ لعام ٢٠٠٧، وأهم ما جاء به هو النص على إنشاء مجلس أعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة ٦ وإسباغ المفهوم الحقوقي بدلاً عن مفهوم الرعاية، والتركيز على أوضاع النساء والأطفال ذوي الإعاقة، وكذلك النص على توفير خدمة التشخيص التربوي والتشخيص الصحي، وركز على صحة المرأة ذات الإعاقة قبل الحمل وأثناءه وبعد الولادة، وكذلك النص على شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بالتأمين الصحي المجاني بحسب المادة ٤ منه، إضافة إلى رفع كوتا التشغيل في القطاعين العام والخاص من ٢٪ إلى ٤٪، وصولاً إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠ لعام ٢٠١٧ الحالي، الذي يعد أول قانون مناهض للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية، ويركز على نهج الدمج، يفرض على كافة الوزارات والمؤسسات العامة تضمين قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن أطر زمنية محددة، وكذلك حظر كافة أشكال العنف الجسدي والنفسي، وألزم وزارة التربية والتعليم بتوفير البيئة التيسيرية في المدارس الحكومية والخاصة ومنع استبعاد أي شخص من أي مؤسسة تعليمية على أساس الإعاقة.

وكذلك الحال مع وزارة الصحة مع إمهال المؤسسات الصحية مدّة خمس سنوات لتصويب أوضاعهم، وتم التوسع في التأمين الصحي ليشمل المعالجة والأدوية والعمليات الجراحية والمطاعيم والعلاج الطبيعي وجلسات النطق والمعينات المساعدة، مثل الأطراف الصناعية وسماعات الأذن والنظارات، علماً بأنه جرى أيضاً تعديل الدستور عام ٢٠١١ لتنص المادة ٦ الفقرة ٥ منه على: (يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال)، ومن الجدير بالذكر أنه في عام ٢٠٢٢ تم تعديل هذه الفقرة كالتالي: "يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال." "إلا أن نص الفقرة ١ من المادة السادسة من الدستور لا تشير إلى الإعاقة أو الجنس ضمن معايير عدم التمييز المحددة بالنص باللغة والدين والعرق.

يذكر أنه قد تم تعديل قانون العقوبات عام ٢٠١٧ لصالح التعزيز والتوسيع لنطاق الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإزالة بند كان يعدّ تمييزاً ضدهم، فتم استبدال جملة (أطلق مجنوناً) في المادة ٤٦٧ بجملة (ترك أحد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية الخطيرة)، كما تم تعديل المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ لتشمل الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن عمرهم وتشديد العقوبة في حال التخلي عنهم وإهمالهم عمدًا، وكذلك عدّت الإعاقة ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الضرب المفضي للموت في المادة ٣٣٠، وجرّمت المادة ٣٤٦ احتجاج حرية شخص من ذوي الإعاقة وضوعفت العقوبة إذا كان للجاني صفة رسمية، وشددت المادة ٤١٧ للعقوبات في جرائم الاحتيال، إذا كان المجني عليه من ذوي الإعاقة الجسدية أو النفسية أو الذهنية، ولا بدّ من الإشارة إلى أنه: مع أن المادة ٣٣٠

٦٣ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٨.

تجرم استئصال أي جزء من جسم الإنسان دون داع طبي، إلا أن جريمة التعقيم القسري للفتيات ذوات الإعاقة لم يتم إفراد نص خاص لها أو تشديداً للعقوبة، ويذكر بهذا الصدد أن مجلس الإفتاء أصدر قراره رقم (٢/٢٠١٤/١٩٤) القاضي بحرمة استئصال أرحام الفتيات ذوات الإعاقة، كما أن قانون الصحة العام كفل للأشخاص بما فيهم ذوي الإعاقة الحق في الموافقة الكاملة على أي إجراء طبي^{٦٤}.

كما قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإصدار عدد من الأنظمة والتعليمات، أهمها: نظام المراكز والمؤسسات للأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٤٠ لعام ٢٠١٤، وإصدار تعليمات ترخيصها في ذات العام، ونظام الإعفاءات في عام ٢٠١٣، ونظام التدخل المبكر عام ٢٠١٦، وكذلك تعليمات أنظمة الحماية والمراقبة الإلكترونية في دور الرعاية الإيوائية والنهارية سندا للمادة ٢٨ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٧، وذلك لضبط الإجراءات التفتيشية والرقابية وأحكامها على دور الإيواء ومراكز رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة الذين أعمارهم ١٥ سنة فأكثر من صعوبات وظيفية، فهم إما لا يعملون أو يبحثون عن عمل، وأن النساء من ذوات الإعاقة يواجهن تحديات إضافية بسبب الجنس^{٦٥}، فصدر نظام تشغيل ذوي الإعاقة لعام ٢٠٢١ لتهيئة بيئة تيسيرية تدعم حقهم في العمل استناداً لنص المادة ١٣ من قانون العمل التي تستوجب تشغيلهم بنسبة محددة، وكذلك قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٧.

وعلى صعيد آخر لا تتضمن القوانين والسياسات العامة والتعليمات والإجراءات أي بنود تضمن الحقوق السياسية لذوي الإعاقة بصورة جازمة، وضمان حق المشاركة والوصول إلى مراكز الاقتراع، من خلال تقديم تسهيلات بيئية أو توفير الترجمة بلغة الإشارة، أو تمكين ذوي الإعاقة من الاقتراع بواسطة مرافقيهم، إذ إن الهيئة المستقلة للانتخابات اكتفت بتأهيل ٢٦% من أصل ٨٦ مركزاً من مراكز الاقتراع، الأمر الذي لا يعد كافياً أو ضامناً لحق المشاركة وفقاً للاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق ذوي الإعاقة^{٦٦}، إضافة إلى القصور التشريعي الذي لا يضمن حق التمثيل بالنص صراحة على حصة محددة لتمثيلهم، إضافة إلى اعتراض العديد على صيغة الشرط السادس لعضوية مجلسي الأعيان والنواب الوارد في المادة ٧٥ الفقرة ١، إذ تنص على: (أنه لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب من كان مجنوناً أو معتوها) إذ إن الصيغة غير مراعية لذوي الإعاقات العقلية وتسيء إليهم، وتم اقتراح استبدالها بمن لم يكن متمتعاً بالأهلية المدنية. ومن خلال النظر إلى التطور الذي طال التشريعات والسياسات العامة فيما يتصل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نجد أنه ما زالت العديد من التحديات ماثلة للعيان، فالتشريعات ما زالت قاصرة عن الوصول إلى المعايير الدولية، وفي الجانب التنفيذي ما زالت عدد من الوزارات والمؤسسات عاجزة عن وضع الخطط الإدماجية، وتوفير الموارد البشرية والمالية لها، وفي الجانب التوعوي والإعلامي ما تزال الصورة النمطية هي المسيطرة، والتوعية والتثقيف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة متواضعة، وفي الجانب الفني ما زالت الجهود الموجهة لبناء قدرات العاملين في هذا القطاع دون المأمول، أما على الصعيد البيئي فثمة العديد من الحواجز والعوائق البيئية المادية والمعلوماتية والسلوكية التي تحول دون توفير بيئة تيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة عموماً، والفئات الأكثر تهميشاً من ذوي الإعاقة خاصة مثل النساء والأطفال.

٦٤ العرض الدوري الثالث للمملكة الأردنية الهاشمية - مجلس حقوق الإنسان - جنيف ٢٠١٨.

٦٥ المجلس الأعلى للسكان <https://www.hpc.org.jo>

٦٦ تقارير الهيئة المستقلة للانتخابات، الانتخابات النيابية ٢٠٢٠.

ثامناً: فئة المرأة والفتاة اللاجئة

مع أن الأردن من الدول غير الموقعة على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٦٧، والتي تعترف بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي وفق مبدأ تقاسم الأعباء بين الدول، إلا أن الدستور الأردني ينص في المادة ٢١ الفقرة ١:

(لا يُسَلَّم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية)، ويُعدُّ الأردن من أكثر الدول التي استقبلت اللاجئين/اللاجئات على مدار تاريخه الممتد منذ مئة عام، من روسيا وفلسطين والعراق واليمن والسودان وغيرها من الدول. ولحلَّ إشكالية عدم التوقيع فقد وقع الأردن مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٩٨ نصّت المادة ٥ منها على أن منح اللجوء هو عمل إنساني سلمي في المقام الأول، ويتم معاملة اللاجئين/اللاجئات وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، وأن يُعطى اللاجئ مركزاً قانونياً، وأن تقوم المفوضية بإيجاد حلٍّ دائم للاجئ بتأمين عودته إلى بلده الأم أو بإعادة توطينه في بلد ثالث، على ألا تزيد الإقامة المؤقتة على ستة أشهر^{٦٧}، وبحسب أرقام المفوضية السامية للاجئين ثمة أكثر من ٩٠ ألف لاجئ/لاجئة مسجل عدداً السوريين، منهم ٦٧,٠٨٨ من العراقيين، و١٤,٧٨٩ من اليمن و٦,٠٧٧ سودانياً و٧٤٦ صومالياً و١,٦١٥ من جنسيات أخرى^{٦٨}. كما يعيش في الأردن أكثر من ٢,٤ مليون لاجئ فلسطيني مسجل يتمتع أغلبهم بالمواطنة الأردنية الكاملة باستثناء حوالي ١٤٠ ألف لاجئ/لاجئة أصلهم من غزة التي كانت تابعة للإدارة المصرية عام ١٩٦٧، يعيش ١٨٪ منهم في مخيمات اللجوء، إذ تقدم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم (الأونروا)-التي تأسست عام ١٩٤٩-خدماتها في ١٠ مخيمات للاجئين معترف بها دولياً، إذ أنشأت فيها حوالي ١٧١ مدرسة و٢٥ مركزاً صحياً، علماً بأن الحكومة الأردنية تعترف ب ١٣ مخيماً تقدم فيها الخدمات والإعانات.

ولا يمكن إلا أن نشير إلى موقف الأردن الريادي والإنساني تجاه الأزمة السورية، إذ استضاف أكثر من ١,٣ مليون سوري منذ بداية الأزمة في عام ٢٠١١، يبلغ عدد المسجلين في المفوضية نحو ٦٥٥,٥٦ ألف لاجئ/لاجئة، تشكل الإناث ما نسبته ٥٠٪ تقريباً، إذ يبلغ عدد اللاجئات حوالي ٣٢٨,٠٧٢ حتى بداية عام ٢٠٢٠، ويعيش أكثر من ٨١,١٪ منهم في المناطق الحضرية، ويوجد في الأردن ٥ مخيمات، ثلاثة منها رسمية واثان مؤقتان، وتعدُّ الحكومة خطة استجابة الأردن للأزمة السورية المرجعية الوحيدة لتحديد الاحتياجات اللازمة للحدِّ من أثر استضافة اللاجئين السوريين/اللاجئات السوريات ودعم المجتمعات المستضيفة لهم ودعم الخزينة، إذ إن الخطة تغطي قطاعات رئيسية، هي: التعليم، والصحة والبيئة، والمياه والصرف الصحي، والحماية الاجتماعية والعدل والمأوى، والخدمات العامة التي تضم مشاريع الخدمات البلدية والحكم المحلي، والطاقة والنقل، وقطاع التمكين الاقتصادي الذي يضم التدخلات ذات العلاقة بالأمن الغذائي وسبل العيش.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنه وبعد اجتياح وباء الكورونا للعالم، ومن ضمنه الأردن تم تحديث خطة الاستجابة للأعوام (٢٠٢١-٢٠٢٣)، إذ أضيف للبنود الثلاثة الرئيسية بند جديد متصل بالاستجابة لجائحة الكورونا، ويذكر أنه في عام ٢٠٢٠ بلغ حجم تمويل خطة الاستجابة إلى ما نسبته ٤٩,٤٪^{٦٩}، ويعدُّ الأردن من أوائل دول العالم التي بدأت بتطعيم اللاجئين واللاجئات وأدرجتهم في استراتيجيتها الوطنية للتطعيم ضد وباء الكورونا، فهي واحدة من ٥٠ دولة قامت بذلك من أصل ٩٠ دولة

٦٧ وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، دائرة الشؤون الفلسطينية.

٦٨ أنس الصبح وآخرون، دراسة موجات اللجوء والهجرة المتعاقبة على المملكة الأردنية الهاشمية وآثارها خلال مئة عام، جامعة اليرموك ٢٠٢٠.

٦٩ تقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠٢٠.

تستضيف اللاجئين/ اللاجئات، وتم السماح لمن هم غير أردنيين بالتسجيل مباشرة على المنصة الخاصة بالتطعيم، إذ يستطيع أي لاجئ التسجيل باستخدام الرقم الشخصي في جواز السفر أو في بطاقة الخدمة الخاصة بالسوريين الصادرة عن وزارة الداخلية الأردنية أو في وثيقة اللجوء الصادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين^{٧٠}، ومن المعروف أن اللاجئات وخاصة الفتيات هن من أكثر الفئات هشاشة وضعفاً، فهن أكثر عرضة لتزويج القاصرات^{٧١} والحمل المبكر وأشكال العمل المحفوفة بالمخاطر، وبعد الجائحة تفاقمت الظروف التي تجعلهن أكثر عرضة للخطر والتهميش، إذ ساهمت الإغلاقات وفرض الحظر العام والحجر المنزلي والتداعيات الاقتصادية والمالية على الأسر السورية في ازدياد حالات العنف المنزلي وتزويج القاصرات، فقد شهدت عقود تزويج القاصرات ارتفاعاً في عام ٢٠٢٠ ضمن الفئة العمرية (١٥-١٨ عاماً)، أغلبهن من اللاجئات، كما أظهر تقرير دائرة قاضي القضاة لعام ٢٠٢٠ أن ٤٦,٥% من الإناث المطلقات تقل أعمارهن عن ٢٥ عاماً^{٧٢}.

ووفقاً لدراسة للمجلس الأعلى للسكان فإن أسباب تزويج القاصرات يعود إلى أسباب اقتصادية، أهمها رغبة الأسر الفقيرة في التقليل من نفقاتها، وأسباب تتصل برغبة الأهل في حماية أطفالهم من العنف، وأسباب متصلة بالضغوطات والأعراف الاجتماعية في فئات اجتماعية معينة، ومما لا شك فيه أن هذه الظاهرة تحرم الفتيات من استكمال التعليم وتحرمهن من تطوير المهارات والتنافس على فرص العمل اللائق، وبالتالي تحرمهن من المساهمة الفاعلة في تنمية الأسرة والمجتمع^{٧٣}، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لعام ٢٠١٩ حدد في المادة العاشرة منه سن الزواج بإتمام ١٨ سنة شمسية، إلا أنه عاد في الفقرة ب من ذات المادة وسمح بالاستثناء ببلوغ ١٦ سنة شمسية وموافقة قاضي القضاة وشريطة توافر ضرورة تقتضيها المصلحة ووفق تعليمات تصدر لهذه الغاية. وتجدر الإشارة إلى أن التعليم الأساسي للفئة العمرية لمن أتم (٦-١٦ عاماً) تعدد إلزامية ومجانية في المدارس الحكومية، وذلك وفقاً للمادة ١٠ من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لعام ١٩٩٤ وتعديلاته، وبناءً عليه يرى البعض ضرورة رفع سن الاستثناء في الزواج لمن بلغ ١٦ سنة شمسية، لأن حدوث الزواج يحول في أغلب الأحيان دون إمكانية استكمال التعليم الأساسي الإلزامي.

ومع الجهود الكبيرة المبذولة من الأردن لإدماج تعليم اللاجئين ضمن التعليم الوطني إذ إن أكثر من ١٣٦ ألف طفل/طفلة لاجئ سوري (ذكر وأنثى) منخرطين في التعليم الحكومي من أصل حوالي ٢٣٣ ألف طفل/طفلة في سن المدرسة، إلا أن تداعيات جائحة الكورونا وإغلاق التعليم الوجاهي والتحول إلى التعلم عن بعد أدى إلى صعوبات في التكيف مع الأوضاع الجديدة عانى منها اللاجئون أكثر من غيرهم، ففي الأردن ٢٣% من اللاجئين/اللاجئات السوريين/السوريات ليس لديهم اتصال بالإنترنت في منازلهم، ويعتمد ثلثاهم على حزم محدودة^{٧٤}، عدا محدودية أعداد الأجهزة الذكية داخل الأسرة الواحدة مما يشكل عائقاً إضافياً أمام وصول الفتيات لمنصات التعليم الإلكترونية المتاحة.

ومع شح إمكانيات الأردن وتواضع موارده، لم يوقف برامجه وخطته والتزاماته تجاه اللاجئين/ اللاجئات السوريين/السوريات، ومنها السماح لهم بالعمل في السوق المحلي ضمن مهن معينة، مع إعفائهم من دفع رسوم تصاريح العمل استجابة لمؤتمر لندن عام ٢٠١٦، ووفق بيانات وزارة العمل

٧٠ المرجع السابق.

٧١ القاصرات: (الفتيات اللاتي أعمارهن ما بين ١٥-١٨ عاماً وفي حالات استثنائية يسمح لهن بالزواج).

٧٢ دائرة قاضي القضاة، تقارير ٢٠٢٠.

٧٣ دراسة زواج القاصرات للمجلس الأعلى للسكان ٢٠١٩.

٧٤ تقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠٢٠.

بلغ عدد الحاصلين على تصاريح لغاية نهاية ٢٠٢٠، ٢١٦ ألف عامل/عاملة، منهم ٢٠٥ آلاف من الذكور و١١ ألفاً من الإناث يتمتعون بكافة الحقوق العمالية، إلا أن أغلب التصاريح تكون في قطاعي الزراعة والبناء الذي يستحوذ عليهما الذكور في العادة، وكذلك تم إطلاق برامج لتشغيل السوريين مثل برنامج توفير الفرص الاقتصادية للأردنيين واللّاجئين السوريين، إذ تحقق المنافع المرجوة من الإعفاء من رسوم تصاريح العمل دعماً كبيراً للعمل من المنزل، وهو قطاع تهيمن عليه النساء مما يساهم في توفير مزيد من فرص العمل لللاجئات وإدخال إصلاحات تنظيمية على مستوى البلديات للتغلب على معوقات العمل وأهمها بيئة العمل الآمنة ومشكلة النقل، وكذلك برنامج التعليم من أجل التشغيل الذي يعمل على إيجاد حلقة وصل بين اللاجئات السوريات والشباب الأردني من ناحية، وأرباب العمل ومعلمي الحرف وخدمات تمويل الأنشطة الناشئة من ناحية أخرى، إذ ساهم منذ ٢٠١٧ بربط ٨١٪ من خريجي برامج ريادة الأعمال بسبل المساندة المقدمة لأنشطة الأعمال الناشئة، مثل المطاعم والمخابز ومحلات الحياكة وعمل الصالونات في المنازل، ومبادرة شركة (إيكيا) لتشغيل السوريات في الحرف اليدوية من داخل المنازل، وكذلك مبادرة (يد بيد) التي تساهم بها وزارة التنمية الاجتماعية، إذ تقدم المبادرة خدمات الحماية والتدريب على مواجهة العنف ضد المرأة والتدريب المهني والتوظيف وخدمات رعاية أطفال الأمهات السوريات^{٧٥}.

تاسعاً: فئة الطفلة الأنثى

أدخل الأردن ضمن التعديلات على الدستور التي جرت في عام ٢٠١١ نصاً يتصل بحماية الطفولة، إذ تم تعديل المادة ٦ وإضافة الفقرة ٥: "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقة ويحميهم من الإساءة والاستغلال"، ولا يوجد في الأردن تشريع شامل لحقوق الطفل، وقد أعد المجلس الوطني لشؤون الأسرة مسودة قانون الطفل، وتبنت مسودة القانون المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وهي مبدأ الحماية من التمييز ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى وحقه في النماء وحماية فئات خاصة من الأطفال، ونظم العديد من الأنشطة لحشد التأييد لإقراره. ويذكر أن الحكومة الأردنية كانت قد أقرت مشروعاً لحقوق الطفل وأرسلته إلى البرلمان، وكان هذا القانون على جدول أعمال مجلس النواب في سنة ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٦ إلى أن تم سحبه من الحكومة لمواءمته مع اتفاقية حقوق الطفل بعد مصادقة مجلس الأمة عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية في عام ٢٠٠٦ مع تحفظه على المواد (١٤) المتصلة بحرية الفكر والوجدان و٢٠ و٢١ المتصلة بنظام التبني).

ومن الأنشطة التي قام بها المجلس الوطني لشؤون الأسرة لإقرار القانون دراسة لتقدير تكاليف قانوني حقوق الطفل والأحداث المقترحة في الأردن، التي تم تنفيذها خلال عام ٢٠١٩ وتحديثها في عام ٢٠٢٠، وقد هدفت إلى تقييم التكاليف، والقدرة على تحمل تكاليف تنفيذ مشروع القانون وتحليل الفوائد الاجتماعية والاقتصادية (قصيرة وطويلة) الأجل للتنفيذ، وتحديد مدى فعاليتها من حيث التكلفة. وتشير نتائج الدراسة إلى وجود مسوغ قوي للاستثمار في مشروع قانون حقوق الطفل، وأن الاستثمار المتوقع لتحقيق البرامج ذات الأولوية يشكل أقل من ١٪ من إجمالي نفقات الموازنة لعام ٢٠١٩، وأنه يمكن تمويل البرامج ذات الأولوية بموجب مشروع القانون من خلال جهود إعادة ترتيب الأولويات من جانب الحكومة ومن خلال دعم الجهات المانحة، وأكدت أن القانون سيكفل حقوق الأطفال في الأردن من الحصول على مستويات تعليم ورعاية صحية جيدة والعيش بمنأى عن العنف. وورد في استنتاجات الدراسة أن الاستثمار في تنفيذ القانون سيعمل على تسريع

٧٥ تقارير البنك الدولي <https://blogs.worldbank.org/ar/voices/khms-astatyjyat-ltjawz-mwqat-altshghyl-alty-twajhha-allajyat-alswryat-alshabat>

تقدم الأردن نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ٣ (الصحة) والهدف ٤ (التعليم) والهدف ٥ (المساواة بين الجنسين) والهدف ١٠ (الحد من عدم المساواة) والغاية ١٦-٢ من الهدف ١٦ (العنف ضد الأطفال)^{٧٦}.

وبخصوص اتفاقية حقوق الطفل، فإن الأردن قد صادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتصلة ببيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتصل بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠.

وفي ظل غياب قانون موحد للطفل فإن الأمور المتصلة بالأطفال تنظمها العديد من التشريعات الأردنية، وفيما يلي أبرزها:

١. قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤^{٧٧}، ويعد إقراره خطوة مهمة باتجاه مواءمة التشريعات الأردنية مع اتفاقية حقوق الطفل وتبني القانون وفلسفة العدالة التصالحية ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وينظم الأمور المتصلة بفئتين من الأطفال، هما:

أ. الأطفال الجانحون أو الذين هم في نزاع مع القانون، وقد حدد القانون سن المسألة الجزائية ب ١٢ سنة، ووضع القانون القواعد والإجراءات لمحاكمة الأحداث وتبني سياسة العدالة الإصلاحية، واللجوء إلى تسوية النزاعات وعقوبات غير احتجازية، وأجاز الحق في الحصول على مساعدة قانونية وعدم جواز محاكمة الحدث إلا بدعوى أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنته، وحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث، وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية بدور مهم في تربية الأحداث، وخاصة احتجاز الأطفال أثناء المحاكمة أو بعد صدور حكم قضائي، وتم تخصيص مركز للإناث يسمى دار تربية الأحداث.

ب. فئة الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية وحددهم قانون الأحداث في المادة ٣٣ بالفئات التالية:

- إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي، أو أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من المعهود إليه برعايتهم.
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال، أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء.
- إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.
- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن عليه، وكان والده أو أمه أو أحدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.
- إذا كان سيئ السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفى أو غائباً أو عديم الأهلية.
- إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.
- إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفائات.
- إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما إيذاءً تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها

٧٦ دراسة تقدير تكاليف قانوني حقوق الطفل والأحداث في الأردن/ حالة الاستثمار في حقوق الطفل: أدلة من دراسة التكاليف التي أعدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع اليونيسف ونفذتها Oxford Policy Management November 2020 صفحة رقم ٢٥.

٧٧ قانون الأحداث منشور في الجريدة الرسمية عدد رقم ٥٣١ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ صفحة ٦٣٧١.

القانون والعرف العام.

- إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقاءه في أسرته.
- إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جنائية.
- إذا كان حدثاً عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة.

وفي هذه الحالة للمحكمة أن تتخذ تدابير إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو أي مؤسسة مماثلة معتمدة، أو وضعه تحت رعاية شخص مناسب، أو أسرة مناسبة للمدة التي تقرها المحكمة، أو وضعه تحت إشراف مراقب سلوك، وتدير وزارة التنمية الاجتماعية دور رعاية الأحداث، وتم تخصيص دار الخنساء للإناث، وأسندت لإدارة الأحداث التي تم ضمها لاحقاً في عام ٢٠٢١ لإدارة حماية الأسرة مهام تنفيذ القانون، وخصصت هيئات قضائية لقضايا الأحداث في مرحلتها البدئية والاستئناف، وصدرت بموجب القانون الأنظمة والتعليمات التالية:

- نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم ١/٢ لسنة ٢٠١٦.
- نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.
- تعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك لسنة ٢٠١٥.
- تعليمات أسس تصنيف العقوبات غير السالبة للحرية لسنة ٢٠١٥.
- تعليمات منح الإجازة للحدث لسنة ٢٠١٥.

ويجيز القانون استخدام التقنية الحديثة في إجراءات سماع الشهود. وتتداخل صلاحيات المحاكم الشرعية مع محكمة الأحداث في عدد من القضايا، خاصة المتصلة بالطفلات المحتاجات للحماية والرعاية، إذ قد يصدر قرار من قاضي الأحداث بوضع الطفلة تحت رعاية شخص أو أسرة تراه مناسباً، بينما تقرر المحكمة الشرعية الحضانة لشخص غير هؤلاء الذين قررههم قاضي الأحداث.

٢. قانون الأحوال الشخصية رقم ٥ لسنة ٢٠١٩:

لا يميز القانون بين الأطفال الذكور والإناث بأحكام النفقة والحضانة والاستزارة والرؤية، ونص على أن نفقة الفتاة تمتد حتى بعد انتهاء دراستها الجامعية، وذلك إلى أن يكون لها مال يكفيها من عملها أو يكون لها زوج يلزم بالإنفاق عليها، وفي التعديلات الأخيرة على القانون تم التوسع باستخدام الأدلة العلمية لإثبات النسب وعدم تقييد ذلك بوجود عقد زواج صحيح أو إقرار من الأب، وذلك وفقاً للمادة ١٥٧ منه ووفقاً لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لعام ٢٠١٥، إذ تم استحداث نيابة عامة لدى المحاكم الشرعية من ضمن مهامها حماية القاصرين وقضايا إثبات النسب. وينظم قانون التنفيذ أمام المحاكم الشرعية تنفيذ قرارات الحضانة والرؤية والاستزارة للأطفال. وتم إنشاء صندوق تسليف النفقة لسنة ٢٠١٥ بالاستناد إلى نظام تسليف النفقة رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٥ الذي يسهل إجراءات تحصيل النفقة ضمن شروط وضوابط.

وحدد قانون الأحوال الشخصية سنّ الزواج بـ ١٨ سنة شمسية إلا أنه أجاز تزويج القُصّر الذكور والإناث دون تمييز لمن بلغوا ١٦ سنة شمسية، بشرط وجود ضرورة تقتضيها المصلحة، وإذن من القاضي وموافقة قاضي القضاة. وقد أصدرت دائرة قاضي القضاة تعليمات منح الإذن بالزواج رقم (١) لسنة ٢٠١٧ لوضع المعايير والضوابط لمنح الإذن بالزواج، وهي أن يكون الخاطب كفوّاً للمخطوبة (اجتماعياً ومادياً) وأن يتحقق القاضي من الرضا والاختيار التامين، وأن تتحقق المحكمة من الضرورة التي تقتضيها المصلحة وما تتضمنه من تحقيق منفعة أو درء مفسدة وبما تراه مناسباً من وسائل

التحقق، وألا يتجاوز فارق السن بين الطرفين الخمسة عشر عاماً، وألا يكون الخاطب متزوجاً وألاً يكون الزواج سبباً في الانقطاع عن التعليم المدرسي، وإثبات مقدرة الخاطب على الإنفاق ودفع المهر وتهيئة بيت الزوجية، وإبراز وثيقة الفحص الطبي المعتمدة (وهو ما يتم قبل الزواج للكشف عن أي عدوى أو اضطرابات وراثية)، ولا يرتب القانون أو التعليمات أثراً على مخالفته. وقد تم وضع الخطة الوطنية للحد من زواج من هم دون ١٨ عاماً في عام ٢٠١٨ بألية تشاركية، وورد في المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ٢٥ عاماً أن تنفيذ الخطة على المستوى الوطني يواجه الكثير من التحديات المتصلة بتخصيص الموازنات من خلال الوزارات والجهات ذات العلاقة بتنفيذها تنفيذاً واضحاً^{٧٨}.

ومن الجدير ذكره أن القانون لا يحدد سناً للخطبة، وتشير أرقام دائرة قاضي القضاة بارتفاع نسبة تزويج القُصّر في عام ٢٠٢٠ في ظل جائحة الكورونا، إذ بلغت النسبة ١١,٨% (بعد أن كانت ١٠,٦% في عام ٢٠١٩)، ويرى حقوقيون صلة بين ارتفاع أعداد تزويج القُصّر وبين التحول للتعليم عن بعد، وترتبط العديد من الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني بين تزويج القاصرات والآثار الصحية لهذا الزواج، فقد عدت الخطة الاستراتيجية الاتصالية لوزارة الصحة في مجال تنظيم الأسرة (٢٠١٩-٢٠٢٣)^{٧٩} والتي ساهمت مديرية الأسرة والطفولة في وزارة الصحة بإعدادها: "أن إنجاب المراهقات موضوعاً مهماً لما يترتب عليه من مخاطر صحية تجعل الأمهات الصغيرات أكثر عرضة لمخاطر المرض والوفاة ونتائج الحمل الضارة، وكذلك ما يترتب عليه من تقليل فرصهن في متابعة التعليم والانخراط في سوق العمل مستقبلاً، وتشير نتائج مسح الصحة والسكان لعام (٢٠١٧-٢٠١٨)^{٨٠} إلى أن ٥% من السيدات في الفئة العمرية (١٥-١٩) سنة قد بدأت بالإنجاب، ولذلك يجب استهداف المراهقات ببرامج تمكين المرأة لتمكينهن من اتخاذ القرارات الخاصة بحياتهن وأسرتهن، وأن الفئات العمرية من (١٥-٢٩) سنة يلجأن إلى وسائل تقليدية وليست حديثة لتنظيم الأسرة.

وأضافت الخطة أن: (للزواج المبكر تأثير واضح على الصحة الإنجابية كونهن قليلات الخبرة وتحت سيطرة الآخرين)، وأن وزارة الصحة قد استهدفت كل الفئات العمرية ببرامجها الإرشادية حول الصحة الإنجابية مع الإشارة إلى أن الاستراتيجية ذكرت أن معدلات الإنجاب تنخفض انخفاضاً كبيراً في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة. ومن اللافت للنظر ما ذكرته الخطة حول اتجاهات الإنجاب^{٨١}، إذ أشارت إلى أن الرغبة في إنجاب الطفل الذكر يعد دافعاً قوياً للإنجاب لدى كل من الرجال والسيدات والمجتمع، إذ يشعر الأزواج بالضغط عليهم لإنجاب الأطفال إلى أن يولد الطفل الذكر، حتى وإن وصلوا للحجم المثالي (العدد المرغوب فيه من الأطفال)، كما يشعر الأزواج بتهميش المجتمع للأسرة التي أطفالها من الإناث وحسب، وقد يصل الضغط إلى زواج الرجل من امرأة أخرى.

٣. قانون العمل رقم ٨ لعام ١٩٩٦ وتعديلاته:

تضمن قانون العمل الأردني نصوصاً تتصل بعمل الأطفال وأسماهم الأحداث، فقد حظر القانون تشغيل من لم يكمل ١٦ سنة من عمره بأي صورة من الصور. وحظرت المادة ٧٤ منه تشغيل الحدث في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة، وتحدد هذه الأعمال بقرار يصدره الوزير، وتحظر المادة ٧٥ تشغيل الحدث أكثر من ٦ ساعات في اليوم الواحد على أن يعطى مدة للراحة لا

٧٨ المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ٢٥ عاماً، المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية في نيسان ٢٠١٩ صفحة ٧.

٧٩ منشور على موقع وزارة الصحة www.moh.gov.jo صفحة ١٧.

٨٠ منشور على موقع وزارة الصحة www.moh.gov.jo صفحة ١٦.

٨١ منشور على موقع وزارة الصحة www.moh.gov.jo صفحة ٢٦.

تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متصلة، وحظر تشغيلهم بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً وفي أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطل الأسبوعية، ويعاقب صاحب العمل المخالف بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار.

والأردن طرف بالاتفاقيات الدولية المتصلة بعمل الأطفال من بينها إضافة إلى ما تم ذكره سابقاً، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٩٧ والتي وضعت حداً أدنى لسن العمل وهو إكمال التعليم الإلزامي، إذ لا يجوز أن تقل عن ١٥ سنة، وحظرت تشغيل الأطفال حتى سن ١٨ في الأعمال التي يحتمل أن تعرض صحته أو سلامته أو أخلاقه للخطر بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٠ والتي أكدت على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعياً مع العناية بحاجات أسرهم. وحظرت عمل الأطفال بكافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة واستخدامهم بالدعارة وإنتاج المخدرات أو الأعمال التي تضر بصحة الأطفال وسلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وتم تشكيل اللجنة الوطنية لعمل الأطفال.

وتتولى وزارة العمل متابعة اتفاقيات العمل الدولية وغيرها من الاتفاقيات المتصلة بعمل الأطفال وبمتابعة تطبيق قانون العمل والإشراف والتفتيش، واستحدثت قسماً خاصاً للتفتيش للحد من عمل الأطفال، وأقرت الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين، وقد أدمجت استراتيجية وزارة العمل (الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال (٢٠١٧-٢٠٢١)^{٨٢} مفهوم المساواة على أساس الجنس وحماية الأطفال ضمن أهدافها وخططها، فعدت عدد الأطفال الذين يتم تدريبهم وتأهيلهم بعد سحبهم من سوق العمل كأحد مؤشرات قياس الأداء لأهداف الاستراتيجية، والحد من عمل الأطفال كأحد مشاريعها، كما تضمنت الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال ٢٠٠٦ معلومات وبيانات للأطفال العاملين حسب المهنة ودخل الطفل وحسب حجم المنشأة وسمات العمل والمستوى التعليمي، ولم تتضمن أي بيانات لتوزيع الأطفال العاملين حسب الجنس، ولكنها أشارت إلى أن قاعدة بيانات عمل الأطفال تشير إلى: "أن نحو ٨٦٪ من الأطفال العاملين ينتمون إلى أسر لديها مشكلات اجتماعية مثل الطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما أو تعدد الزوجات"، كما أن جدول البيانات حول المشكلات الصحية التي يعاني منها الأطفال العاملون لا تتضمن معلومات خاصة بالطفلة العاملة^{٨٣}.

ويحظر نظام عمال الزراعة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ في المادة ٦ منه: "أ- تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره في الأعمال الزراعية، ب- لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال الزراعية الخطرة أو المرهقة أو المضرة للصحة"، وتحدد هذه الأعمال بقراره الوزير.

٤. قانون العقوبات:

يجيز قانون العقوبات إيقاع التأديب على الأطفال في المادة ٦٢ منه التي تنص على: "١- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة ٢- يجيز القانون: أ- أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب الإيذاء أو الضرر لهم بكل صوره (مادي ومعنوي) وفق ما يبيحه العرف العام"، وقد كانت هذه المادة حتى بعد تعديلها محل انتقاد من المنظمات الحقوقية. وشدد قانون

٨٢ يوجد على موقع وزارة العمل نموذج للإبلاغ عن حالة طفل عامل www.mol.gov.jo

٨٣ انظر الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال ٢٠٠٦ / موقع وزارة العمل www.mol.gov.jo

العقوبات في جرائم الاعتداءات الجنسية وهتك العرض مثل الاغتصاب إذا كانت واقعة على أطفال أو وقعت ممن له ولاية أو سلطة عليهم كما ورد سابقاً، وجرم واقعة القاصر ولم يعتد بالرضا في العلاقات الجنسية كما وفر حماية جزائية أكبر للطفلات. وجرم قانون العقوبات الإجهاض وإهمال الأطفال واستخدامهم بالدعارة أو وضعهم في بيوت الدعارة، وتضمنت نصوصاً خاصة تتصل بقتل الأم لولدها تم تفصيلها سابقاً.

وتنطبق مواد قانون العقوبات الأخرى التي لم يرد فيها نص خاص على الجرائم الواقعة على الأطفال بجرائم الإيذاء، وتطبق على العنف الواقع على الأطفال في الأسرة أو المدرسة أو مراكز الرعاية.

وبخصوص العنف الذي يرتكبه الموظف العام فقد نص نظام الخدمة المدنية في المادة ١/٦٩ منه على حظر إيقاع عقاب بدني بأي صورة من الصور على أي من الأطفال الموجودين في الدوائر، بما في ذلك المؤسسات التعليمية أو التأهيلية أو التدريبية أو دور الرعاية أو الحماية، أو إلحاق أذى بأي منهم، كما تشملهم الحماية الواردة في الفقرة (و) من نفس المادة التي تحظر ممارسة سلوك جسدي أو شفهي أو طبيعة جنسية، أو التهديدات المرتبطة به بما يس كرامة الآخرين ويكون مهيناً لهم، ويؤدي إلى الضرر الجسدي أو النفسي أو الجنسي بهم، وكل ذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية وبدون تمييز في الحماية بين الأطفال الإناث والذكور ولكن تستفيد الطفلات من الحماية من التحرش التي يقرها قانون العمل.

لا يوجد في قانون العقوبات أو قانون وزارة التربية والتعليم أي جزاءات على عدم التزام الأهل أو الأولياء أو الأوصياء بالتعليم الإلزامي، مما يشكل عاملاً مساعداً في مشكلة التسرب المدرسي، ومن الجدير ذكره أن مرحلة رياض الأطفال لا تعد من مراحل التعليم الإلزامي.

٥. قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لعام ٢٠١٥ وتعديلاته:

ويتضمن أحكاماً لحماية الأطفال الذكور والإناث من استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في الإفشاء أو الحفظ أو المعالجة أو العرض أو الطباعة أو النشر أو الترويج للأنشطة أو الأعمال الإباحية لغايات التأثير على من لم يكمل ١٨ عاماً، أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الأعمال الإباحية. وتم استحداث وحدة الجرائم الإلكترونية في مديرية الأمن للتعامل مع الجرائم الإلكترونية علماً بأن قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت هي من الاختصاص النوعي لإدارة حماية الأسرة والأحداث.

موقف اللجان والآليات الدولية لحقوق الإنسان وملاحظاتهم، المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية ذات العلاقة بالطفلة الأنثى

ورد في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل/ الأمم المتحدة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن ٢٠١٤^{٨٤} توصيات تتصل بـ: "تعزيز آليات جمع البيانات بإنشاء قاعدة بيانات مركزية عن الأطفال، وضمان جمع البيانات بشأن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وتصنيفها حسب معايير، منها: العمر فيما يتصل بجميع الأشخاص دون الثامنة عشرة، والجنس، والمناطق الحضرية والريفية، وفئات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة". وينبغي وضع مؤشرات تتسق مع الاتفاقية واستخدامها لصوغ سياسات وبرامج تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، وكذلك حث اللجنة الأردن على سنّ قانون حقوق الطفل دون الإبطاء فيه، وضمان إحاطته بجميع الحقوق والمبادئ التي تنص عليها الاتفاقية.

٨٤ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن/ الأمم المتحدة 4-5/GE.14-07681 وثيقة رقم (A)

كما حثت أيضاً الأردن على إلغاء جميع التشريعات التي تميز ضد الفتيات دون مزيد من الإبطاء. وينبغي للدولة الطرف أن تمنح الأولوية لاعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد الفتيات، والتصدي للصور النمطية الجنسانية السلبية التي ما تزال منتشرة، وتؤدي إلى التمييز والعنف ضد الفتيات. وتكرر اللجنة توصيتها بضرورة دعوة القادة المحليين ورجال الدين وغيرهم من القادة إلى الاضطلاع بدور أكثر فاعلية في دعم جهود منع العنف ضد الطفلات والقضاء عليه، وتقديم التوجيه إلى المجتمعات المحلية في ذلك الصدد، ولفتت اللجنة النظر إلى اتباع الأردن في تعليقها العام رقم ٨ (٢٠٠٦) المتصل بحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، الذي شددت فيه اللجنة على رفض جميع أشكال العنف ضد الأطفال، مهما كانت طفيفة، على أن صلاحيات الوالدين لا ينبغي في أي حال من الأحوال أن تقوّض حق الطفل في حمايته من العقاب البدني.

وحتت اللجنة الأردن على إلغاء المادة ٦٢ من قانون العقوبات دون إبطاء، وحظر العقاب البدني في جميع الأماكن حظراً قطعياً وضمان تنفيذ القوانين التي تحظر العقاب البدني تنفيذاً فعالاً، وإقامة دعاوى قضائية بصورة منهجية ضد مَنْ يُعاقبون الأطفال بدنياً ووضع برامج دائمة في مجالات التثقيف العام والتوعية والتعبئة الاجتماعية، بمشاركة الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية ورجال الدين، تعالج الآثار البدنية والنفسية الضارة للعقاب البدني، بغية تغيير المواقف العامة من تلك الممارسة، وتعزيز أشكال إيجابية وغير عنيفة وتشاركية في تنشئة الأطفال وتأديبهم بعده بدلاً عن العقاب البدني، وضمان إشراك المجتمع ومشاركته كله بما في ذلك الأطفال، في تصميم استراتيجيات منع معاقبة الأطفال بدنياً وتنفيذها. وفيما يتصل بتزويج القُصّر فقد حثت اللجنة الأردن على اتخاذ تدابير فاعلة لوضع حدٍّ لهذه الممارسة. وكررت توصيتها بأن ينفذ الأردن حملات توعية بالآثار السلبية الكثيرة الناشئة عن تزويج القاصرات.

التوصيات المتصلة بالسياسات الناظمة لحقوق الطفل:

- إقرار مسودة قانون حقوق الطفل الذي أعده المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- تحديث الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال وتضمينها بيانات وإحصائيات على أساس الجنس، وإجراء مسح إحصائي لعمل الأطفال، ذلك أن آخر مسح تم عام ٢٠١٦.
- إدماج الاحتياجات الخاصة بالطفلات في جميع الاستراتيجيات والخطط والبرامج الموجهة للنساء والأطفال وأن تضمنها بيانات خاصة بهن.
- اتخاذ إجراءات على مستوى السياسات الاجتماعية للتصدي لمشكلة عمل الأطفال والتسول وتحسين الظروف الاقتصادية لأسرهم، وتوفير شبكة من الدعم الاجتماعي والنفسي للأطفال وأسرهم.
- توفير آليات قانونية إلزامية لجميع الأطفال والتصدي لمشكلة التسرب المدرسي وتعويض الفاقدين التعليمي، بما يضمن تمتع جميع البنات والبنين والفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، المؤشر رقم ٤-١ من الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة، والمؤشر رقم ٦ من الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة: "ضمان أن يلتم جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار رجالاً ونساء على حد سواء بالقراءة والكتابة والحساب بحلول ٢٠٣٠".
- وضع خطة عمل للتصدي لكل الآثار السلبية لجائحة الكورونا على الطفلات، وضمان حقهن في التعليم الوجيه في كافة المراحل وخاصة مرحلة رياض الأطفال والصفوف الأولى.

الفصل الثاني: المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) من منظور إحصائي

الملخص

رصد التقدم المحرز نحو المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات لا يمكن تحقيقه دون بيانات ومعلومات وافية ومحدثة ومفصلة حسب الجنس والعمر والإعاقة وغيرها من التفاصيل المهمة. والسعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب بيانات ذات جودة عالية ومفصلة ومحدثة باستمرار، وتحليلها ونشرها لتكون في متناول صانعي/صانعات القرار من مؤسسات حكومية، وبين يدي جميع المهتمين/المهتمات من مؤسسات أكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام. وتساهم المؤشرات في تحسين السياسات والبرامج التنفيذية، إذ تعتمد عليها عمليات التخطيط والتقييم والتطوير للسياسات الحكومية، مما يؤدي إلى وجود تدخلات وبرامج أكثر فعالية تحقق هدف المساواة بين الجنسين، وبالتالي إدماج النوع الاجتماعي.

يتناول هذا الفصل البيانات والمعلومات والأرقام المتوفرة في الأردن مصنفة حسب الجنس في المجالات المختلفة، وتحديدًا التركيبة السكانية، والصحة والرفاه، والإعاقة، والتعليم، والمشاركة الاقتصادية، والمشاركة السياسية والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والنوع الاجتماعي والبيئة، إلى جانب قضايا مثل: عمل الأطفال وتزويج القُصّر، والمهاجرات.

كما تناول هذا الفصل تحليلاً لتوافر مؤشرات الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ بعنوان "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات" والذي أظهر أن نسبة مؤشرات الهدف الخامس المتوفرة في الأردن والمنشورة على قاعدة بيانات مؤشرات أهداف التنمية المستدامة العالمية تبلغ ٥٠٪ في حين أن هذه النسبة ترتفع إلى ٦٤٪ في قاعدة بيانات مؤشرات أهداف التنمية المستدامة الوطنية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة. وأدى هذا التحليل إلى التعرف على أوجه القصور في البيانات حيثما وردت، كما أظهر الحاجة إلى إنتاج بيانات غير متوفرة حالياً، سواء من دائرة الإحصاءات العامة أو من الجهات الحكومية الأخرى، مثل الوزارات والمؤسسات الرسمية.

ومن حيث التركيبة السكانية، وحسب التقديرات السكانية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة لعام ٢٠٢٠ بلغ عدد سكان الأردن ١٠,٨ مليون نسمة، وشكلت الإناث ٤٧٪ والذكور ٥٣٪، وتبلغ نسبة الجنس لمختلف الفئات العمرية ١١٢,٥ من الذكور لكل ١٠٠ أنثى. كما تتوفر لدى الدائرة بيانات مصنفة حسب الجنس عن وسيط العمر وأرباب الأسرة. إضافة إلى ما سبق، فتتوفر البيانات عن معدل الخصوبة الكلي للنساء الأردنيات وغير الأردنيات، ومعدلات الزواج والطلاق الخام، ونسبة الإعالة (التي بلغت ٦١,٤ فرداً لكل ١٠٠ شخص في سن العمل في عام ٢٠٢٠).

وفي مجال الصحة والرفاه، تتوفر البيانات المصنفة حسب الجنس بشأن العمر المتوقع وعدد الأشخاص الذين لديهم تأمين صحي أو أمراض معينة (مثل فقر الدم). وهناك بيانات عن عدد الأطباء الذكور والإناث لكل ١٠,٠٠٠ مواطن، والسكان لكل صيدلية، والسكان لكل سرير في المستشفى، فضلاً عن عدد الولادات التي يحضرها طبيب متدرب أو مقدم خدمات صحية أو ممرض أو قابلة معتمدة قانوناً. وهناك أيضاً بيانات خاصة بالمرأة عن وسيط مدة الرضاعة الطبيعية، ومعدل الولادات الخام، ومعدل وفيات الامهات، واستخدام أساليب تنظيم الأسرة من جانب المرأة المتزوجة.

وبخصوص الإعاقة يعاني ١١,١٪ من إجمالي سكان الأردن من أحد أشكال صعوبات وظائف الجسم، والذكور يواجهون صعوبات في وظائف الجسم أكثر من الإناث بنسبة (١١,٥٪ من الذكور مقابل ١٠,٦٪ من الإناث).

في مجال التعليم، توجد بيانات عن دور الحضانة المسجلة وعدد الملتحقين بها حيث تشير البيانات الى أن ١٣٪ فقط من الأطفال الصغار ذكوراً وإناثاً في الأردن والذين تتراوح أعمارهم ما بين (٣٦-٥٩) شهراً ملتحقون في البرامج التعليمية للطفولة المبكرة خلال عامي (٢٠١٧-٢٠١٨). كما توجد بيانات عن عدد الملتحقين بالمراحل الأساسية والثانوية وعدد الفتيات منهم. إضافة الى إجمالي عدد الطلاب المقيدين في الجامعات الأردنية وكم عدد الإناث منهم (٥٥,٦٪ على مستوى البكالوريوس في ٢٠١٩/٢٠٢٠)؛ وكذلك عدد خريجي معهد التدريب المهني والتعليمي في الأردن وعدد الإناث (٤٠٪ عام ٢٠١٩).

في مجال المشاركة الاقتصادية، توجد بيانات مفصلة حسب الجنس عن معدل البطالة ومعدل المشاركة الاقتصادية مع مزيد من التفاصيل عن العمر والتحصيل العلمي. هناك أيضاً بيانات عن صافي فرص العمل المتاحة للمرأة (٢٠,٦٪ من الإجمالي في عام ٢٠١٩)، نسبة النساء العاملات المشتركات في الضمان الاجتماعي (٢٩٪ في ٢٠١٩)؛ نسبة الأردنيين العاملين في القطاع غير الرسمي (٤١٪ نساء مقابل ٥٣٪ رجال)؛ ومتوسط فجوة الأجور الشهرية بين الجنسين للعاملين في القطاعين العام والخاص (٥٤٠ دينار للذكور مقابل ٤٨٤ دينار للإناث).

فيما يتعلق بالاستقلال الاقتصادي، هناك بيانات مصنفة حسب الجنس حول ما إذا كان الأفراد يقررون بأنفسهم كيفية استخدام مواردهم المالية، وكذلك بيانات عن ملكية الأراضي والممتلكات بما في ذلك عدد الحيازات الزراعية الواحدة أو أكثر ومساحتها الإجمالية.

في مجال المشاركة السياسية، هناك الكثير من البيانات حول ترشيحات المرأة الأردنية والمقاعد المنتخبة في العديد من المجالس البلدية واللامركزية والوطنية (مجلس النواب والشيوخ) منذ حصولهن على حق التصويت والترشح للمناصب عام ١٩٧٤. وكذلك بيانات عن النساء في الأحزاب السياسية (٣٥,٣٪) وقلة عدد النساء اللاتي فزن برئاسة المجالس أو تم تعيينهن في مناصب وزارية أو الامناء العاميين. كما وتتوفر بيانات عن قيادة المرأة في عدة قطاعات وأدوار صنع القرار، وأعلى نسب منها في القطاع العام (٤٨٪).

في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، يقدم مسح السكان والصحة الأسرية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ عدة رؤى ثابتة عن حدوث العنف (٢٥,٩٪ من النساء المتزوجات في سن (١٥-٤٩) قد تعرضن للعنف الجسدي و / أو الجنسي أو العاطفي من أزواجهن مقارنة بـ ١,٤٪ من الرجال المتزوجين). هناك أيضاً أرقام أولية توضح بالتفصيل شكاوى الجرائم ضد الأخلاق وجرائم القتل والتنمر عبر الإنترنت والعدد الإجمالي لضحايا العنف المنزلي. استقبلت إدارة حماية الأسرة والأحداث ١٧,٦٩٣ حالة منها ٥,٠٠٨ أحيلت إلى القضاء.

بلغت نسبة تزويج الفتيات القاصرات ١١,٨٪ في عام ٢٠٢٠، وتم تسجيل ٩٣,٠٢٥ حالة زواج للقصر في فترة العشر سنوات بين (٢٠١١-٢٠٢٠). ومنذ بداية عام ٢٠٢١، تعاملت وحدة مكافحة الاتجار بالبشر مع ١٠٨ حالة من حالات الاتجار بالبشر المشتبه بها. ويوفر مسح وطني أجري عام ٢٠١٦ بيانات عن عدد الأطفال العاملين في الأردن الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٧ سنة حيث بلغ عددهم ٧٥,٩٨٢ منهم ٨,٨٦٨ فتاة (وبنسبة بلغت ١١,٧٪).

ويختتم هذا الفصل بمجموعة من التوصيات منها الحاجة إلى تطوير أنظمة إحصائية لمواكبة التغيرات السريعة في الإحصاء وتوفير المزيد من المعلومات والبيانات عن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وتدريب موظفي دائرة الإحصاءات العامة والوزارات والمؤسسات الحكومية والقطاعين العسكري والأمني والمجتمع المدني على البيانات والتقارير التي تراعي الفوارق بين الجنسين؛ وضمان وصول البيانات المصنفة حسب الجنس إلى صانعي القرار بحيث يمكن استخدامها في وضع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج والخطط التنفيذية ورصد التقدم الذي أحرزه الأردن بشأن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

أهداف التنمية المستدامة:

لقد أقرت المملكة الأردنية الهاشمية أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ مع دول العالم في قمة الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠١٥، وأصبحت أحد الدول الأعضاء للعمل حثيثاً لتحقيق هذه الأهداف، ومن أحد أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ الهدف ٥ الذي يدعو إلى: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، ويضم مجموعة من الغايات من أجل إنهاء التمييز والعنف والممارسات الضارة، ويعترف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر ويعلي من قيمها، وبالمشاركة والقيادة في عملية صنع القرار، وتعميم الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية. وقد تمت ترجمة غايات الهدف ٥ إلى مؤشرات فعالة وقابلة للاستخدام لأغراض الرصد وقياس التقدم نحو تحقيق الهدف.

تعهدت الحكومة الأردنية في التقرير الوطني الطوعي الأول لعام ٢٠١٧ لأهداف التنمية المستدامة وخاصة فيما يتصل بتحقيق الهدف الخامس بما يلي: مواصلة تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في جميع خطط التنمية الوطنية بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، وتحديد فجوات مؤشرات النوع الاجتماعي وإنشاء قاعدة جديدة لبيانات النوع الاجتماعي. وتشمل الأولويات أيضاً تعزيز النظام الإحصائي الوطني وتطوير القدرات الوطنية لدمج منظور النوع الاجتماعي في جميع مراحل رصد أهداف التنمية المستدامة-بما في ذلك تحديد فجوات مؤشرات النوع الاجتماعي، إضافة إلى دعم تنسيق جهود المنظمات غير الحكومية وقدراتها في الدمج والرصد والتوعية بشأن النوع الاجتماعي وأهداف التنمية المستدامة.

وتظهر قاعدة بيانات مؤشرات أهداف التنمية المستدامة العالمية^{٨٥} أن نسبة مؤشرات الهدف الخامس المتوفرة في الأردن تبلغ ٥٠٪، وفي المقابل فإن هذه النسبة ترتفع إلى ٦٤٪ في قاعدة بيانات مؤشرات أهداف التنمية المستدامة الوطنية^{٨٦}، والجدول رقم واحد يظهر النتائج السابقة.

^{٨٥} <https://unstats.un.org/sdgs/indicators/indicators-list>

^{٨٦} <http://dosweb.dos.gov.jo/sdgs>

جدول رقم ١: الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

توافر المؤشر على قاعدة البيانات الوطنية	توافر المؤشر على قاعدة البيانات العالمية	المؤشر	الغاية
متوفر	متوفر	١-١-٥ ما إذا كان ثمة أطر قانونية قائمة، أو لا، من أجل التعزيز والإنفاذ والرصد للمساواة وعدم التمييز على أساس الجنس.	١-٥ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان.
متوفر	متوفر	١-٢-٥ نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، مصنفة بحسب شكل العنف والعمر	٢-٥ القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.
غير متوفر	غير متوفر	٢-٢-٥ نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب العمر ومكان حدوث العنف	

جدول رقم ١: الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

توافر المؤشر على قاعدة البيانات الوطنية	توافر المؤشر على قاعدة البيانات العالمية	المؤشر	الغاية
متوفر	متوفر	١-٣-٥ نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٤ سنة، واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل بلوغ سن الخامسة عشرة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة.	٣-٥ القضاء على جميع الممارسات الضارة، من مثل تزويج الفُصُر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
غير متوفر	غير متوفر	٢-٣-٥ نسبة الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ عاماً، واللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب العمر	
غير متوفر	غير متوفر	١-٤-٥ نسبة الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، بحسب الجنس والعمر والمكان.	٤-٥ الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر وتقديرها، بتوفير الخدمات العامة والهيكل الأساسية، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.

جدول رقم ١: الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

الغاية	المؤشر	توافر المؤشر على قاعدة البيانات العالمية	توافر المؤشر على قاعدة البيانات الوطنية
٥-٥ كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وفرصها المتساوية مع الرجل في شغل المناصب القيادية على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.	١-٥-٥ نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في أ (البرلمانات الوطنية) ب (الحكومات المحلية).	متوفر	متوفر
	٢-٥-٥ نسبة النساء في المناصب الإدارية.	غير متوفر	غير متوفر
٦-٥ كفالة حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات عرضهما.	١-٦-٥ نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ سنة و٤٩ سنة واللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة، بشأن العلاقات الجنسية، واستخدام وسائل منع الحمل، والرعاية المتصلة بالصحة الإنجابية.	متوفر	متوفر
	٢-٦-٥ عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء والرجال الذين هم في سن ١٥ سنة فأكثر على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على نحو كامل وعلى قدم المساواة.	غير متوفر	غير متوفر

جدول رقم ١: الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

الغاية	المؤشر	توافر المؤشر على قاعدة البيانات العالمية	توافر المؤشر على قاعدة البيانات الوطنية
٥-أ إجراء إصلاحات لمنح المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والسيطرة على الأرض وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية.	٥-أ-١ نسبة مجموع المزارعين الذين يمتلكون أراض زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية، بحسب الجنس؛ و (ب) حصة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، بحسب نوع الحياة	غير متوفر	متوفر
	٥-أ-٢ نسبة البلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها.	متوفر	متوفر
٥-ب تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.	٥-ب-١ نسبة الأفراد الذين يملكون الهاتف المحمول، حسب نوع الجنس.	غير متوفر	متوفر
٥-ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز هذه السياسات والتشريعات للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.	٥-ج-١ نسبة البلدان التي لديها نظم للتخصيص والتتبع للمخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.	متوفر	متوفر

أولاً: التركيبة السكانية

تشير البيانات المتوفرة من التعدادات السكانية إلى أن عدد السكان تضاعف بمقدار ٤٦ في الحجم خلال المدة (١٩٢٢-٢٠٢٠). وأظهرت نتائج التعداد العام للسكان والمساكن لعام ١٩٧٩ أن حوالي نصف السكان (٤٩,٩%) كانوا تحت سن ١٥ سنة. ونتيجة للتغيرات الكبيرة في مستويات الخصوبة والوفيات، وخاصة خلال المدة (١٩٧٩-١٩٩٤) انخفضت نسبة السكان دون سن ١٥ عاماً إلى ٤١,٤% عام ١٩٩٤ واستمرت في الانخفاض في مدد لاحقة وبلغت ٣٤,٣% عام ٢٠١٥. ويعدُّ معدل النمو السكاني في الأردن مرتفعاً بكل المقاييس، ويرجع هذا الارتفاع غير المسبوق إلى اتساع الفجوة بين مستويات المواليد والوفيات من ناحية، والتعرض لتيارات الهجرة القسرية من ناحية أخرى^{٨٧}.

وبحسب التقديرات السكانية لعام ٢٠٢٠ بلغ عدد سكان الأردن ١٠,٨٠٦ مليون نسمة، وشكلت الإناث ٤٧% والذكور ٥٣%. أما بخصوص الجنسية فقد بلغت نسبة السكان غير الأردنيين ٣١%؛ شكلت النساء ما نسبته ٤٢%^{٨٨}، ومن خلال النظر إلى توزيع السكان حسب المناطق الحضرية والريفية، يلاحظ أن نسبة سكان الحضر قد ارتفعت إلى ٩٠,٣% عام ٢٠٢٠. وفي المقابل انخفضت نسبة سكان الريف انخفاضاً ملحوظاً إلى ٩,٧% عام ٢٠٢٠^{٨٩}.

١. وسيط العمر للسكان

في عام ٢٠٢٠، كان وسيط العمر للسكان (العمر الذي يقسم السكان إلى مجموعتين متساويتين عددياً؛ أي أن نصف الأشخاص أصغر من هذا العمر والنصف الآخر أكبر سنًا) ٢٢,٩ سنة لكلا الجنسين، ٢٣,٣ سنة للذكور و ٢٢,٣ سنة للإناث، مما يعني أن متوسط العمر للذكور أكبر بسنة واحدة من متوسط العمر للإناث^{٩٠}.

٢. معدل الانجاب الكلي

يتم تعريف معدل الانجاب الكلي حسب ما ورد في مسح السكان والصحة الاسرية على أنه يمثل متوسط عدد الأطفال الذين تكون السيدة قد انجبتهم في نهاية سنوات قدرتها على الإنجاب إذا حملت أطفالاً وفقاً لمعدلات الإنجاب الحالية المتعلقة بالعمر. يتم حساب معدلات الإنجاب حسب العمر لمدة الثلاث سنوات السابقة للمسح، استناداً إلى تواريخ ميلاد مفصلة تقدمها السيدات. وبلغ معدل الانجاب الكلي خلال عامي (٢٠١٧-٢٠١٨) ٢,٧ مولود لكل سيدة، ولكنه يختلف بين المناطق الحضرية (٢,٧ مولود لكل سيدة) والمناطق الريفية (٣,١ مولود لكل سيدة)^{٩١}. وكان معدل الإنجاب الكلي لغير الأردنيات أعلى، وخاصة لدى النساء السوريات، إذ بلغ ٤,٧ مولود لكل سيدة^{٩٢}.

٣. نسبة الجنس (عدد الذكور لكل ١٠٠ أنثى)

تبرز التركيبة السكانية الحجم النسبي من مجموع السكان على أساس الجنس والعمر، وهي على درجة من الأهمية لارتباطها بالنوع الاجتماعي، وتبلغ نسبة الجنس لمختلف الفئات العمرية ١١٢,٥ ذكراً لكل ١٠٠ أنثى، وأعلىها في الفئة العمرية ٢٥-٢٩ عاماً (١٢٤ ذكراً لكل ١٠٠ أنثى) وأقلها في الفئة العمرية ٦٥ عاماً فأكثر (١٠٢ ذكراً لكل ١٠٠ أنثى). وتبلغ نسبة الجنس عند الولادة في الأردن (١٠٥ ذكراً لكل ١٠٠ أنثى).

٨٧ التعدادات العامة للسكان والمساكن، ٢٠١٥-١٩٧٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3jf8wKh>

٨٨ http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/population/census2015/Analytical_reports/Immigration.pdf

٨٩ سكان الأردن، ٢٠٢٠-١٩٥٢، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3A9LLOL>

٩٠ سكان الأردن، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xl0eFH>

٩١ كتاب الأردن بالأرقام، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3A23mrG>

٩٢ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧-٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>

٤. سن الزواج والإنجاب

وقع الأردن على اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج^{٩٣} عام ١٩٩٢، كما نص قانون الاحوال الشخصية على أن الحد الأدنى لسن الزواج ١٨ عاماً غير أنه أجاز في حالات استثنائية زواج الفئة العمرية (١٥-١٨ عاماً). وبلغ متوسط العمر عند الزواج الأول في الأردن ٢٩,٢ عاماً لكلا الجنسين، إلا أنه أعلى عند الذكور ٣١,٣ عاماً وعند الإناث ٢٦,٦ عاماً^{٩٤}.

أظهر مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن ٢٠١٧-٢٠١٨ أن النسبة المئوية للشابات في الفئة العمرية (١٥-١٩) عاماً المتزوجات ولديهن طفل قبل سن ١٥ كانت ١,٢%. وبحسب الجنسية، ١,٩% أردنيات، و١٨,٩% سوريات، و٨,١% من جنسيات أخرى. ومن بين هؤلاء الحوامل بطفلهن الأول: ١,٢% أردنيات، ٨,٩% سوريات و٣,٧% من جنسيات أخرى. ومن بين اللواتي بدأن بتربية الأطفال كانت النسبة ٣,١% أردنيات و٢٧,٨% سوريات و١١,٨% جنسيات أخرى^{٩٥}.

٥. الأسر التي ترأسها النساء

وصل عدد الأسر في الأردن إلى ٢,٢٤٢ مليون أسرة، من بينها ٣٩٢,٣ ألف أسرة ترأسها نساء. فالطلاق أو العزوبية أو الترميل إضافة إلى أسباب أخرى ترغم النساء على إعالة أسرهن وترأسها. (جدول أعداد السكان المقدر والأسر، ٢٠٢٠، الإحصاءات) وشهدت نسبة الأسر التي ترأسها نساء زيادة كبيرة وصلت إلى ١٧,٥% من مجموع الأسر الأردنية عام ٢٠٢٠^{٩٦}.

وبحسب الحالة الزوجية للأردنيات اللاتي يرأسن أسرهن، فإن أغلبهن أرامل (٧٤,٧% منهن)، و١١,٨% منهن متزوجات، و٧,٥% منهن عزباوات، و٥,٨% منهن مطلقات، و٠,٢% منهن منفصلات^{٩٧}.

٦. الزواج والطلاق

انخفض معدل الزواج الخام إلى ٦,٢ لكل ألف نسمة من السكان عام ٢٠٢٠ مقارنة مع عام ٢٠١٩ (٦,٤ لكل ألف نسمة من السكان)، وبلغ معدل الطلاق الخام ١,٦ لكل ألف نسمة من السكان عام ٢٠٢٠ (١,٨ لكل ألف نسمة من السكان عام ٢٠١٩). ولم تؤثر جائحة كورونا على عقود الزواج المسجلة في الأردن، إذ تراجعت تراجعاً طفيفاً، إلا أنها أثرت سلباً على تزويج القاصرات بزيادة ٧٤٠ عقداً، فيما أثرت الجائحة على عدد حالات الطلاق، وتراجعت تراجعاً لافتاً، فانخفضت الحالات بعدد ٢٠٩٧ حالة طلاق مقارنة مع عام ٢٠١٩^{٩٨}.

وقد بلغت نسبة حالات الطلاق من الزواج في العام نفسه (وهو ما أصبح يطلق عليه الطلاق المبكر-الطلاق من زواج لم يتجاوز عاماً واحداً) ١٩,٨% من مجمل حالات الطلاق لعام ٢٠٢٠. وثمة فروقات واضحة في معدلات الطلاق بين الذكور والإناث، إذ إن ٢٠% من الذكور المطلقين و٤٥,٩% من الإناث المطلقات أعمارهم تقل عن ٢٥ عاماً^{٩٩}.

٩٣ النص الكامل لاتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، ١٩٩٤، الأمم المتحدة <https://bit.ly/37i5Zt2>

٩٤ كتاب الأردن بالأرقام، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3A23mrG>

٩٥ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧-٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>

٩٦ إحصاءات المرأة الأردنية، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3Aaby9v>

٩٧ إحصاءات المرأة الأردنية، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3Aaby9v>

٩٨ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة قاضي القضاة <https://bit.ly/3jmbsox>

٩٩ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة قاضي القضاة <https://bit.ly/3jmbsox>

٧. تزويج القُصّر

تشير الغاية ٣-٥ من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين) إلى القضاء على جميع الممارسات الضارة، من مثل تزويج القُصّر، والزواج المبكر والزواج القسري وختان الإناث. ويقاس ذلك بنسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٤ سنة، واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل بلوغ سن الخامسة عشرة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة (المؤشر ٥-٣-١).

وقد ارتفعت عقود تزويج القُصّر خلال عام ٢٠٢٠ التي كان فيها أحد الزوجين أو كلاهما ضمن الفئة العمرية (١٥-١٨ عاماً) لتصل إلى ٧,٩٦٤ عقداً لفتيات قاصرات و١٩٤ عقداً لفتيان قاصرين، وبنسبة ١١,٨٪ من مجمل عقود الزواج العادي والمكرر، وكان هذا الارتفاع بنسبة ١,٢٪ مقارنة مع عام ٢٠١٩ والذي كانت فيه نسبة تزويج القاصرات ١٠,٦٪.

٨. الافتداء (الخُلج)

انخفضت قضايا الافتداء (الخُلج) خلال عام ٢٠٢٠ بنسبة ٣٥,٨٪ مقارنة مع عام ٢٠١٩. وتم إسقاط ما نسبته ٣٩,٦٪ من مجموع القضايا المفصلة^{١٠٠}. ويعرف الافتداء بأنه أحد أشكال فسخ عقد الزواج أو التفريق بين الزوجين، والذي يتم بقرار قضائي على أن ترد الزوجة المهر المقبوض والهديات والنفقات إذا تم قبل الدخول، وترد المهر المقبوض إذا تم بعد الدخول، وذلك بناءً على طلب الزوجة^{١٠١}.

٩. تعدد الزوجات

بلغت نسبة عقود الزواج المكرر (تعدد الزوجات) في الأردن خلال آخر ٥ سنوات (٢٠١٦-٢٠٢٠) ٧,٥٪ من مجمل عقود الزواج. وتراجعت عقود الزواج المكرر خلال عام ٢٠٢٠ بنسبة ٧٪ مقارنة مع عام ٢٠١٩، ويعود هذا التراجع أساساً إلى تراجع عقود الزواج عموماً^{١٠٢}.

١٠. الحالة الزوجية للأردنيين

وبتحليل الحالة الزوجية للإناث الأردنيات اللاتي أعمارهن ١٥ عاماً فأكثر يتبين بأن ٣٤,٢٪ منهن عزباوات، و٦٥,٨٪ منهن متزوجات أو سبق لهن الزواج. فيما أظهرت النتائج الخاصة بالذكور بأن ٤٥,١٪ منهم عازبين و٥٤,٩٪ منهم متزوجين أو سبق لهم الزواج^{١٠٣}.

١١. التزمل

الإناث الأرامل في الأردن ٨ أضعاف الذكور الأرامل. وتعاني الأرامل خاصة بعد وفاة أزواجهن بغض النظر عن أعمارهن أو أماكن وجودهن، من فقر وعنف وحرمان وتهميش، وبما يعكس على حياتهن وصحتهن ومستقبلهن ومستقبل أولادهن، في ظل مجتمعات ترتبط فيها مكانة النساء الاجتماعية بإمكانة أزواجهن وحضورهم. وبلغت نسبة الأرامل الذكور ١,٦٪ و٨,٧٪ نسبة الأرامل الإناث^{١٠٤}.

١٠٠ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة قاضي القضاة <https://bit.ly/3jmbsox>

١٠١ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

١٠٢ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة قاضي القضاة <https://bit.ly/3jmbsox>

١٠٣ مسح العمالة والبطالة، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2WUfdKl>

١٠٤ مسح العمالة والبطالة، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2WUfdKl>

ثانياً: الصحة والرفاه

١. التأمين الصحي

تصبح عملية الحصول على الرعاية الصحية أكثر سهولة عندما يكون الأفراد مشمولين بالتأمين الصحي. إذ تقوم جهات عديدة في الأردن بتقديم خدمات التأمين الصحي، ومنها: وزارة الصحة، والخدمات الطبية الملكية، والمستشفيات الجامعية، ووكالة الغوث (الأونروا)، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتأمين الصحي غير الحكومي، والتأمين الخاص، وقد يكون للفرد الواحد أكثر من نوع من أنواع التأمين.

وعموماً فإن ٥٨% من السيدات و ٥٠% من الرجال الذين أعمارهم ١٥-٤٩ سنة لديهم نوع من أنواع التأمين الصحي^{١٠٥}، ومعظمهم لديهم تغطية من وزارة الصحة أو الخدمات الطبية الملكية. وبحسب الجنسية، يتوفر لدى السيدات الأردنيات أعلى نسبة تغطية في التأمين الصحي (٦٢%)، تليها السيدات السوريات (٤٠%) والسيدات من جنسيات أخرى (٢٨%)، ويسود نفس النمط بين الرجال. وترتفع نسبة تغطية التأمين الصحي بارتفاع المستوى التعليمي، ٤٣% من السيدات غير المتعلّقات لديهن نوع من أنواع التأمين الصحي، مقارنة بـ ٦٧% من اللاتي حصلن على تعليم أعلى من الثانوي. أما بين الرجال، فيتوفر لدى ٢٨% من غير المتعلمين تأمين صحي، مقارنة مع ٥٩% ممن لديهم مستوى تعليمي أعلى من الثانوي.

٢. العمر المتوقع عند الولادة

النساء في الأردن أطول عمراً من الرجال بحدود ٢,٨ عاماً. وارتفع توقع الحياة وقت الميلاد في الأردن خلال أربعة عقود حوالي ١١ عاماً إضافياً، إذ كان توقع الحياة وقت الميلاد لكلا الجنسين ٦٢ عاماً سنة ١٩٧٩ ووصل إلى ٧٣,٣ عاماً سنة ٢٠١٩ (٧٥,١ عاماً للإناث و ٧٢,٣ عاماً للذكور)^{١٠٦}.

٣. الأمراض المزمنة

أشارت نتائج المسح الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة أن النساء الأرامل والأميات في الأردن هن الأكثر إصابة بالأمراض المزمنة، و ١٣% من سكان المملكة يعانون من أمراض مزمنة وبنسبة أعلى بين الإناث من الذكور. تشمل قائمة الأمراض المزمنة شمولاً رئيسياً السكري وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب بأنواعها والجلطات الدماغية والربو والحساسية وأمراض السرطان. واحتل مرض ارتفاع ضغط الدم النسبة الأعلى انتشاراً بين الأمراض وصلت نسبته إلى ٣٩% تلاه مرض السكري بنسبة ٢٩% وكانت أمراض السرطان الأقل انتشاراً.

وتعاني النساء من مرض ارتفاع ضغط الدم أكثر من الرجال، إذ وصلت نسبة المرض (٤١,٥%) للنساء و ٣٥,٣% للرجال)، أما النسبة المئوية للأفراد المصابين به لجميع الأعمار فحوالي ٥% من سكان الأردن يعانون/ يعانين من مرض ارتفاع ضغط الدم (حوالي ٦% من النساء و ٤% من الرجال)، وترتفع النسبة ارتفاعاً كبيراً بين الأفراد الذين تزيد أعمارهم على ٢٥ عاماً لتصل إلى حوالي ١١% (١٢,٩% للنساء و ٩,٦% للرجال). إن ٩٤% من الأرامل ذكوراً وإناثاً ممن أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر مصابين/ مصابات بواحد أو أكثر من الأمراض المزمنة، ولكن نسبتها بين النساء الأرامل أعلى منها بين الرجال الأرامل (٩٥% بين النساء و ٩٠% بين الرجال). كما أن النساء المطلقات أكثر عرضة للإصابة بالأمراض المزمنة مقارنة بالرجال المطلقين، إذ وصلت النسبة إلى الضعف (٢٠% للنساء و ١٠% للرجال)، وهي كذلك بين النساء

١٠٥ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧-٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>

١٠٦ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3uwHq5V>

العزباوات (٢,٦٪ للنساء و١,٣٪ للرجال). وفيما يتصل بعلاقة التعليم بالأمراض المزمنة، كان انتشار الأمراض المزمنة بين الأميين أكثر منها بين المتعلمين، وبنسبة وصلت إلى ٦٧٪، ولكن اللافت للنظر أيضاً أن انتشارها بين الأميات أعلى بكثير من انتشارها بين الأميين، فحوالي ٧٧٪ من الأميات يعانين من الأمراض المزمنة مقابل ٤٤٪ من الأميين^{١٠٧}.

٤. مرض السرطان

ما زال سرطان الثدي أكثر أنواع السرطانات انتشاراً بين الإناث بنسبة ٣٩,٤٪ وسرطان القولون والمستقيم بنسبة ٩,٧٪، وسرطانات الغدة الدرقية بنسبة ٥,٩٪، وسرطان الرحم بنسبة ٥,٤٪، وسرطان الليمفوما نوع بنسبة ٣,٨٪. فيما كان سرطان القولون والمستقيم الأكثر انتشاراً بين الذكور (بنسبة ١٤,٥٪) تلاه سرطان الرئة (بنسبة ١١,٣٪)، وسرطان المثانة (بنسبة ١٠,١٪)، وسرطان البروستات (بنسبة ٨,١٪)، وسرطان الليمفوما نوع بنسبة ٥,١٪^{١٠٨}.

ويعدُّ الفحص الذاتي للثدي جزءاً مهماً للغاية للصحة والرشاقة لكل سيدة بالغة، ويجب أن يتم الفحص الذاتي لسرطان الثدي شهرياً بدءاً من سن العشرين ويستمر كل شهر طيلة حياة المرأة. إضافة إلى ذلك، يجب أن تتلقى السيدة البالغة فحوصات سريرية منتظمة للثدي من خلال طبيب مختص. ويعد تصوير الثدي بالأشعة السينية (ماموجرام) أداة مهمة لفحص سرطان الثدي. وتشير نتائج مسح السكان والصحة الأسرية لعام (٢٠١٧-٢٠١٨) أن ١٧٪ من السيدات اللاتي سبق لهن الزواج وأعمارهن ١٥-٤٩ سنة قد أجريين فحصاً ذاتياً للثدي خلال الاثني عشر شهراً السابقة، وأجرت ١٤٪ فحصاً للكشف عن سرطان الثدي من خلال مختص صحي، كما أجرت ٩٪ من السيدات تصويراً للثدي بالأشعة السينية (ماموجرام). وتزداد نسبة السيدات اللاتي أجريين أنواعاً مختلفة من فحوصات الثدي بازدياد العمر، والمستوى التعليمي والرفاه.

٥. مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)

الأردنيون ذكوراً وإناثاً يحملون اتجاهات تمييزية مرتفعة ضد المصابين من الجنسين بمرض الإيدز. إذ تعتقد ٨٣٪ من النساء و٧٩٪ من الرجال بأنه يجب عدم السماح للأطفال/الطفلات المصابين بفيروس الإيدز الذهاب إلى نفس المدرسة مع الأطفال/الطفلات غير المصابين، كما أفاد ٨٢٪ من النساء و٨٠٪ من الرجال بأنهم يتجهون إلى عدم شراء الخضروات الطازجة من صاحب متجر مصاب بالإيدز. كما أكد المسح المتصل بالسكان والصحة الأسرية بأن (٥٢٪) من النساء اللاتي سبق لهن الزواج وأعمارهن ما بين (١٥-٤٩) و(٥٤٪) من الرجال يعرفون بأن استعمال الواقي الذكري هو وسيلة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة، كما أن (٦٤٪) من النساء و(٧٢٪) من الرجال يعرفون بأن اقتصار المعاشرة الجنسية على شريك واحد مخلص وغير مصاب بالمرض يقلل من فرص الإصابة بالمرض^{١٠٩}.

واحدة من بين كل ٤ نساء سبق لهن الزواج (٢٧٪) و(٤٠٪) من الرجال يعرفون أين يذهبون لعمل فحص فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). وتتنخفض المعرفة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) انخفاضاً ملحوظاً لدى الشباب والشابات الذين سبق لهم الزواج (أعمارهم ما بين ١٥-٢٤ عاماً)، إذ بين المسح المشار إليه سابقاً بأن (٧٪) من الشباب و(٨٪) من الشباب لديهم معرفة شاملة بالمرض. ومن جهة أخرى ذات علاقة بالموضوع فقد أكدت وزارة الصحة الأردنية على أن عدد

١٠٧ حالة انتشار الأمراض المزمنة في الأردن، ٢٠١٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2WPJSIB>

١٠٨ التقرير السنوي لوبائية السرطان في الأردن، ٢٠١٥، وزارة الصحة <https://bit.ly/37iaGmE>

١٠٩ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧-٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>

الإصابات بمرض الإيدز منذ ظهوره عام ١٩٨٦ حتى نهاية عام ٢٠١٨ بلغت ١,٥٢٣ إصابة، وأنه تم تسجيل ١٠٦ حالات خلال عام ٢٠١٨ منها ٦٥ إصابة لوفدين و٤١ منها لأردنيين (٣٣ ذكوراً و٨ إناث)، وهي أعلى لدى الذكور من الإناث. علماً بأن لدى الوزارة مركزاً متخصصاً في تقديم المشورة والنصح للمصابين والمصابات والأشخاص الذين يخالطونهم^{١١٠}.

٦. فقر الدم

ارتفعت معدلات فقر الدم بين السيدات إلى ٤٣٪ في عامي (٢٠١٧-٢٠١٨) مقابل ٣٤٪ في عام ٢٠١٢، علماً بأن أكثر حالات فقر الدم هي حالات فقر دم خفيف. وتصنف ٣٦٪ من السيدات على أنهن مصابات بفقر الدم الخفيف، و٦٪ بفقر الدم المعتدل، وأقل من ١٪ بفقر الدم الشديد. وكانت السيدات اللاتي لديهن ستة مواليد أو أكثر والسيدات اللاتي يستخدمن اللولب من بين النساء اللاتي يعانين من أعلى مستويات فقر الدم (٥٣٪ و٤٨٪ على التوالي).

٧. الانتحار

حالات الانتحار التام في الأردن عام ٢٠٢٠ الأعلى منذ ١٠ سنوات إن لم تكن الأعلى على الإطلاق، إذ وصلت حالات الانتحار التام إلى ١٦٩ حالة^{١١١}.

وتشكل الإناث حوالي ٣٠٪ من حالات الانتحار و٦٢٪ من محاولات الانتحار، إلا أن أرقام عام ٢٠٢٠ تشير إلى الاتجاه التصاعدي لحالات الانتحار. وصنفت إدارة المعلومات الجنائية في مديرية الأمن العام الأسباب والدوافع للانتحار ومحاولات الانتحار ضمن ١٠ تصنيفات مختلفة، وهي أسباب عاطفية، وأسباب مالية، والفشل والإحباط، وأسباب أخلاقية، وخلافات عائلية، وأمراض ومشاكل نفسية، وخلافات شخصية، وأسباب إنسانية، وأسباب أخرى، وأسباب مجهولة^{١١٢}.

٨. وفيات حوادث المرور

تسببت الحوادث المرورية بـ ٤٦١ وفاة عام ٢٠٢٠ مقابل ٦٤٣ وفاة خلال عام ٢٠١٩ وبانخفاض نسبته ٢٨,٣٪ وقد بلغت نسبة وفيات الإناث ١٨,٨٪ من مجموع الوفيات. وشكل المشاة ٣٥,٥٪ من الوفيات، والسائقون ٢٨,٥٪ والركاب ٣٦٪ من كلا الجنسين خلال عام ٢٠٢٠^{١١٣}.

٩. التدخين

تشير الغاية (٣-أ) من الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة إلى أهمية تعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في جميع البلدان، حسب الاقتضاء. ويقاس معدل انتشار تعاطي التبغ حالياً بين الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فأكثر (المؤشر ٣-أ-١). وتدخن ١٢٪ من النساء المتزوجات و٤٥٪ من الرجال المتزوجين أي نوع من أنواع التبغ في الأردن، وينتشر تدخين السجائر بين ٨٪ من النساء و٤٠٪ من الرجال، وتدخين الشيشة بين ٧٪ من النساء و١١٪ من الرجال^{١١٤}.

١١٠ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧-٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>

١١١ التقرير الإحصائي الجنائي، ٢٠٢٠، إدارة المعلومات الجنائية، مديرية الأمن العام <https://bit.ly/37gvPxx>

١١٢ التقرير الإحصائي الجنائي، ٢٠٢٠، إدارة المعلومات الجنائية، مديرية الأمن العام <https://bit.ly/37gvPxx>

١١٣ التقرير السنوي لحوادث المرور في الأردن، ٢٠٢٠، مديرية الأمن العام <https://bit.ly/3A9WUPB>

١١٤ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧-٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>

١٠. حيازة المواد المخدرة والاتجار بها

في عام ٢٠٢٠ بلغ عدد تهم الإناث المضبوطات في قضايا حيازة المواد المخدرة ١٦٢ تهمة، كما بلغ عدد تهم الاتجار بالمواد المخدرة الموجهة إلى إناث في نفس المدّة ١٧٢ تهمة وفق دراسة الجريمة والعود الجرمي المنشورة من خلال وزارة العدل، إلا أن مقارنة نسب الإناث مع الذكور تظهر أن أغلب التهم الموجهة قد وجهت إلى الذكور، ففي عام ٢٠١٩ وجهت ١١,٥١٣ تهمة حيازة للذكور مقارنة مع ١٦٢ تهمة للإناث وحسب، كما وجهت ١٩,٠٤٧ تهمة اتجار بمواد مخدرة للذكور في نفس العام مقارنة مع ١٧٢، إذ إن الغالبية العظمى من حيازة المواد المخدرة والاتجار بها تقع على الذكور وينسب تصل بين ٩٨,٦٪-٩٩,٢٪.

١١. إصابات جائحة كورونا ووفياتها

خلال السنة الأولى على انتشار جائحة كورونا في الأردن، بلغت الإصابات بكورونا (٣٩٣,١٥٤ إصابة)، وحسب الجنس يتبين بأن ٥٢٪ من الإصابات بين الذكور و٤٨٪ بين الإناث. وبتوزيع الوفيات بسبب كورونا فتمتة (٤,٧٥٦ حالة وفاة)، ويتبين بأن ٦٤٪ منها كانت بين الذكور و٣٦٪ بين الإناث. ويعد كبار السن وكبيراته من أكثر الفئات العمرية المعرضة لخطر الوفاة جراء الإصابة بكورونا، وقد شكل كبار السن وكبيراته (٦٥ عاماً فأكثر) ما نسبته ٦٥,٣٪ من مجمل الوفيات. وأقل الوفيات كانت في الفئة العمرية ٥-١٤ عاماً^{١١٥}.

١٢. الولادات والوفيات

انخفض عدد المواليد في الأردن بنسبة ١٠,٥٪ خلال عام (٢٠٢٠)، فيما ارتفعت الوفيات بنسبة ٩,٤٪ وذلك مقارنة مع المواليد والوفيات لعام ٢٠١٩. وبحسب الجنس، فقد كانت نسبة الإناث من مجموع المواليد الأحياء داخل الأردن ٤٨,٧٪ وبعدها ٨٥,٩٧٣ مولودة أنثى (٩٠,٥٨٤ مولود ذكر)، وكانت نسبة الإناث من بين الوفيات ٤٠,٧٪ وبعدها ١٣,٢٨٣ وفاة لإناث (١٩,٣٧٠ وفاة للذكور)^{١١٦}. كما بلغ معدل وفيات الأمهات ٣٢,٤ وفاة لكل ١٠٠ ألف مولود حي^{١١٧}.

وبالإشارة إلى عدد الولادات التي تمت في مستشفيات وزارة الصحة في مختلف محافظات المملكة لعام ٢٠١٩ فقد بلغت ٧٤,٥٦٤ حالة ولادة، منها ٢٢,٩١٨ حالة ولادة قيصرية وبنسبة ٣٠,٧٪ من مجموع الولادات^{١١٨}. ويزيد الارتفاع المستمر في الولادات القيصرية من حالات وفيات الأمهات، إذ أظهر تقرير آخر لوزارة الصحة بأن من بين ٦٣ وفاة للأمهات كان ثمة ٣٠ وفاة للأمهات خضعن لولادة قيصرية.

١٣. صحة الأمهات، الرعاية الصحية قبل الولادة وأثناءها وبعدها

تتلقى جميع السيدات تقريباً (٩٨٪) اللاتي أعمارهن (١٥-٤٩) سنة وولدن مولود حي في الخمس سنوات السابقة لمسح السكان والصحة الأسرية رعاية صحية قبل الولادة من قبل مقدم خدمة مختص بينما قامت ٧٩٪ من السيدات بسبع زيارات أو أكثر من أجل الرعاية الصحية قبل الولادة. كما أن معظم الولادات تمت (٩٨٪) في مرفق صحي، وبلغت نسبة الولادات في المرافق الصحية العامة ٦٥٪ مقابل ٣٣٪ في المرافق الخاصة، وأقل من ١٪ في المنازل. إضافة إلى ما سبق، فقد تمت جميع الولادات من قبل مقدم خدمة مختص (١٠٠٪)، كما تمت ٩٨٪ من الولادات في مرفق صحي. ومن

١١٥ إحصائية وباء الكورونا في الأردن، ٢٠٢٠، وزارة الصحة <https://bit.ly/387o7Xz>

١١٦ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2Vpu0f6>

١١٧ التقرير السنوي لوفيات الأمهات، ٢٠١٩، وزارة الصحة <https://bit.ly/3BmqS3s>

١١٨ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، وزارة الصحة <https://bit.ly/3lwsbYZ>

الجدير بالذكر أن ٨٣٪ من الأمهات و٨٦٪ من حديثي الولادة تلقوا فحص طبي خلال أول يومين بعد الولادة. وانخفض وسيط مدة الرضاعة الطبيعية بمقدار شهرين، إذ بلغ ٩,٧ شهراً عام ٢٠١٧-٢٠١٨ مقارنة مع عام ٢٠١٢.

١٤. وسائل تنظيم الأسرة

كما تشير الغاية ٣-٧ من الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة (الصحة الجيدة والرفاه) إلى أنه بحلول عام ٢٠٣٠ لا بد من ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الخدمات والمعلومات لتنظيم الأسرة والتوعية الخاصة بهن، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية. ويقاس ذلك بمعدل الولادات لدى المراهقات لكل ألف امرأة (المؤشر ٣-٧-٢).

إن ٥٢٪ من السيدات المتزوجات حالياً يستعملن وسيلة لتنظيم الحمل مقارنة مع ٦١٪ في مسح السكان والصحة الأسرية لعام ٢٠١٢. فيما كان ثمة ١٤,٦٪ من السيدات المتزوجات حالياً لديهن حاجة غير ملبية لتنظيم الأسرة، أي أنهن يرغبن في مباحة الأحمال (٨,٣٪) أو الحد من الولادات (٦,٣٪) ولكنهن لا يستخدمن وسائل منع الحمل في الوقت الحالي. وشكلت الوسائل الحديثة حوالي ٥٧٪ من إجمالي الطلب على تنظيم الأسرة. وتتباين الحاجة غير الملبية لتنظيم الأسرة للمباعدة بين الولادات حسب عمر السيدة، في حين تزداد الحاجة غير الملبية للحد من الإنجاب مع تقدم المرأة في العمر. كما ترتبط الحاجة غير الملبية بالتعليم، إذ سجلت النساء غير المتعلّمات النسبة الأقل (٥٪) مقارنة بالنساء الحاصلات على التعليم الثانوي أو العالي (٥,٣٪ و٨,٣٪ على التوالي). وترتبط الحاجة غير الملبية أيضاً بمكان الإقامة، فقد سجلت النساء اللاتي يقمن في المناطق الحضرية مستوى أعلى من الاحتياجات غير الملبية (١٤,٤٪) مقارنة بالنساء اللاتي يقمن في المناطق الريفية (١٣,١٪). وتكاد تكون المعرفة بوسائل منع الحمل شاملة في الأردن، إذ إن جميع النساء المتزوجات حالياً (٩٩,٦٪) و٩٩,٥٪ من الرجال المتزوجين حالياً يعرفون وسيلة على الأقل من وسائل منع الحمل. وكانت الوسيلة الأكثر شيوعاً بين النساء هي اللولب (٩٨,٤٪)، تلاها حبوب منع الحمل (٩٥,٨٪)، والانسحاب (٩١,٥٪). ومن بين الرجال كان اللولب الوسيلة الأكثر شيوعاً (٩٣,١٪)، فحبوب منع الحمل (٨٩,٥٪) والواقي الذكري (٨٨,٩٪). وحصلت ٤٩,٢٪ من مستخدمات وسائل منع الحمل الحديثة عليها من القطاع العام و٥٠,٨٪ منهن حصلن عليها من القطاع الخاص. إن المدة الزمنية الفاصلة بين المواليد للأطفال الذين يولدون لنساء أصغر سناً أقصر من المدة الزمنية الفاصلة بين المواليد للأطفال الذين يولدون للنساء الأكبر سناً (١٤,١ شهراً للنساء في سن ١٥-١٩) مقارنة مع ٥٠,٨ شهراً للنساء في سن (٤٥-٤٠). وإن المدة الفاصلة بين المواليد بعد وفاة طفل هي أقصر من تلك التي تتبع الأطفال الباقين على قيد الحياة (٣٤,٦ شهراً مقارنة مع ١٨,٣ شهراً بعد وفاة طفل). وتتباين المدة الفاصلة بين المواليد حسب مكان الإقامة في المناطق الحضرية والريفية تبايناً طفيفاً (٣٤,١ شهراً في المناطق الحضرية و٣٥,٤ شهراً في المناطق الريفية). ومع ذلك فإن المدة الزمنية الفاصلة بين المواليد لأطفال النساء الأعلى تعليماً أقصر مقارنة بالنساء الأخريات (٣٤,٣ شهراً مقارنة مع ٢٩,٥ شهراً للنساء غير المتعلّمات)^{١١٩}.

١٥. اتخاذ القرارات المتعلقة بالصحة

تراجعت نسبة النساء اللاتي يقررن وحدهن القرارات المتعلقة بصحتهن. فقد أظهر مسح السكان

١١٩ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧-٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>

والصحة الأسرية بأن ٢٥٪ من المتزوجات الأردنيات واللاقي أعمارهن ما بين (١٥-٤٩) عاماً يقررن وهدهن فيما يتصل برعايتهن الصحية (كانت النسبة ٤٠٪ في مسح عام ٢٠١٢)، و٧٪ من المتزوجات أفدن بأن الأزواج يتخذون وحدهم القرارات المتصلة بصحتهن (كانت النسبة ١١٪ في مسح عام ٢٠١٢)، وأفادت ٦٧٪ بأنهن يتخذن بالتشارك مع أزواجهن القرارات المتصلة بصحتهن (كانت النسبة ٤٩٪ في مسح عام ٢٠١٢). وفي المقابل فقد بين المسح المتعلق بالسكان والصحة الأسرية لعام ٢٠١٧-٢٠١٨ بأن ٤٠٪ من الأزواج يتخذون وحدهم القرارات الخاصة برعايتهم الصحية، و٥٦٪ منهم يتخذون القرارات بالتشارك مع زوجاتهم، و٣٪ منهم تتخذ زوجاتهم القرارات الخاصة بصحتهم^{١٢٠}.

ثالثاً: الإعاقة

من بين كل تسعة أفراد أعمارهم ٥ سنوات فأكثر في الأردن هنالك فرد لديه إعاقة (صعوبة) ونسبة بلغت ١١,١٪ والذكور يواجهون صعوبات في وظائف الجسم أكثر من الإناث (١١,٥٪ من الذكور مقابل ١٠,٦٪ من الإناث). وقد بلغت عدد الأردنيات اللاقي أعمارهن ٥ أعوام فأكثر ويواجهن صعوبات في وظائف الجسم ٤٦,٦٪ من الأردنيين الذين يواجهون صعوبات، فيما بلغت نسبة غير الأردنيات واللاقي يواجهن صعوبات في وظائف الجسم ٤٢,٨٪. وحسب نوع الصعوبات في وظائف الجسم للأردنيات (مع التأكيد بأن المرأة الواحدة قد تواجه أكثر من صعوبة) كانت صعوبات الرؤية هي الأكثر شيوعاً تليها صعوبات في المشي أو صعود الدرج وصعوبات في السمع، وصعوبات في التذكر أو التركيز، وصعوبات في العناية الشخصية، وصعوبات في التواصل مع الآخرين^{١٢١}. وحسب توفير التأمين الصحي للنساء الأردنيات اللاقي يواجهن صعوبات في وظائف الجسم، فقد تبين بأن ٦٧,٥٪ منهن مؤمنات صحياً، مقابل ٣٢٪ غير مؤمنات^{١٢٢}.

رابعاً: التعليم

تشير الغاية ٤-٢ من الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة (التعليم الجيد) إلى أنه بحلول عام ٢٠٣٠ لا بد من كفالة أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان، فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الأساسي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الأساسي، ويقاس ذلك من خلال معدل المشاركة في التعليم المنظم (قبل سنة واحدة من سن الالتحاق الرسمي بالتعليم الأساسي، حسب الجنس) (المؤشر ٤-٢-٢).

١. المستويات التعليمية للسكان الأردنيين

إن ٩٤,٩٪ من الأردنيين الذين أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر متعلمون، وإن معدل الأمية ٥,١٪، إلا أن الأمية بين الأردنيات الإناث (٧,٣٪) أعلى من الأمية بين الأردنيين الذكور (٣٪). ويظهر التدقيق في المستويات التعليمية للأردنيين بأن ٥٣,٨٪ منهم مستواهم التعليمي أقل من الثانوي (٤٩,١٪ من الإناث و٥٨,٥٪ من الذكور)، و١٤,٨٪ يحملون شهادة الثانوية (١٥,٨٪ من الإناث و١٣,٨٪ من الذكور)، و٧,٦٪ يحملون الدبلوم المتوسط (٩,٢٪ من الإناث و٦,١٪ من الذكور)، و١٨,٦٪ يحملون شهادة البكالوريوس فأعلى (١٨,٧٪ من الإناث و١٨,٦٪ من الذكور)^{١٢٣}.

١٢٠ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧-٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>

١٢١ التعداد العام للسكان والمساكن، ٢٠١٥، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/37eP9eC>

١٢٢ التعداد العام للسكان والمساكن، ٢٠١٥، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/37eP9eC>

١٢٣ كتاب الأردن بالأرقام، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3A23mrG>

٢. الحضانات وبرامج الطفولة المبكرة

يبلغ عدد الأطفال ذكوراً وإناثاً في الأردن وأعمارهم ما بين ٣ أشهر و٥٩ شهر حوالي ١,٣ مليون طفل. ويبلغ عدد الحضانات المسجلة حالياً ١,٤٣٥ حضانة ملتحق فيها ٤٣,٠٥٠ ألف طفل وطفلة^{١٢٤}. وعندما يتعلق الأمر بالالتحاق ببرامج الطفولة المبكرة، فإن ١٣٪ وحسب من الأطفال الصغار ذكوراً وإناثاً في الأردن والذين تتراوح أعمارهم ما بين (٣٦-٥٩) شهراً ملتحقون في البرامج التعليمية للطفولة المبكرة خلال عامي (٢٠١٧-٢٠١٨)، وتساهم الزيادة في هذا الالتحاق (الذي انخفض بشدة إلى ١٣٪ في عام ٢٠١٨ مقارنة بنسبة ٢٢٪ في عام ٢٠١٢) إسهاماً كبيراً في زيادة المشاركة الاقتصادية للنساء المتزوجات وفي تحسين الاستعداد للمدارس. ويؤثر المستوى التعليمي للأمهات تأثيراً مباشراً على التحاق الأطفال ببرامج تعليمية منتظمة، إذ أظهرت النتائج بأن ٢٣٪ من الأمهات اللاتي تعلمهن أعلى من الثانوي أطفالهن ملتحقون بهذه البرامج، مقابل ٧-٤٪ من أطفال الأمهات اللاتي تعلمهن أقل^{١٢٥}.

٣. التعليم الأساسي والثانوي

تشير الغاية ٤-١ من الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة (التعليم الجيد) إلى ضمان أن يتمتع جميع الفتيات والفتيان بتعليم أساسي وثانوي مجاني ومنصف وجيد يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة. وتقاس هذه الغاية من خلال نسبة الأطفال والشباب في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في القراءة والرياضيات، حسب الجنس. كما وتشير الغاية ٨-٦ من الهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد) بحلول عام ٢٠٣٠ إلى الحد بقدر كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالتعليم أو العمالة أو التدريب، ويقاس ذلك من خلال نسبة الشباب (١٥-٢٤) غير الملتحقين بالتعليم أو العمالة أو التدريب.

ويشكل الشباب ثلث سكان الأردن (١٥-٣٤ عاماً) وهي أعلى نسبة من السكان للشباب شهدها الأردن، مما يوفر فرصة فريدة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن الشباب في الأردن يواجهون تحديات على جبهات مختلفة. فالعديد من الشباب الأردنيين لا يحصلون على فرص عمل جيدة، وحوالي ٢٩٪ من الشباب خلال عام ٢٠١٥ لم يكونوا ملتحقين بالتعليم، وبالعامل، أو بالتدريب، ويعاني من ذلك كثيراً الشباب في الحضر والأقل تعليماً والإناث الشابات. إن معدل الشابات غير الملتحقات بالتعليم أو العمل أو التدريب هو ٣ أضعاف معدل الشباب (٤٣,٨٪ مقابل ١٤,٥٪)^{١٢٦}. وقد بلغ عدد الطلبة الملتحقين بالمراحل الأساسية والثانوية للعام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بحدود ٢,١٥ مليون طالب وطالبة شكلت الإناث ما نسبته ٤٩,٥٪ منهم.

٤. التسرب المدرسي والإعادة

وخلال العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، تسرب من المدارس ٧,٢٨٤ طالباً وطالبة شكلت الإناث ما نسبته ٤٧,٢٪ والذكور ٥٢,٨٪، وبلغت نسبة التسرب ٠,٤١٪ من مجموع الطلاب والطالبات. وكانت أعلى أعداد للتسرب من الصف الثامن حتى العاشر. وخلال العام الدراسي ذاته تمت إعادة ٩,٤٩٦ طالباً وطالبة (٣٠٪ من الإناث، و٧٠٪ من الذكور). وبلغت نسبة الإعادة ٠,٥٤٪ من مجموع الطلاب والطالبات^{١٢٧}.

١٢٤ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، وزارة التنمية الاجتماعية <https://bit.ly/3lmTm8p>

١٢٥ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧-٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObv>

١٢٦ دراسة عرض سياسات رفاه الشباب في الأردن، ٢٠١٨، وزارة الشباب ووزارة التخطيط ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD <https://bit.ly/37wotq5>

١٢٧ التقرير الإحصائي للعام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠، وزارة التربية والتعليم <https://bit.ly/2WKtybT>

٥. التعليم الجامعي

بلغ العدد الإجمالي للطلبة الملتحقين في الجامعات الأردنية بمستوى البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩ بحدود ٢٩٩ ألف طالب وطالبة، شكلت الإناث ما نسبته ٥٥,٦%^{١٢٨}.

إلا أن إقبال الإناث ما زال يرتبط بقطاعات معينة في سوق العمل، ومنها على سبيل المثال تخصص الصحة، فثمة ٢٢% من مجموع الطالبات الملتحقات، وتخصص الدراسات الإنسانية ١٨% من مجموع الطالبات الملتحقات، وفي تخصص التجارة وإدارة الأعمال والإدارة ثمة ١٢% من مجموع الطالبات الملتحقات، وفي تخصص العلوم التربوية وإعداد المعلمين ثمة ١٠,٧% من مجموع الطالبات الملتحقات. وبناءً على ذلك فإن ٦٣% من الطالبات الملتحقات في الجامعات الأردنية يدرسن في أربعة تخصصات فقط.

كما بلغ عدد الأعضاء والعضوات للهيئة التدريسية للعام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩ (الجهاز الأكاديمي) في مختلف الجامعات الأردنية الحكومية منها والخاصة والإقليمية إلى جانب الكليات الجامعية، بحدود ١١,٣٩٤ عضواً، وبلغت نسبة التمثيل النسائي في الكادر الأكاديمي ٢٧,٩%^{١٢٩}.

٦. التدريب المهني

بلغ عدد الخريجين من مؤسسة التدريب المهني في الأردن خلال عام ٢٠١٩، ١١,٨١٥ متدرباً ومتدربة، شكلت الإناث ما نسبته ٤٠%. وشكلت الإناث ما نسبته ٢٥,٥% من المتدربين المنتظمين (الذين ما زالوا يدرسون لكن لم يتخرجوا)، و٣٧,٦% من المتدربين الملتحقين الجدد^{١٣٠}.

٧. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تشير الغاية ١٧-٨ من الهدف السابع عشر من أهداف التنمية المستدامة (عقد الشراكات لتحقيق الأهداف) إلى التفعيل الكامل لبنك التكنولوجيا وآلية بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لصالح أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠١٧، وتعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويقاس ذلك من خلال نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت (المؤشر ١٧-٨-١). كما تشير الغاية ٥-ب من الهدف الخامس (المساواة بين الجنسين) إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة. ويقاس ذلك بنسبة الأفراد الذين يملكون الهاتف المحمول، حسب الجنس.

وشكلت الإناث ما نسبته ٤٧% من عدد الأفراد الذين أعمارهم ٥ سنوات فأكثر ويستخدمون الإنترنت مقابل ٥٣% من الذكور. وبلغت نسبة الأفراد مستخدمي الإنترنت وأعمارهم ٥ سنوات فأكثر حوالي ٦٥%، شكل الذكور ٥٣% والإناث ٤٧%، علماً بأن ٦١% من الأفراد يستخدمون الإنترنت بواسطة الهواتف الذكية و٣٣% بواسطة الكمبيوتر و٣,٧% بواسطة أجهزة التابلت^{١٣١}.

كما وتشير الغاية ٤-٤ من الهدف الرابع (التعليم الجيد) إلى ضرورة الزيادة بنسبة كبيرة بحلول عام ٢٠٣٠ في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية

١٢٨ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2Vpu0f6>

١٢٩ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2Vpu0f6>

١٣٠ التقرير السنوي، ٢٠١٩، مؤسسة التدريب المهني <https://bit.ly/3fqVtnK>

١٣١ مسح الاستخدام والانتشار للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المنازل، ٢٠١٧، وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/37eCeJG>

والمهنية، للعمال وشغل وظائف لائقة ومباشرة الأعمال الحرة. ويقاس ذلك من خلال نسبة الشباب والبالغين الذين تتوفر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب نوع المهارة. وتشكل الإناث حوالي ٣٣٪ من العاملين في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والذكور يشكلون ٦٧٪^{١٣٢}.

خامساً: المشاركة الاقتصادية

سعى الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع والذي يشمل العديد من الغايات والمؤشرات الخاصة بالنوع الاجتماعي مثل الغاية ٨-٥ والتي تنص على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد، والشامل للجميع، والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع والتي تقاس معدل البطالة (المؤشر ٨-٥-٢) ومتوسط الدخل في الساعة للعمال، بحسب الجنس والعمر والوظيفة والأشخاص ذوي الإعاقة (المؤشر ٨-٥-١).

وتشير الغاية ٨-٨ إلى حماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة وتقاس بإصابات العمل المميتة وغير المميتة لكل ١٠٠,٠٠٠ عامل، بحسب الجنس ووضع المهاجرين (المؤشر ٨-٨-١) و مستوى امتثال البلدان لحقوق العمل (حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية) استناداً إلى نصوص منظمة العمل الدولية والتشريعات الوطنية، بحسب الجنس ووضع المهاجرين (المؤشر ٨-٨-٢) كما تشير الغاية ٨-١٠ من الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة (العمل اللائق ونمو الاقتصاد) إلى تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع وتوسيع نطاقها وتقاس (أ) بعدد فروع المصارف التجارية لكل ١٠٠,٠٠٠ شخص بالغ و(ب) عدد أجهزة الصرف الآلي لكل ١٠٠,٠٠٠ شخص بالغ (المؤشر ٨-١٠-١) وبنسبة البالغين (١٥ عاماً فأكثر) الذين لديهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية متنقلة (المؤشر ٨-١٠-٢).

تقدم الأردن على محور المشاركة الاقتصادية على مؤشر الفجوة بين الجنسين، إذ احتل الأردن المركز ١٣٣ على مستوى المشاركة الاقتصادية للنساء عام ٢٠٢١ (كان ١٤٥ عام ٢٠٢٠ متقدماً ١٢ مركزاً)^{١٣٣}. كما صادق الأردن على اتفاقيتين لمنظمة العمل الدولية وتتعلق بالنوع الاجتماعي، وهما اتفاقية رقم (١٠٠) حول المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ وصادق عليها الأردن عام ١٩٦٦، واتفاقية رقم ١١١ حول التمييز في العمل والمهنة لعام ١٩٥٨ وصادق عليها عام ١٩٦٣. ولم يصادق الأردن على اتفاقية رقم ١٥٦ حول العمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام ١٩٨١، واتفاقية رقم ١٧٥ حول العمل بدوام جزئي لعام ١٩٩٤، واتفاقية رقم ١٧٧ حول العمل في المنزل لعام ١٩٩٦، واتفاقية ورقم ١٨٣ حول حماية الأمومة لعام ٢٠٠٠، واتفاقية رقم ١٨٩ حول العمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١، واتفاقية رقم ١٩٠ بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام ٢٠١٩^{١٣٤}.

١. العمالة والبطالة

شهد معدل البطالة للاردنيين للربع الأول من عام ٢٠٢١ انخفاً بين الإناث بمقدار ٤,٣ نقطة مئوية حيث بلغ ٢٨,٥٪ مقارنة مع الربع الرابع من عام ٢٠٢٠ والذي سجل ٣٢,٨٪ للإناث. ومن ناحية

١٣٢ تقرير قطاع التكنولوجيا في الأردن، ٢٠١٨، إنتاج int@j3CbiepD bit.ly/

١٣٣ تقرير مؤشر الفجوة بين الجنسين، ٢٠٢١، المنتدى الاقتصادي العالمي 2TU8HC7 bit.ly/

١٣٤ صفحة الأردن على موقع منظمة العمل الدولية 3imHIsj bit.ly/

أخرى، ارتفع معدل البطالة الإجمالي (٢٥٪ في عام ٢٠٢١ مقارنة ٢٤,٧٪ في عام ٢٠٢٠) كما ارتفع معدل البطالة بين الرجال (٢٤,٢٪ في الربع الأول من عام ٢٠٢١ بعد أن كان ٢٢,٦٪ في الربع الرابع من عام ٢٠٢٠). وفي الربع الأول من عام ٢٠٢١، وصلت نسبة المتعطلات عن العمل واللاتي يحملن شهادة البكالوريوس إلى ٧٩,٦٪ مقابل ٢٥,١٪ من المتعطلين الذكور الذين يحملون شهادة البكالوريوس. وسجلت معدلات البطالة بين فئة الشباب مستويات مرتفعة إذ بلغت ٦١,٥٪ للفئة العمرية (١٥-١٩) عاماً، و٤٥,٧٪ للفئة العمرية (٢٠-٢٤) عاماً.^{١٣٥} كما ارتفع معدل المشاركة الاقتصادية بين النساء والذي سجل ١٤٪ خلال الربع الأول من عام ٢٠٢١ مقابل ١٣,٧٪ خلال الربع الرابع من عام ٢٠٢٠ بتحسناً مقداره ٠,٣ نقطة مئوية.

ومن حيث تأثير وجود الأطفال على عمل النساء، فقد تبين بأنه كلما زاد عدد الأطفال كلما انخفضت مشاركة النساء الاقتصادية، فحوالي ١٧,٨٪ من النساء اللاتي ليس لديهن أطفال يعملن وتنخفض النسبة إلى ٧,٢٪ لدى النساء اللاتي لديهن ٥ أطفال فأكثر. وللمستوى التعليمي أثر مباشر على المشاركة الاقتصادية للمتزوجات، إذ أظهر مسح السكان والصحة الأسرية لعامي (٢٠١٧-٢٠١٨) بأن ٢٧,٦٪ من المتزوجات العاملات يحملن شهادة أعلى من الثانوية، و٥,٩٪ منهن يحملن شهادة الثانوية، و٤,٢٪ مستواههن التعليمي إعدادي، و٨,٢٪ منهن مستواههن التعليمي أساسي، وكانت نسبة ١٢,٣٪ من المتزوجات العاملات أميات^{١٣٦}.

٢. فرص العمل المستحدثة

بلغ صافي الفرص المستحدثة خلال عام (٢٠١٩) بحدود (٤٢,٠٣٦) فرصة عمل بزيادة نسبتها ٤٪ مقارنة مع صافي فرص العمل المستحدثة عام ٢٠١٨، ومنها ٧٩,٦٪ فرصة عمل للأردنيين^{١٣٧}. وبلغ صافي فرص العمل المستحدثة للنساء عام ٢٠١٩ ما نسبته ٢٠,٦٪ من مجمل الفرص. وكانت معظم فرص العمل في القطاع الخاص بنسبة ٩٠,٩٪ فيما وفر القطاع العام ٥,٨٪^{١٣٨}.

ثمة أسباب عديدة وراء ترك النساء لأعمالهن، ومعظم هذه الأسباب تتصل بمعايير العمل اللائق وأقلها كان بسبب الزواج والتقاعد، والأسباب الاجتماعية والصحية. وبناءً على ذلك فقد تركت ٥١,٧٪ من النساء أعمالهن لأسباب تتصل بظروف العمل وطبيعته، و١٢,١٪ تركن العمل لأسباب شخصية، و٦,٦٪ تركن العمل بسبب التقاعد، و٦٪ تركن العمل بسبب الزواج، و٣,٢٪ تركن العمل لأسباب تتصل بالحوافز، والنسب المتبقية توزعت ما بين الأسباب الصحية والاقتصادية وأسباب أخرى^{١٣٩}. وللعمر والحالة الزوجية وعدد الأطفال والوضع المادي ومكان السكن والمستوى التعليمي والجنسية آثار مباشرة على النساء من حيث مشاركتهن الاقتصادية. إذ إن ٩٩٪ من النساء اللاتي سبق لهن الزواج وأعمارهن ما بين (١٥-١٩) عاماً لم يعملن إطلاقاً مقابل ١٪ منهن يعملن حالياً، وكانت أعلى نسبة للنساء العاملات حالياً في الفئة العمرية (٣٠-٣٤) عاماً (١٩,٤٪) إذ تبدأ بعدها بالانخفاض لتصل إلى ١٠٪ في الفئة العمرية (٤٥-٤٩) عاماً. و١٢,٨٪ من النساء المتزوجات حالياً يعملن مقابل ٢٦,٥٪ من النساء "المطلقات" و"المنفصلات" و"الأرامل".

١٣٥ مسح العمالة والبطالة، الربع الأول ٢٠٢١، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xieaQR>

١٣٦ مسح العمالة والبطالة، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xieaQR>

١٣٧ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3imi1bc>

١٣٨ فرص العمل المستحدثة، ٢٠١٨-٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3CihLII>

١٣٩ مسح العمالة والبطالة، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xieaQR>

وبحسب الفئات العمرية، فإن ثمة فارق كبير ما بين كبار السن وكبيرات السن الأردنيين الذين ما زالوا في سوق العمل حيث بلغ معدل المشاركة الاقتصادية للذكور البالغين من العمر ٦٠ عام فأكثر ١٠,٧٪ في المقابل لم تتجاوز قيمة هذا المعدل عند النساء من نفس الفئة العمرية الواحد بالمئة، الأمر الذي يحد من مشاركتهن الاقتصادية إلى جانب كون أغلب النساء غير نشيطات اقتصادياً^{١٤٠}.

٣. العمل غير المنظم

وفي دراسة^{١٤١} صادرة عن منظمة العمل الدولية فقد بلغت نسبة النساء الأردنيات اللاتي يعملن في القطاع غير المنظم ٤١٪ مقابل ٥٣٪ للذكور، و٨٪ منهن يعملن من المنزل (مقارنة بـ ١٪ من الرجال) و٧٤٪ منهن يعملن في مكتب رسمي (مقابل ٤٨٪ للرجال)، وأن نسبة أكبر من النساء مقارنة بالذكور يعملن في الحي القريب من منازلهن. ويتركز عملهن في التعليم والصحة والعمل الاجتماعي، وبنسب أقل في التجارة والبناء. كما أن نسبة من النساء أكبر من الرجال يعملن مهنيات، ومهمن أولية ونسبة أقل تعملن حرفيات. إضافة إلى أن ٩٤٪ منهن يعملن بأجر.

٤. عمل الأطفال

تشير الغاية ٧-٨ من الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة (العمل اللائق ونمو الاقتصاد) إلى أنه بحلول عام ٢٠٢٥ لا بد من اتخاذ تدابير فورية للقضاء على السخرة، وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر، وضمان الحظر والاستئصال لأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم جنوداً، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله. ويقاس ذلك بنسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (٥ و ١٧) سنة والمنخرطين في سوق عمل الأطفال وعددهم حسب الجنس والعمر (المؤشر ٨-٧-١).

وفي الأردن فقد أشار مسح وطني عام ٢٠١٦ إلى أن عدد الأطفال في الأردن ذكوراً وإناثاً الذين تتراوح أعمارهم ما بين (٥-١٧) عاماً والذين يعملون بلغ ٧٥,٩٨٢ طفلاً منهم ٨,٨٦٨ طفلة وبنسبة ١١,٧٪. فيما تشير التقديرات إلى ارتفاع هذا الرقم لأسباب متعددة من بينها الأوضاع الاقتصادية وتداعياتهما على الأسر. وبحسب الجنسية، بلغ عدد الأطفال ذكوراً وإناثاً من الجنسية الأردنية ٦٠,٧٨٧ طفلاً، ومن الجنسية السورية ١١,٠٩٨ طفلاً ومن جنسيات أخرى ٤,٠٩٦ طفلاً. وأشار المسح إلى أن ٤٤,٩١٧ طفلاً (منهم ٢,٣٩٣ طفلة وبنسبة ٢٦,٩٪) يعملون في أعمال خطيرة وهو ما يشكل ٥٩,١٪ من مجموع عمل الأطفال. وقد حدد المسح الفئات العمرية للطفلات اللاتي يعملن في أعمال خطيرة، فثمة ٥٨٦ طفلة أعمارهن ما بين (٥-١١) عاماً، و٦٨٧ طفلة أعمارهن ما بين (١٢-١٤) عاماً، و١,١٢٠ طفلة أعمارهن ما بين (١٥-١٧) عاماً^{١٤٢}.

٥. الفجوة في الأجور بين الجنسين

تشير الغاية ٥-٨ من الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة (العمل اللائق ونمو الاقتصاد) إلى أنه وبحلول عام ٢٠٣٠ لا بد من تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، إضافة إلى الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة منهم، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة. ويقاس ذلك بمتوسط الدخل في الساعة للنساء والرجال العاملين حسب الجنس والعمر والمهنة والأشخاص ذوي الإعاقة (المؤشر ٨-٥-١).

١٤٠ مسح العمالة والبطالة، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xieaQR>

١٤١ دراسة حول آثار تدفق اللاجئين السوريين إلى سوق العمل الأردني، أيار ٢٠١٥، منظمة العمل الدولية ومؤسسة فافو <https://bit.ly/3fMUzIZ>

١٤٢ المسح الوطني لعمل الأطفال، ٢٠١٦، منظمة العمل الدولية، وزارة العمل، الإحصاءات، مركز الدراسات الاستراتيجية <https://bit.ly/3ynuhhm>

إن متوسط الأجر الشهري للعاملين في القطاعين العام والخاص ٥٤٠ ديناراً للذكور (٧٦١ دولار أمريكي) و٤,٨٤ ديناراً للإناث (٦٨٣ دولار أمريكي) وبفجوة في الأجور لصالح الذكور بلغت ٥٦ ديناراً. فيما كان متوسط ساعات العمل الشهري ٢٠٨ ساعات للذكور و١٨٨ ساعة للإناث^{١٤٣}. ويرتفع متوسط الأجر الشهري للعاملين في القطاع العام على متوسط الأجر الشهري للعاملين في القطاع الخاص، إذ بلغ المتوسط في القطاع العام ٦٤٩ ديناراً للذكور مقابل ٥٥٥ ديناراً للإناث، فيما بلغ المتوسط في القطاع الخاص ٤٩٥ ديناراً للذكور مقابل ٤٢٢ ديناراً للإناث). وبناءً على ذلك فإن الفجوة في الأجور في القطاع العام ١٤,٥٪ وفي القطاع الخاص ١٤,٧٪ (بمعنى كل ١٠٠ دينار يحصل عليه الرجل تحصل المرأة على ٨٥,٥ دينار و٨٥,٣ دينار على التوالي). وكان متوسط ساعات العمل الشهري في القطاع العام للذكور ١٦٩ ساعة وللإناث ١٦٦ ساعة، وفي القطاع الخاص ٢٢٤ ساعة للذكور و٢٠٧ ساعات للإناث. وتتفاوت الفجوة في الأجور بين الذكور والإناث العاملين في القطاع العام وفقاً للمجموعات الرئيسية للمهن، ففي فئة المشرعين وموظفي الإدارة العليا بلغت ٣٤,١٪ (١,٥٧٨ ديناراً للذكور مقابل ١,٠٤٠ ديناراً للإناث). وفي القطاع الخاص تتفاوت الفجوة في الأجور وفقاً للمجموعات الرئيسية للمهن أيضاً، ففي فئة المشرعين وموظفي الإدارة العليا بلغت ٢٥,٨٪ (كل ١٠٠ دينار يحصل عليه الرجل تحصل المرأة على ٧٤,٢ ديناراً)^{١٤٤}.

٦. القيادة وملكية الأصول

وتواجه النساء تحديات مماثلة، إن لم تكن أكبر في زيادة الأعمال، فلم تتجاوز نسبة الجمعيات التعاونية النسائية في الأردن ٦,٥٪ من مجموع التعاونيات^{١٤٥}، وبالرغم بأن نسبة الإناث المالكات للأسهم في سوق عمان المالي قد بلغت ٤٤٪ من مجموع المستثمرين الأفراد في البورصة، إلا أن القيمة النقدية الاجمالية لهذه الأسهم لم تتجاوز ٢٤٪ من مجموع القيم النقدية لكافة الأسهم، كما وأن تمثيلهن في مجالس إدارة الشركات لا يتجاوز ٢٢٪^{١٤٦}. وبلغت نسبة النساء الحاصلات على بطاقات ائتمان ٢١٪ من مجموع حاملي البطاقات، والمقترضات من البنوك حوالي ١٩٪ من مجموع المقترضين، فيما بلغت نسبة النساء المودعات في البنوك ٢٧٪ من مجموع المودعين، علماً بأن ١٦٪ وحسب من النساء في الأردن يملكن حسابات بنكية^{١٤٧}. وتدنت ملكيتهن للأموال غير المنقولة إذ تمتلك ١٧٪ من النساء أراضٍ و٢٤٪ منهن يملكن الشقق^{١٤٨}، مما أدى إلى ضعف وصولهن إلى الموارد بما فيها القروض الزراعية، وإلى ضعف حمايتهن الاجتماعية، إذ لم يتجاوز عدد المشتركات في الضمان الاجتماعي ٢٨٪ من مجموع المشتركين^{١٤٩}.

٧. أصحاب العمل والقروض

تظهر آخر البيانات بأن ٥٪ من الذكور المشتغلين و١٪ من الإناث المشتغلات هم أصحاب عمل، ويعمل ١٠,٢٪ من الذكور و٢,٩٪ من الإناث لحسابهم الخاص^{١٥٠}.

١٤٣ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3imi1bc>

١٤٤ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3imi1bc>

١٤٥ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3imi1bc>

١٤٦ التقرير السنوي، ٢٠٢٠، هيئة الأوراق المالية <https://bit.ly/3frTUWA>

١٤٧ تقرير الاستقرار المالي، ٢٠١٩، البنك المركزي الأردني <https://bit.ly/2VwqZK9>

١٤٨ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3imi1bc>

١٤٩ التقرير السنوي، ٢٠١٩، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي <https://bit.ly/3ChCVjy>

١٥٠ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3imi1bc>

وتوزعت القروض الميكروية بين الذكور والإناث، إذ حصلت الإناث على ١,٢٩٧ قرصاً وبنسبة ٣٩,٧٪ من مجموع القروض ووفرت ٢,١٥١ فرصة عمل، فيما بلغ حجم قروض الإناث ١٠,١٥ مليون دينار وبنسبة ٣٦,٣٪ من حجم التمويل الكلي^{١٥١}. وبلغت نسبة النساء من عدد العملاء النشيطين لدى مؤسسات التمويل الأصغر ٦٩٪^{١٥٢}.

٨. الأعمال غير مدفوعة الأجر

تهدف الغاية ٥-٤ من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين) إلى الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر وتقديرها بتوفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني، ويقاس ذلك من خلال نسبة الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، حسب الجنس والعمر والمكان (المؤشر ٥-٤-١).

لم يجر الأردن أي مسح لاستخدام الوقت، كما لا يحسب أعمال الرعاية والعناية التي غالباً ما تقوم بها النساء وتساهم في رفع الناتج القومي الإجمالي والتي تكون هذه الأعمال على حساب الأعمال مدفوعة الأجر.

ومن الجدير بالذكر أن دراسة نفذتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنتدى البحوث الاقتصادية لعام ٢٠٢٠ حول اقتصاد الرعاية أظهرت أنه في عام ٢٠١٦، أمضت النساء ما معدله ١٨,٨ ساعة في الأسبوع في أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر بينما يقضي الرجال ١,١ ساعة فقط في الأسبوع. بيد أن النساء العاملات يقمن بالمزيد حيث يقضين ما معدله ٥٧,١ ساعة في الأسبوع على العمل بدون أجر والعمل بأجر (١٩,٨ و ٣٧,٣ ساعة على التوالي) مقارنةً بإجمالي ٤٣,٥ ساعة يقضيها الرجال العاملون (١,٥ و ٤٢ ساعة على التوالي).

٩. الضمان الاجتماعي

شكلت نسبة المشتريات العاملات من الإناث ٢٩٪ عام ٢٠١٩ بارتفاع طفيف عن عام ٢٠١٨ (٢٨,٥٪)، وبلغت نسبة المشتريات اختيارياً ٣٢٪ من مجموع المشترين اختيارياً. واستفادت من منافع تأمين الأمومة عام ٢٠١٩ بحدود ١٠,١٣٦ مشرطة، وكانت الغالبية العظمى للمشتريات المستحقات لبدلات إجازة الأمومة (٣٩,٤٪) ممن يعملن في قطاع التعليم. وارتفعت ارتفاعاً ملحوظاً أعداد المستفيدين من تعويض الدفعة الواحدة بنسبة ٢٩,٥٪ مقارنة مع عام ٢٠١٨، أكثر من نصفهم من غير الأردنيين (٥١,٥٪ شكلت الإناث منهم ٣٧,١٪)، كما أن ٢٩,٧٪ من إجمالي المستفيدين من تعويض الدفعة الواحدة كان بسبب "انتهاء خدمة المشتريات بسبب الزواج، أو الترميل، أو الطلاق"، وقد بلغت نسبة الأردنيات منهن أكثر من ٩٩,٩٪^{١٥٣}.

١٠. الفقر

تسعى الغاية ١-٢ الى تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل، بحلول عام ٢٠٣٠ وتقاس بنسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، بحسب الجنس والعمر (المؤشر ١-٢-١) ونسبة

١٥١ التقرير السنوي، ٢٠١٨، صندوق التنمية والتشغيل <https://bit.ly/2VoxwXx>

١٥٢ تقرير أداء الربع الثالث ٢٠٢٠، شبكة تنمية لمؤسسات التمويل الأصغر <https://bit.ly/3xokTsz>

١٥٣ التقرير السنوي، ٢٠١٩، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي <https://bit.ly/3ChCVjy>

الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعريف الوطنية (المؤشر ١-٢-٢).

بلغت نسبة الفقر في الأردن ١٥,٧٪ من الأفراد (الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة "القضاء على الفقر"، المؤشر ١-٢-١)، فيما بلغت فجوة الفقر ٣,٥٪، وشدة الفقر ١,٢٪. ويقصد بفجوة الفقر حجم الفجوة النقدية الإجمالية اللازمة لرفع إنفاق الفقراء إلى مستوى خط الفقر، أي يصبحون غير فقراء، أما شدة الفقر فهي مقياس نسبي يعطي صورة عن مدى التفاوت في درجات الفقر بين الفقراء أنفسهم، فكلما ارتفعت قيمة المؤشر دل ذلك على درجة أكبر من التفاوت^{١٥٥}. وخلال عام ٢٠٢٠، بلغت نسبة الإناث المستفيدات من برنامج المعونات الشهرية من صندوق المعونة الوطنية ٦١٪ فيما نسبة الذكور ٣٩٪^{١٥٥}.

سادساً: المشاركة السياسية

تشير الغاية ٥-٥ من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين) إلى كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وفرصها المتساوية مع الرجل في شغل المناصب القيادية على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامّة. ويقاس ذلك بنسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية (المؤشر ٥-١-٥ أ)، وبنسبة المقاعد التي تشغلها النساء في الحكومات المحلية (المؤشر ٥-١-٥ ب).

وحصلت النساء الأردنيات على حقهن في الانتخاب والترشح عام ١٩٧٤، وبسبب تجميد الحياة البرلمانية في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٧٤ استجابة لقرار القمة العربية بعد حل مجلس النواب التاسع لم تتح لهن فرصة المشاركة الفعلية إلا في عام ١٩٨٤ بالانتخابات التكميلية لشغور عدد من المقاعد بسبب الوفاة، وكانت مشاركتهن آنذاك ناخبات لعدم ترشح أي امرأة لإشغال أي من المقاعد في حينه.

١. مجلس الأعيان

بلغت نسبة عضوية النساء في مجلس الأعيان الأردني الثامن والعشرين لعام ٢٠٢٠ بحدود ١٠,٨٪، فيما بلغت النسبة ١٥,٤٪ في المجلس السابع والعشرين. وشهد المجلس السادس والعشرون الذي تشكّل عام ٢٠١٣ تشكيل أول لجنة مختصة بالمرأة والتي ما زالت إلى اليوم. وكانت ليلى شرف أول امرأة تعين في مجلس الأعيان عام ١٩٨٩ في المجلس السادس عشر، فيما بلغ عدد النساء (بدون تكرار) اللاتي تم تعيينهن في مجلس الأعيان منذ إنشائه ٤٠ امرأة^{١٥٦}.

٢. مجلس النواب

لقد حصدت النساء خلال المدة (١٩٧٤-٢٠٢٠) ٨٠ مقعداً وحسب من أصل ٩١٠ مقاعد في مجلس النواب الأردني (الحادي عشر حتى التاسع عشر) وبنسبة بلغت ٨,٨٪. ومن بين هذه المقاعد ١١ مقعداً (١٣,٧٪ من مقاعد النساء) بالتنافس و٦٩ مقعداً (٨٦,٣٪ من مقاعد النساء) على نظام الكوتا النسائية. ومع تراجع عدد المرشحات في الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣ ليصل إلى ثلاث مرشحات من أصل (٥٣٤) مرشحاً ومرشحة أي ما نسبته (٠,٥٦٪)، إلا أن إحداهن قد فازت لتكون المرأة

١٥٤ كتاب الأردن بالأرقام، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3A23mrG>

١٥٥ إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٢٠، مرسله إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥٦ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>

الأردنية الأولى التي تدخل مجلس النواب وهي السيدة توجان فيصل، وشكلت نسبة تمثيل النساء (١,٢٥%) أي مقعد واحد من أصل ٨٠ مقعداً. وموجب قانون الانتخاب رقم (٣٤) لعام ٢٠٠١ والذي عدل عام ٢٠٠٣، تم تخصيص كوتا للنساء بلغت ستة مقاعد من إجمالي ١١٠ مقاعد أي ما نسبته (٥,٥%). وشكلت انتخابات مجلس النواب الخامس عشر عام ٢٠٠٧ نقلة نوعية للنساء الأردنيات من حيث أعداد المرشحات التي بلغت ما نسبته (٢٢,٥%)، فقد ترشحت (١٩٩) سيدة من أصل (٨٨٥) مرشحاً ومرشحة، إلا أن هذه الزيادة لم تؤد إلى زيادة في عدد النساء الفائزات بالتنافس وكان التمثيل النسائي في المجلس ما نسبته (٦,٣٦%)، إذ فازت مرشحة واحدة بالتنافس^{١٥٧}.

وفي عام ٢٠١٠ صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب، إذ أبقى على الصوت الواحد مع زيادة عدد مقاعد البرلمان من (١١٠) إلى (١٢٠) مقعداً وزيادة المقاعد المخصصة للكوتا من ستة مقاعد إلى ١٢ مقعداً، وبناءً على ذلك أجريت انتخابات مجلس النواب السادس عشر لعام ٢٠١٠ إذ ترشحت (١٣٤) سيدة من أصل (٧٦٣) مرشحاً ومرشحة بنسبة وصلت إلى (١٧,٦%)، ولم تتمكن سوى مرشحة واحدة من الفوز بالتنافس. وتجدر الإشارة إلى زيادة عدد المقاعد المخصصة للكوتا النسائية من (١٢) إلى (١٥) مقعداً بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب. كما تم استحداث (٢٧) مقعداً للقوائم الوطنية و(١٠٨) للدوائر المحلية ليصبح العدد الإجمالي لمقاعد مجلس النواب (١٥٠) مقعداً^{١٥٨}.

وقد بلغ عدد المتقدمين بطلبات ترشح للهيئة المستقلة للانتخاب لانتخابات مجلس النواب السابع عشر التي جرت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ حوالي (١,٥٢٨) مرشحاً ومرشحة، من بينهم (٢٠٨) لسيدات على مدار الأيام الثلاثة المحددة لتقديم طلبات الترشح، إذ وصل عدد طلبات الترشح للدوائر المحلية (٦٩٨) طلباً، منها (١٢١) للنساء، ووصل عدد القوائم في الدائرة العامة إلى (٦١) قائمة تضمنت (٨٢٩) مرشحاً من بينهم (٨٨) مرشحة. وقد فازت ١٨ امرأة من بينهن امرأة على القوائم واثنان بالتنافس (خارج نظام الكوتا).

وخلال عام ٢٠١٦ صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٦ لعام ٢٠١٦ وبموجبه فقد تم تخفيض عدد مقاعد المجلس إلى (١٣٠) مقعداً خصص منها (١٥) مقعداً للكوتا النسائية بواقع (١١,٥%) من المقاعد الإجمالية. وقد جرت انتخابات مجلس النواب الثامن عشر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠ إذ بلغ عدد المرشحين ١,٢٥٢ مرشحاً ومرشحة منهم ٢٥٧ مرشحة. وتمكنت خمس نساء من الفوز بالتنافس. وتشير نتائج الانتخابات النيابية للمجلس التاسع عشر والتي جرت في عام ٢٠٢٠ على أنه ولأول مرة منذ المجلس الخامس عشر (عام ٢٠٠٧) لم تحصل النساء على مقاعد بالتنافس، وبلغ عدد الفائزات في انتخابات المجلس التاسع عشر ١٥ سيدة حصلن على مقاعد حسب نظام الكوتا، فيما لم تنجح أي مرشحة في الوصول إلى البرلمان عن طريق التنافس على عكس انتخابات عام ٢٠١٦، إذ حصلت النساء على خمسة مقاعد تنافسياً إلى جانب مقاعد الكوتا. وتراجعت نسبة التمثيل النسائي في مجلس النواب التاسع عشر إلى ١١,٥%. إلا أن وفاة أحد أعضاء مجلس النواب أدى إلى دخول سيدة كانت قد تلتها بالأصوات، ورفعت بذلك نسبة التمثيل النسائي في المجلس إلى ١٢,٣%^{١٥٩}.

٣. المجالس البلدية

في عام ١٩٩٥، وبناءً على مبادرة من سمو الأميرة بسمة بنت طلال رئيسة اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وافق مجلس الوزراء على تعيين ٩٩ امرأة في عضوية المجالس البلدية والمحلية في أنحاء المملكة

١٥٧ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>

١٥٨ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>

١٥٩ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>

كافة، مما شجع النساء على الترشح للانتخابات البلدية التي جرت في العام ذاته، إذ ترشحت ١٥ امرأة فاز منهن عشرة نساء من بينهن أول رئيسة لبلدية وهي السيدة إيمان فطيماث رئيسة لبلدية الوهادنة.^{١٦٠}

وفي العام ١٩٩٩ ترشحت للانتخابات البلدية ٤٣ امرأة فاز منهن ٨ وتم تعيين ٢٥، وفي العام ٢٠٠٣ دمجت البلديات (ليصبح مجموعها ٩٩ من أصل ٣٢٨) وأجريت انتخاباتها وترشحت ٤٦ امرأة فاز منهن ٥ وتم تعيين ٩٨ لضمان وجود امرأة واحدة على الأقل في كل بلدية. وفي العام ٢٠٠٧ عدل قانون الانتخابات البلدية لتمنح المرأة حوالي ٢٠٪ من مجموع المقاعد في المجالس البلدية ككوتا نسائية، وترشحت ٣٥٥ امرأة فاز منهن ٢٢٦ من بينهن ٢٣ سيدة بالتنافس، كما ترشحت ٦ نساء لرئاسة البلدية فازت منهن رئيسة بلدية واحدة. وإظهرت نتائج الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٧، بأن النساء حصدن ما نسبته ٢٧,٨٪ من المقاعد (٢٠٪ من خلال الكوتا و ٧,٨٪ بالتنافس) ولم تفز أي امرأة برئاسة البلدية.^{١٦١}

٤. مجالس المحافظات

في التجربة الأولى من نوعها، أجريت انتخابات مجالس المحافظات عام ٢٠١٧ بموجب قانون اللامركزية رقم (٤٩) لعام ٢٠١٥، من بين ١١٧ مرشحة، تمكنت أربع نساء من الفوز بالتنافس و ٣٢ من خلال الكوتا النسائية ليصبح المجموع ٣٦ (أكثر من ١٠٪ من ٢٩٩ مقعداً). وأظهرت النتائج حصول المرأة على ١٧ مقعداً إضافياً من خلال تعيينها من قبل مجلس الوزراء (بإضافة ٥٪) وبذلك وصل إجمالي عدد النساء المنتخبات والمعينات لمجلس المحافظة إلى ٥٣ من أصل ٣٧٦ مقعداً في مجالس المحافظات - أكثر من ١٥٪.^{١٦٢}

٥. مجلس الوزراء

عام ١٩٧٩ عُيِّنت السيدة إنعام المفتي أول وزيرة أردنية، ومنذ ذلك التاريخ وحتى عام ٢٠٢٠، وصل عدد الوزيرات الأردنيات ٣٤ وزيرة (بدون تكرار) تقلدن العديد من الحقائق الوزارية، والتي كانت في أغلبها وزارات خدمية. أعلى تمثيل نسائي كان بوجود سبع وزيرات بحكومة عمر الرزاز وبنسبة ٢٥٪ من مجموع أعضاء مجلس الوزراء البالغ عددهم ٢٨ وزيراً ووزيرة. ويبلغ عدد الوزيرات في حكومة بشر الخصاونة بعد التعديل الثاني عليها خلال آذار ٢٠٢١، وزيرتين وحسب بنسبة ٧٪.^{١٦٣}

٦. الأحزاب السياسية

تشير الغاية ١٦-٧ من الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة (السلام والعدل والمؤسسات القوية) إلى كفالة اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات. ويقاس ذلك بنسبة الوظائف (حسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على الصعيد الوطني (المؤشر ١٦-٧-١) ونسبة السكان الذين يعتقدون أن صنع القرار عملية شاملة للجميع وملمية للاحتياجات، بحسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية (المؤشر ١٦-٧-٢).

١٦٠ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2V1dCg0>

١٦١ المؤشرات الجندرية، ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3yq3y3t>

١٦٢ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2V1dCg0>

١٦٣ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2V1dCg0>

وبعد صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥، بلغ عدد الأحزاب السياسية المرخصة في الأردن وفقاً لبيانات وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ٤٩ حزباً^{١٦٤}، إلا أن مشاركة النساء الأردنيات في الحياة الحزبية كانت وما زالت ضئيلة، وخاصة على مستوى القيادات (ثلاث نساء يشغلن منصب أمينات عامات وبنسبة ٦,١٪)، وتبلغ نسبة النساء في الأحزاب السياسية ٣٥,٣٪^{١٦٥}.

٧. النقابات المهنية

وتبين آخر الأرقام حول النساء العاملات في القطاع الصحي^{١٦٦}، بأن النساء يشكلن ما نسبته ٦١,٤٪ من أطباء الأسنان، غير أن تمثيلهن في مجلس النقابة لم يتجاوز ١٨,٢٪، وضم مجلس النقابة الثاني والثلاثون (٢٠١٦-٢٠١٩) عضوتين فقط. ومع أن النساء يشكلن النسبة الأكبر من أعضاء نقابة الممرضين والبالغة ٧٩,٣٪، إلا أن تمثيلهن في مجلس النقابة للأعوام (٢٠١٨-٢٠٢١) لم يتجاوز مقعدين من أصل ١١ مقعداً وبنسبة ١٨,٢٪، علماً بأن المقعدين مخصصان لفئة القبالة والتي يقتصر أعضاؤها على النساء.

كما فازت امرأتان بعضوية مجلس الأطباء للدورة الثالثة والثلاثين (٢٠١٩-٢٠٢٢) من بين ١٢ عضواً إلى جانب مركز النقيب، وبذلك تكون نسبة التمثيل النسائي في مجلس النقابة ١٥,٤٪، في حين لم يكن ثمة أي امرأة في مجلس النقابة السابق. ووصلت نسبة النساء من عدد الأطباء المسجلين في النقابة لنهاية عام ٢٠١٩ بحدود ٢٠,٢٪. وفازت سيدتان لعضوية مجلس نقابة الصيادلة في دورته الـ ٣٠ للمدة (٢٠١٧-٢٠٢٠) من بين ١١ عضواً بمن فيهم النقيب، وقد انخفض التمثيل النسائي في مجلس نقابة الصيادلة ليصل إلى ١٨,١٪، فيما كان التمثيل النسائي في المجلس السابق ٢٧,٢٪ بوجود ثلاث سيدات. علماً بأن سجلات نقابة الصيادلة لعام ٢٠١٧ تشير إلى أن نسبة النساء المسجلات في النقابة تصل إلى ٦٠,٩٪. وقد فازت امرأة واحدة لعضوية مجلس نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين وحصلت على مقعد في مجلس النقابة المؤلف من النقيب و٨ أعضاء لمجلس النقابة الـ ٢١ في دورته (٢٠١٧-٢٠٢٠)، لتمثل النساء للمرة الأولى منذ عام ١٩٧٢. وبذلك تصبح نسبة التمثيل النسائي في المجلس ١١,١٪^{١٦٧}.

كما فازت امرأتان لعضوية مجلس نقابة الصحفيين الأردنيين في دورته (٢٠١٧-٢٠٢٠) من بين ١١ عضواً بمن فيهم النقيب ونائبه، وقد ارتفع التمثيل النسائي في مجلس نقابة الصحفيين ولأول مرة في تاريخه ليصل إلى ١٨٪، فيما كان التمثيل النسائي في المجلس السابق ٩٪. ويشار إلى أن نسبة النساء من عدد أعضاء الهيئة العامة لنقابة الصحفيين ٢٦٪. وشكلت النساء ما نسبته ٥١,٣٪ من المهندسين الزراعيين المنتسبين للنقابة حتى نهاية عام ٢٠١٨، علماً بأن التمثيل النسائي في مجلس النقابة (الرابع والعشرين ٢٠١٨-٢٠٢١) والمؤلف من ٩ أعضاء اقتصر على عضوتين وبنسبة ٢٢,٢٪. وتشكل النساء ٢٦,٧٪ من المهندسين حتى نهاية عام ٢٠١٩ علماً بأنه لا يوجد تمثيل نسائي في مجلس النقابة (٢٠١٨-٢٠٢١)^{١٦٨}.

كما وصل عدد المحامين المسجلين في النقابة لنهاية عام ٢٠١٩ بحدود ١٣,٤٨٠ محامياً شكلت النساء ما نسبته ٢٧,٣٪. ولم تتمكن النساء من الفوز بعضوية المجلس في دورته الـ ٤٣ للمدة (٢٠١٧-٢٠١٩) من بين ١١ عضواً بمن فيهم النقيب، ليكون مجلس نقابة المحامين دون تمثيل نسائي لدورتين متتاليتين. كما لا يوجد تمثيل نسائي في مجلس نقابة المعلمين متتاليتين، إذ خلا المجلس الحالي (٢٠١٩)

١٦٤ للاطلاع على قائمة الأحزاب المرخصة في الأردن <https://bit.ly/3bCUPRx>

١٦٥ المؤشرات الجندرية، ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3yq3y3t>

١٦٦ المؤشرات الجندرية، ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3yq3y3t>

١٦٧ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>

١٦٨ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>

من التمثيل النسائي في دورته الثالثة، ومع أن ثلثي معلمي المرحلة الأساسية ومعلمي المرحلة الثانوية ومديري المدارس للمرحلة الأساسية ومديري المدارس للمرحلة الثانوية هن من الإناث^{١٦٩}.

٨. القضاء

بلغ عدد القضاة في الأردن حتى نهاية عام ٢٠١٩ بحدود ١,٠٢٢ قاضياً شكلت الإناث ٢٥% من مجموع القضاة. وأظهر تقرير المجلس القضائي لعام ٢٠١٩ بأن عدد أعضاء المجلس القضائي ١١ عضواً يرأسه رئيس محكمة التمييز ومن بين الأعضاء قاضية واحدة، لتكون بذلك نسبة التمثيل النسائي في المجلس ٩%. فيما تتكون الأمانة العامة للمجلس من ٦ قضاة من بينهم ٣ قاضيات ونسبة تمثيل نسائي بلغت ٥٠%^{١٧٠}.

ومحكمة التمييز خالية من التمثيل النسائي و٣٦% نسبة تمثيل النساء في المكتب الفني للمحكمة، وتشكل النساء ٦% من مجموع قضاة النيابة، كما أنه قد خلت محكمة الجنايات الكبرى من القاضيات. وثمة قاضية واحدة في المحكمة الإدارية، ولا تمثيل نسائي في المحكمة الإدارية العليا أو النيابة العامة الإدارية^{١٧١}. وثمة قاضية واحدة في جهاز التفتيش القضائي وقاضية ترأست المعهد القضائي، وقاضية واحدة في المحكمة الدستورية ونسبة ١١%، وقاضية واحدة في القضاء الكنسي، ولا نساء قاضيات في القضاء الشرعي.

٩. النساء في الإدارة العليا في القطاع العام

تشير الغاية ٥-٥ من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين) إلى كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وفرصها المتساوية مع الرجل في شغل المناصب القيادية على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة. ويقاس ذلك بنسبة النساء في المناصب الإدارية (المؤشر ٥-٥-٢).

شكلت النساء ٤٨% من موظفي القطاع العام بنهاية عام ٢٠٢٠، وكذلك شكلت النساء في مناصب صنع القرار ٤٨%. وبحسب الفئات الوظيفية في الأردن، تشكل النساء ٩% من الفئة العليا. كما تشكل النساء في الفئات التي تليها ٥٠% من العاملين في الفئة الأولى (الأدوار القيادية والإشرافية ووضع السياسات والخطط) و٦١% في الفئة الثانية (الأعمال الإدارية أو التعليمية أو المحاسبية أو الفنية أو الأعمال التنفيذية المماثلة) و٢٣% من الفئة الثالثة (الحرف اليدوية، والخدمات المساعدة، والمهن المهنية الأخرى)^{١٧٢}.

١٠. غرف الصناعة والتجارة

ثمة امرأة واحدة في مجلس إدارة غرفة صناعة عمان المكون من تسعة أعضاء ونسبة ١١,١% عام ٢٠١٩، وامرأة واحدة في مجلس إدارة غرفة صناعة إربد المكون أيضاً من تسعة أعضاء ونسبة ١١,١%، وامرأة واحدة أيضاً في مجلس إدارة غرفة صناعة الزرقاء المكون من تسعة أعضاء ونسبة ١١,١%. وخلت مقاعد ممثلي القطاعات الصناعية من أي تمثيل نسائي^{١٧٣}. وتخلو مجالس غرف التجارة وممثلي القطاعات التجارية لعام ٢٠١٩ البالغة ١٦ غرفة تجارية من أي تمثيل نسائي^{١٧٤}.

١٦٩ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>

١٧٠ التقرير السنوي، ٢٠١٩، المجلس القضائي الأردني <https://bit.ly/2NYqKDz>

١٧١ التقرير السنوي، ٢٠١٩، المجلس القضائي الأردني <https://bit.ly/2NYqKDz>

١٧٢ كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ٩٥/٤ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ والموجه إلى رئيس اللجنة الوزارية العليا لتمكين المرأة.

١٧٣ انتخابات غرف الصناعة، ٢٠١٩، الهيئة المستقلة للانتخاب <https://bit.ly/3uvGlpF>

١٧٤ انتخابات غرف التجارة، ٢٠١٩، الهيئة المستقلة للانتخاب <https://bit.ly/3kpGjRc>

١١. القطاع الخاص

أظهرت دراسة^{١٧٥} أجريت في نهاية عام ٢٠١٥ بأن النساء يشغلن ٢١٪ من المناصب التنفيذية العليا في الشركات المساهمة العامة، وثمة اختلافات في نسبة التمثيل النسائي في مجالس الإدارة تبعاً للقطاعات الاقتصادية المختلفة. وبينت الدراسة بأن أعلى تمثيل نسائي في مجالس إدارة الشركات المصنفة كان ضمن القطاع الخدماتي الصحي وبنسبة ١٠,٧٪، ووصلت أدنى نسبة تمثيل للنساء وهي ٤٪ في شركات قطاع الخدمات المالية، ولم يكن ثمة أي تمثيل نسائي في مجالس إدارة كل من قطاعات الهندسة والاتصالات والتكنولوجيا.

١٢. قطاع البنوك

تشكل النساء ٣٤,٦٪ من موظفي البنوك العاملة في الأردن، وذلك حتى نهاية عام ٢٠١٧ (باستثناء البنك الاستثماري). إن التمثيل النسائي في قطاع البنوك في الأردن يعدُّ من أعلى النسب^{١٧٦}.

١٣. القطاع العسكري والأمني

تم استحداث مكتب النوع الاجتماعي في مديرية الأمن العام بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١، ومنصب مستشار النوع الاجتماعي ويتبعان مدير ديوان الأمن العام. ويهدف المكتب إلى ادماج ومأسسة منظور النوع الاجتماعي و دعم تطوير سياسات واستراتيجيات و برامج مراعية للنوع الاجتماعي في مديرية الأمن العام، والإشراف على متابعة تنفيذ خطة العمل السنوية لإدماج منظور النوع الاجتماعي في مديرية الأمن العام، والحفاظ على علاقات عمل إيجابية مع شبكة واسعة من الشركاء الوطنيين (مؤسسات القطاع الحكومي، مؤسسات القطاع الأمني والعسكري، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، منظمات المجتمع المحلي) فيما يتعلق بإدماج النوع الاجتماعي، وإعداد التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بعكس مدى تنفيذ الأمن العام لإدماج منظور النوع الاجتماعي ورصد وتحليل التطورات المتعلقة بالنوع الاجتماعي على المستويين الوطني والدولي، ونشر ثقافة مفهوم النوع الاجتماعي وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ في مديرية الأمن العام وعلى كافة المستويات، والمساعدة في رصد وتقييم التقدم المحرز في السياسات والبرامج والميزانية وتطوير الأدوات والمنهجيات اللازمة لإدماج منظور النوع الاجتماعي.

ومن أهم إنجازات المكتب تم عقد (٥) ورشات عمل على مستوى القادة والمدراء في إقليم العاصمة وإقليم الجنوب وإقليم الشمال بواقع (٦٥) مشترك، وعقد دورات متخصصة في النوع الاجتماعي حيث بلغ عدد المشتركين فيها (٢٣٤) مشاركة و (٢٥٠) مشارك، وإعطاء محاضرات توعوية حيث بلغ عدد المستفيدين منها (٢٢٣) مشاركة و (٢,٤٤٠) مشارك، وعقد دورات متخصصة في اللغة الإنجليزية والتي تعتبر متطلب أساسي لاجتياز فحص SAAT بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الأردن لدى مركز خارجي معتمد حيث بلغ عدد المستفيدين (٤٥) مشارك و (١٧١) مشاركة، وعقد دورات قيادة مركبات الدفع الرباعي خاصة للعنصر النسائي والتي تعتبر أحد المتطلبات الأساسية للمشاركة في مهام حفظ السلام، وإعداد الدليل الشخصي الشامل للمشاركات في قوات حفظ السلام الدولية لاعتمادها كمرجع لهن خلال المشاركة بالمهام بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة في الأردن، والمشاركة في اعداد مقترح مشروع بناء مركز تدريبي خاص بالعنصر النسائي ضمن مبادرة الأساسية متخصص بالتدريب على المهارات المطلوبة للمشاركة في عمليات حفظ السلام، والمشاركة في بناء قدرات وتأهيل وتدريب (٢٨) من العنصر النسائي للمشاركة في سرايا حفظ السلام، حيث تم ارسال (١٤) منهن ضمن وحدات

١٧٥ دراسة "أثر التمثيل النسائي في مجالس إدارات الشركات على الأداء الاقتصادي للشركات في الأردن"، بيت الحوكمة الأردني للتدريب، ٢٠١٥، <https://bit.ly/3qTYHE9>

١٧٦ التقرير السنوي، ٢٠١٧، جمعية البنوك في الأردن <http://bit.ly/31snSQw>

الشرطة المشكلة في الكونغو والتي تعتبر نواة للمشاركة النسائية في هذا المجال، وعقد جلسات إرشادية متخصصة حول المشاركة بقوات حفظ السلام حيث بلغ عدد المستفيدات (١٥) مشاركة من مديريةية الأمن العام، ومتابعة وتجهيز جميع الإجراءات اللازمة لتوقيع مذكرة تفاهم "السي" (السي هي عبارة عن مبادرة لتأسيس صندوق ائتماني أنشأته الأمم المتحدة وحكومة كندا في عام ٢٠١٩ لتحقيق التكافؤ بين الجنسين) للحد من العوائق التي تحد من مشاركة المرأة في قوات حفظ السلام والتي تم توقيعها مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ومركز حوكمة قطاع الأمن في شهر ايلول من عام ٢٠٢٠ وتم توقيع ملحق التمديد في ٢٠٢١/٢/١٧ جاري العمل الآن على تنفيذها، والمساهمة في إعداد إستراتيجية إدماج النوع الاجتماعي في مديريةية الأمن العام للاعوام (٢٠٢١-٢٠٢٤) والتي تعتبر الأولى على مستوى الشرق الأوسط للقطاعات الأمنية بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الأردن والتي تم إطلاقها في ٢١ شباط ٢٠٢١، وتقديم الدعم لعدد من مرتبات الأمن العام لتخفيف التوتر ودعمهن نفسياً خاصة خلال جائحة كورونا بالتعاون من هيئة الأمم المتحدة للمرأة حيث تم تقديم جلسات الدعم والإرشاد النفسي حيث بلغ عدد المستفيدين (٢٥) مشارك (٤٨) مشاركة، وطباعة كتيب كيفية التعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي اثناء جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩) لمرتببات حماية الأسرة لكيفية التعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.

١٤. السلك الدبلوماسي والمحافل الدولية

بحسب بيانات وزارة الخارجية حتى آذار ٢٠١٨، فإن النساء يشكلن ٦,٣٥% من السفراء، و ١٠% من الوزراء المفوضين، و ٦,٥٥% من المستشارين، و ٢٠,٦% من مناصب السكرتير الأول، و ٤١,٢% من مناصب السكرتير الثاني، و ٣٠% من مناصب السكرتير الثالث، وأخيراً ١٨,٨% من الملحقين. وتشكل النساء في السلك الدبلوماسي في كافة المستويات ٢٠,١%، والسفيرات ١٠,٢%^{١٧٧}.

سابعاً: العنف المبني على النوع الاجتماعي

تشير الغاية ٥-٢ من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين) إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص. ويقاس ذلك بنسبة النساء المتزوجات والفتيات في الخامسة عشرة فأكثر اللاتي تعرضن لعنف جسدي أو جنسي أو نفسي من شريك حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب شكل العنف والعمر (المؤشر ٥-٢-١) ونسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب العمر ومكان حدوث العنف (المؤشر ٥-٢-٢).

وأكدت نتائج مسح السكان والصحة الأسرية (٢٠١٧-٢٠١٨) على أن ٢٥,٩% من الزوجات اللاتي أعمارهن ما بين (١٥-٤٩) عاماً تعرضن لعنف جسدي أو جنسي أو عاطفي من أزواجهن، في مقابل تعرض ١,٤% من الأزواج الذين أعمارهم ما بين (١٥-٥٩) عاماً للعنف الجسدي من زوجاتهم^{١٧٨}.

١. ثقافة الصمت عند تعرض النساء والفتيات للعنف

تشير نتائج مسح السكان والصحة الاسرية لعام (٢٠١٧-٢٠١٨) بان ٦٧% من النساء المتزوجات واللاتي أعمارهن ما بين (١٥-٤٩) عاماً وسبق وأن تعرضن لشكل أو أكثر من أشكال العنف لم يبحثن عن

١٧٧ المؤشرات الجندرية، ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3yq3y3t>

١٧٨ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧-٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>

مساعدة ولم يقمن بإعلام أحد عن تعرضهن للعنف^{١٧٩}. وقد شمل المسح نوعين من العنف الذي تتعرض له النساء المتزوجات أو اللاتي سبق لهن الزواج مثل الأرامل والمطلقات والمنفصلات، وهما العنف الجسدي والعنف الجنسي. فمن حيث العنف الجسدي أفادت ١٧,٤% من المتزوجات أنهن بحثن عن مساعدة لوقف العنف، وأفادت ١٣,٦% بأنهن لم يبحثن أبداً عن مساعدة ولكنهن أخبرن شخصاً ما، فيما أفادت ٦٩% منهن بأنهن لم يبحثن أبداً عن مساعدة ولم يخبرن أحداً بذلك. وفي مقابل ذلك فقد أفادت ٧,٨% من المتزوجات اللاتي سبق وأن تعرضن لعنف جنسي بأنهن بحثن عن مساعدة لوقف العنف، وأفادت ١١,٨% منهن بأنهن لم يبحثن أبداً ولكنهن أخبرن شخصاً ما، فيما أفادت ٨,٤% منهن بأنهن لم يخبرن أحداً ولم يطلبن المساعدة^{١٨٠}.

وقد جاءت النتائج مختلفة عندما تعرضت المتزوجات لعنف جسدي وجنسي معاً، إذ أفادت ٢٩,٦% منهن بأنهن بحثن عن مساعدة لوقف العنف، وأفادت ١٥,٢% منهن بأنهن لم يبحثن عن مساعدة ولكنهن أخبرن شخصاً ما، فيما أفادت ٥٥,٢% منهن بأنهن لم يبحثن أبداً عن مساعدة ولم يخبرن أي أحد بتعرضهن للعنف. وتنتشر ثقافة الصمت بين فئات عمرية محددة، فقد أفادت ٦٤,٨% من المتزوجات واللاتي أعمارهن ما بين (٤٠-٤٩) عاماً بأنهن لم يبحثن أبداً عن مساعدة ولم يخبرن أي شخص بتعرضهن للعنف، بمقابل ٨٠,٨% من المتزوجات واللاتي أعمارهن ما بين (٢٠-٢٤) عاماً. والنساء المطلقات والمنفصلات والأرامل أقل صمتاً عندما يتعرضن للعنف ويبحثن عن مساعدة لوقفه، إذ أفادت بذلك ٢٤,١% منهن، بمقابل ١٨,١% من المتزوجات حالياً. كما يؤثر وجود أطفال في الأسرة سلباً على البحث وطلب المساعدة، فنسبة المتزوجات اللاتي ليس لديهن أطفال ويبحثن عن مساعدة لوقف العنف تصل إلى ٢٦,٤%، بمقابل ٢١% من المتزوجات ولديها خمسة أطفال أو أكثر^{١٨١}.

ويظهر الفرق جلياً مقارنة بالمستوى التعليمي للمتزوجات، فالنساء الأميات يفضلن اتباع سياسة الصمت، إذ أفادت ٧% منهن بأنهن يبحثن عن مساعدة عند تعرضهن للعنف، بمقابل ٣٨,٨% للمتزوجات واللاتي يحملن شهادة الثانوية أو أعلى منها. ويؤثر نوع العنف على الجهة التي تلجأ لها المتزوجات لطلب المساعدة، فعندما تتعرض المتزوجات لعنف جسدي، فالأولوية تكون لعائلتهن ونسبة ٧٧% ومن ثم عائلة الزوج بنسبة ٢٣,٥% والجيران بنسبة ٣,٣% ومؤسسات الخدمة الاجتماعية بنسبة ٢,٨% والشرطة بنسبة ٢%. في حين تلجأ المتزوجات عند تعرضهن لعنف جسدي وجنسي معاً لعائلتهن بنسبة ٧٥,٧% ومن ثم عائلة الزوج بنسبة ١٨,٢% والجيران بنسبة ١٢,٩% ومؤسسات الخدمة الاجتماعية بنسبة ١٤% والشرطة بنسبة ٥,٥%^{١٨٢}.

ومن جهة أخرى، فقد ارتفعت نسبة البلاغات المحوسبة للقضايا ضمن الاختصاص النوعي لإدارة حماية الأسرة والأحداث بمعدل ٣٣% مقارنة بين عامي (٢٠١٨-٢٠٢٠)، إذ إن مديرية الأمن العام ومن خلال إدارة حماية الأسرة والأحداث طورت أنظمة تلقي البلاغات لتصبح ١٠ آليات من ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيق ذكي. وعلى سبيل المثال وخلال حملة ال ١٦ يوماً قامت إدارة حماية الأسرة والأحداث بإنارة مبنى الإدارة وبعض الأقسام الميدانية باللون البرتقالي، وتم نشر ١٩٥ لافتة في الدوائر الحكومية والمولات والصيدليات، وتم إعداد ٢٥ شريحة وبتها بمعدل ١,٠٠٠ مرة عبر شاشات التيبسي سلايد وبث ٣٠٠ رسالة توعوية ومدخلات إذاعية عبر إذاعة الأمن العام، وتم تجهيز حافلات

١٧٩ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٢، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xoM19w>

١٨٠ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٢، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xoM19w>

١٨١ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٢، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xoM19w>

١٨٢ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٢، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xoM19w>

نقل عام عدد ٢ (باص) في عمان بملصقات دعائية هدفت جميعها إلى التوعية بآليات الإبلاغ عن حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، إذ أسهم ارتفاع نسبة الكادر العامل في إدارة حماية الأسرة من الشرطة النسائية والذي بلغ ٤١٪ من كادر إدارة حماية الأسرة بتعزيز الثقة للإبلاغ عن قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي^{١٨٣}.

٢. الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

أشير البيانات في الأردن إلى وجود انخفاض وبنسبة ٩,٥٪ في عدد شكاوى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة خلال عام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ٢٠١٩، إذ قدمت ١,٤٠٢ شكاوى مقابل ١,٥٥٠ شكاوى خلال عام ٢٠١٩. ومع جائحة كورونا والإجراءات الاحترازية والإغلاقات فقد شهدت شكاوى الاغتصاب ارتفاعاً خلال عام ٢٠٢٠، إذ قدمت ٢٠٠ شكاوى مقابل ١٧٢ شكاوى عام ٢٠١٩، كما بلغت عدد شكاوى الزنا ١٤٦ شكاوى مقابل ١١٨ شكاوى عام ٢٠١٩، وارتفعت شكاوى الإجهاض وبعدها ٢٥ شكاوى مقابل ١٣ شكاوى عام ٢٠١٩. وفي المقابل انخفضت شكاوى البغاء إذ قدمت ٤١ شكاوى مقابل ٥٤ شكاوى عام ٢٠١٩، وانخفضت شكاوى الخطف بنسبة ٦,٦٪ حيث سجلت ١٦٨ شكاوى مقابل ١٨٠ شكاوى عام ٢٠١٩، وانخفضت شكاوى هتك العرض بنسبة ١٨,٨٪ حيث بلغت ٨٢٢ شكاوى مقابل ١,٠١٣ شكاوى عام ٢٠١٩^{١٨٤}.

٣. جرائم القتل

وقعت ٩٠ جريمة قتل عمد وقصد إلى جانب ٩ من جرائم الضرب المفضي إلى الموت عام ٢٠٢٠، وأن عدد الجناة في جرائم القتل العمد والقصد بلغ ٢٠١ شخص من بينهم ٧ نساء، وشكلن ما نسبته ٣,٥٪ من مجموع الجناة، فيما بلغ عدد المجنني عليهم في هذه الجرائم ٩٩ شخصاً من بينهم ٢٢ امرأة وبنسبة ٢٢,٢٪ من مجموع المجنني عليهم.

ومن حيث دوافع ارتكاب الجرائم حسب التصنيفات المعتمدة في التقرير الإحصائي الصادر عن مديرية الأمن العام، فقد كانت أبرز الدوافع الخلافات الشخصية والسابقة وبنسبة ٤٧,٨٪ (٤٣ جريمة)، تلاها الخلافات العائلية ٣١,١٪ (٢٨ جريمة)، والمشاجرات بنسبة ٧,٨٪ (٧ جرائم)، والدفاع عن "الشرف" ٣,٣٪ وبعدها ٣ جرائم، والانتقام والإهمال وقلة الاحترار بنسبة ٢,٢٪ (جريمتان لكل منهما)، والأسباب المالية والانحلال الأخلاقي والقتل تحت تأثير المخدر والشغب والثأر بنسبة ١,١٪ (جريمة واحدة لكل منها)^{١٨٥}.

٤. الاتجار بالبشر

تشير الغاية ١٦-٢ من الهدف الـ ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (السلام والعدل والمؤسسات القوية) إلى إنهاء ما يتعرض له الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف والتعذيب. ويقاس ذلك بعدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل ١٠٠ ألف نسمة، حسب الجنس والعمر وشكل الاستغلال (المؤشر ١٦-٢-٢).

وقد تعاملت وحدة مكافحة الاتجار بالبشر منذ بداية ٢٠٢١ مع ١٠٨ قضايا فيها شبهات اتجار بالبشر، وتم إثبات ١٩ منها، شملت ١٠ قضايا عمل جبري، و٥ قضايا استغلال جنسي، و٤ قضايا نزع

١٨٣ إدارة حماية الأسرة والأحداث، مديرية الأمن العام، ٢٠٢١.

١٨٤ التقرير الإحصائي الجنائي، ٢٠٢٠، إدارة المعلومات الجنائية، مديرية الأمن العام <https://bit.ly/37gvPxx>

١٨٥ التقرير الإحصائي الجنائي، ٢٠٢٠، إدارة المعلومات الجنائية، مديرية الأمن العام <https://bit.ly/37gvPxx>

أعضاء، كما تم إحباط ٦ حالات نزع أعضاء أخرى. كما ونظر القضاء الأردني خلال السنوات العشر الأخيرة في ٢٦٣ قضية اتّجار بالبشر، وصدر ١١٣ قرار إدانة، و٣٣ قرار عدم مسؤولية، و٨٥ قرار براءة، و١٦ قرار تعديل وصف جرمي، وقراران بعدم الاختصاص، وسقطت ١١ قضية بالعفو العام. واحتل العمل الجبري المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا بنسبة ٦٥٪، تلاه الاستغلال الجنسي بنسبة ٢١٪، ثم نزع الأعضاء بـ ١٤٪.

٥. حالات إدارة حماية الأسرة والأحداث

خلال عام ٢٠٢٠ استقبلت إدارة حماية الأسرة والأحداث ١٧,٦٩٣ حالة، منها ٥,٠٠٨ قضية أودعت للقضاء. ومن بين الفئات للمجني عليهم ٦٦,٣٪ من الإناث البالغات، و٢٧,٧٪ من الأطفال و٦٪ من الذكور البالغين. وتوزعت القضايا بين ٥٨,٧٪ إيذاء جسدي، و٣٤٪ إيذاء جنسي و٧,٣٪ تحت تصنيف أخرى. وارتفعت قضايا العنف الأسري ضد الزوجات من ٨٠٪ إلى ٨٢٪ مقارنة بين ٢٠١٩ و٢٠٢٠، كما ارتفعت القضايا ضد الأمهات من ١,٨٪ إلى ٢,٤٥٪ لذات المدة^{١٨٦}.

وخلال الربع الأخير من عام ٢٠٢٠ تم تفعيل المادة ٧ الخاصة بتسوية النزاعات الأسرية في الجرح من قانون العنف الأسري لسنة ٢٠١٧ وتم إحالة ٧١ حالة نزاع أسري إلى متولي أمر التسوية، نتج عنها ٣١ اتفاقية تسوية أُحيلت إلى قضاة التسوية في محاكم البداية.

أفادت إدارة حماية الأسرة والأحداث/ مديرية الأمن العام بأن عدد ضحايا العنف الأسري خلال عام ٢٠٢٠ بلغ ٢,٩٤٩ ذكراً وأنثى (١٤,٢٪ من الذكور و٨٥,٧٩٪ من الإناث)، وهو عدد مقارب لعدد الضحايا خلال عام ٢٠١٩ (٢,٩٥٩ ذكراً وأنثى شكلت الإناث ٨٧,٧٧٪ منهم)، ومن حيث الفئات العمرية، فقد أظهرت الإحصائيات بأن النسبة الأعلى من ضحايا العنف الأسري عام ٢٠٢٠ من الفئة العمرية ١٨-٢٧ عاماً وبنسبة ٢٨٪ وأقلها الفئة العمرية ٤٨ عاماً فأكثر وبنسبة ٦,٩٪^{١٨٧}، كما أعلنت إدارة حماية الأسرة والأحداث عن ارتفاع في حالات العنف الأسري وبنسبة ٣٣٪ خلال أول شهر من الحظر في الأردن عام ٢٠٢٠ مقارنة مع نفس المدة من عام ٢٠١٩. وبلغت الحالات التي تلقتها الإدارة ١,٤٣٥ حالة خلال أول شهر من الحظر، وكان أغلب الضحايا من الأطفال والنساء، فيما كانت أبرز أشكال العنف هي العنف الجسدي البسيط والعنف اللفظي^{١٨٨}.

٦. تسوية الزوجات ضرب أزواجهن لهن

كلما انخفض سن النساء المتزوجات أو اللاتي سبق لهن الزواج كلما ارتفعت نسبة من يسوّغن ضرب الأزواج لهن، إذ أظهرت النتائج بأن ٦٢,٥٪ من النساء المتزوجات من الفئة العمرية (١٥-١٩ عاماً) وافقن على سبب محدد واحد على الأقل بعدّه مسوّغاً لقيام الأزواج بصفعهن أو ضربهن. وهذه النسبة هي الأعلى بين جميع الفئات العمرية الأخرى للنساء المتزوجات. علماً بأن النسبة لجميع الفئات العمرية من الزوجات ٤٦٪ و٦٩٪ من الأزواج. حدد المسح ٧ أسباب بعد تسوية الزوجات لضرب الأزواج لهن أو صفعهن، وهي إحراق الطعام، أو التجادل مع الزوج، أو الخروج من المنزل دون إخبار الزوج، أو إهمال الأطفال، أو إهانة الزوج، أو عدم إطاعة الزوج، أو علاقة الزوجة برجال آخرين. وكانت أعلى نسبة من المتزوجات اللاتي سوّغن ضرب الأزواج لهن من الفئة العمرية (١٥-١٩ عاماً)، إذ سوّغن ضرب الأزواج لهن في حال كان لهن علاقة برجال آخرين بنسبة (٥٩,١٪ منهن)، تلاها إهانة الزوج (٢٧,٩٪)، وعدم إطاعة الزوج (١٨,٩٪)، والخروج من المنزل دون إخبار الزوج (١٥,١٪).

١٨٦ إدارة حماية الأسرة والأحداث، مديرية الأمن العام، ٢٠٢١.

١٨٧ كتاب مديرية الأمن العام رقم اتصال/٤٠/١/م. جندر/ ٤٣٩٢١ تاريخ ٢٠٢١/٨/٩ والموجه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٨٨ حوار على قناة المملكة مع مدير إدارة حماية الأسرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ بعنوان "العنف الأسري وثقافة الصمت" <https://bit.ly/2xZjJLe>

وإهمال الأطفال (١٢,٤٪)، والتجادل مع الزوج (١٠,١٪)، وأقلها كان إحراق الطعام (٢,٢٪). وهذه المواقف المؤيدة في تسويغ ضرب الأزواج لزوجاتهن منتشرة أيضاً بين الأزواج من ذات الفئة العمرية (١٥-١٩ عاماً)، إلا أن المواقف المؤيدة لذلك من الأزواج هي أعلى بنسبة قليلة من الزوجات، إذ وافق ٦٤,٢٪ من الأزواج على سبب محدد واحد على الأقل بعده مسوِّغاً لقيامهم بصفح أو ضرب الزوجات من بين الأسباب السبعة المذكورة سابقاً^{١٨٩}.

٧. الصور النمطية للنساء

لقد أظهرت دراسة حملت عنوان "ظاهرة التحرش وأسباب إنكارها"^{١٩٠} بأن ٥١٪ من أفراد العينة في الأردن يعتقدون بأن الرجال أكثر قدرة من النساء على قيادة شركة أو مؤسسة (٧٠٪ من الذكور و٣٢٪ من الإناث)، و٥٥٪ يعتقدون بأنه في مجال السياسة القادة الرجال أفضل من النساء (٧١٪ من الذكور و٤٠٪ من الإناث)، و٤٨٪ منهم يجدون بأن مواقع صنع القرار يجب أن يشغلها الرجال وليس النساء (٦٧٪ من الذكور و٣٠٪ من الإناث)، فيما يعتقد ٥٦٪ منهم بأن النساء يفضلن الرجال لتحمل المسؤولية في العلاقات الأسرية (٦٥٪ من الذكور و٤٧٪ من الإناث). وأظهرت النتائج بأن ٢٧٪ من أفراد العينة يعتقدون بأنه من غير المقبول أن يكون دخل الزوجة أعلى من دخل الزوج (٣١٪ من الذكور و٢٣٪ من الإناث)، كما يعتقد ٧٢٪ منهم بأنه يجب على المرأة إكمال دورها في الحياة من زواج وإنجاب الأطفال (٨٧٪ من الذكور و٥٧٪ من الإناث)، فيما يعدُّ ٣١٪ منهم أنه من المحرج أن يعمل الرجل بوظيفة عادة تشغلها المرأة (٣٦٪ من الذكور و٢٧٪ من الإناث)^{١٩١}.

كما يعتقد ١٣٪ من أفراد العينة بأنه لا يوجد مانع من سرد نكات جنسية عن النساء بين مجموعة من الأصدقاء الرجال (٢٢٪ من الذكور و٣٪ من الإناث)، فيما يعتقد ١٠٪ بأنه من الطبيعي أن يظهر الرجل أنه مسيطر على زوجته أمام أصدقائه الرجال (١٣ من الذكور و٧٪ من الإناث). ويجد ٣٨٪ من أفراد العينة بأن النساء يبالغن عندما يقلن بأن معاملتهن في المجتمع تنطوي على تمييز وعدم مساواة (٤٤٪ من الذكور و٣٣٪ من الإناث)، كما يعتقد ٥٩٪ منهم بأن النساء لا يقدرن على ما يفعله الرجال من أجلهن (٦٦٪ من الذكور و٥٣٪ من الإناث)، فيما يعتقد ٣٧٪ من أفراد العينة بأن العديد من النساء يفسرن أفعال حسن النية التي يقوم بها الرجال على أنها تمييز ضدهن (٤٦٪ من الذكور و٢٧٪ من الإناث)^{١٩٢}.

٨. العنف السياسي

وجدت دراسة^{١٩٣} شبكة البرلمانيات العربيات بأن ٧٩,٦٪ من إجمالي العينة تعرضن لواحد أو أكثر من أنماط العنف الممنهج. وشملت الدراسة ٢١٦ برلمانية من ١٥ دولة عربية (٢١ برلمانية من الأردن)، ٤٣,٨٪ منهن برلمانيات حاليات و٥٦,٢٪ برلمانيات سابقات^{١٩٤}. وأكثر أنواع العنف انتشاراً بين البرلمانيات كان العنف النفسي (٧٦,٢٪)، تلاه العنف الاقتصادي (٣٤,٣٪) والعنف الجسدي (٦,٦٪) والعنف الجنسي (٥,٧٪). فيما تعرضت ٤٧,١٪ منهن إلى العنف اللفظي المميز جنسياً، و٣٢,٩٪ تعرضن للتهديد بالخطف أو القتل أو الاغتصاب أو الإيذاء الجسدي.

١٨٩ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧-٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObv>

١٩٠ دراسة "ظاهرة التحرش وأسباب إنكارها"، ٢٠١٩، مركز القدس للدراسات <https://bit.ly/2VmKpRR>

١٩١ دراسة "ظاهرة التحرش وأسباب إنكارها"، ٢٠١٩، مركز القدس للدراسات <https://bit.ly/2VmKpRR>

١٩٢ دراسة "ظاهرة التحرش وأسباب إنكارها"، ٢٠١٩، مركز القدس للدراسات <https://bit.ly/2VmKpRR>

١٩٣ دراسة "العنف ضد النساء في السياسة: البرلمانيات العربيات نموذجاً"، ٢٠١٩، شبكة البرلمانيات العربيات "رائدات" <https://bit.ly/2JfruPo>

١٩٤ دراسة "العنف ضد النساء في السياسة: البرلمانيات العربيات نموذجاً"، ٢٠١٩، شبكة البرلمانيات العربيات "رائدات" <https://bit.ly/2JfruPo>

*وتصدر الذكور قائمة مرتكبي العنف ضد البرلمانيات وبنسبة ٤٧٪، وكلا الجنسين بنسبة ٤٢,٢٪، فيما كانت الإناث مصدراً للعنف بنسبة ١٠,٦٪. وحول علاقة العنف بالسلطة والقوة، فقد أظهرت النتائج بأن ٣١,١٪ من البرلمانيات اللاتي تعرضن للعنف أفدن بأن مرتكب العنف شخصية ذات سلطة، تلاه المواطنون العاديون (٣٠,٥٪) وأشخاص مجهولون (٢٧٪) والزملاء البرلمانيين (٢٣,٤٪) وزملاء في الأحزاب (٢٢,٨٪). وأفادت برلمانية واحدة من كل ٣ برلمانيات تعرضن للعنف بأنهن تعرضن له على وسائل التواصل الاجتماعي (٣٢٪)، تلاه وسائل الإعلام التقليدية (١٩,٦٪)، والتجمعات الانتخابية ومقرات الأحزاب (١٦٪ لكل منهما)، والشوارع (١٥٪)، والندوات واللقاءات (١٢,٢٪)، والأسرة (١١,٢٪) وأخيراً العشيرة (٧,٥٪). وأقدمت ٧٧,٨٪ من البرلمانيات اللاتي تعرضن للعنف على تقديم شكوى أو إبلاغ، وتصدر الأصدقاء والعائلة (٣٤,٧٪) الجهة التي اشتكين لها، تلاها المراكز الأمنية (الشرطة) وبنسبة ٣١,٧٪، والقضاء (١٥٪) وآخرها كان الإعلام (٥,٤٪). فيما لم تشتك أو تبلغ أبداً ما نسبته ٢٢,١٪ منهن. وحول نتيجة الشكوى أو الإبلاغ، فقد أفادت ٦١,٦٪ منهن بأن لا نتائج تذكر لهذه الشكاوى أو الإبلاغات، مقابل ٢٨,٧٪ منهن أفدن بأن الشكاوى والإبلاغات حققت نتائج^{١٩٥}.

ومن ناحية الآثار المترتبة على العنف الممارس ضد البرلمانيات، فقد أفادت ٤٧,٣٪ من اللاتي تعرضن له بأنهن شعرن بالخوف، و٣٢,٣٪ تعرضن لضغوطات أسرية، و٣٧,٧٪ حدّ من حريتهن في التعبير، و٣١,٧٪ حدّ من نشاطهن السياسي، و١٩,١٪ منعهن من المشاركة في الأحداث العامة، فيما انسحبت ١٢,٥٪ منهن من العمل السياسي، وحرمت ١٩,٧٪ منهن من فرص اقتصادية أو تسبب لهن بخسائر مالية، وتراجعت ١٣,١٪ منهن عن الترشح لمنصب أو موقع سياسي. ولم يؤثر العنف تأثيراً مباشراً على ١٨,٥٪ منهن^{١٩٦}.

٩. العنف الاقتصادي

تشير نتائج مسح السكان وصحة الأسرة ٢٠١٧-٢٠١٨ إلى أن ١٤,٦٪ وحسب من السيدات المتزوجات يقررن وهدهن كيفية التصرف بمردوداتهن المالية، في حين ٧٪ منهن يقرر أزواجهن وهدهن التصرف بأموالهن، و٧٨,٤٪ منهن يتم التصرف بأموالهن تصرفاً مشتركاً مع الأزواج^{١٩٧}. وترتفع حرية تصرف الزوجات وهدهن بأموالهن (مكتسبات مالية خاصة بهن وعلى وجه الخصوص الناتجة عن العمل) وفقاً للمشاركة الاقتصادية للأزواج ومكتسباتهم، إذ تقرر ٤٨,٥٪ من الزوجات وهدهن التصرف بأموالهن في حال كان أزواجهن ليس لديهم مكتسبات أو لا يعملون، و٢٠,٩٪ منهن يقررن وهدهن التصرف بأموالهن في حال كانت مكتسباتهن أكثر من مكتسبات الأزواج. ونجد في المقابل أن ٢٠,٧٪ من الأزواج يقررون وهدهن كيفية التصرف بمكتسباتهم، و٧٣,٨٪ من الأزواج يقررون ذلك بمشاركة زوجاتهم، و٥,٤٪ من الأزواج تقرر زوجاتهم وهدهن كيفية التصرف بالأموال والمكتسبات للأزواج.

وبحسب الجنسية، فإن ١٢,١٪ من النساء الأردنيات يقررن وهدهن كيفية استخدام مردوداتهن النقدية، مقابل ١٩,٨٪ من النساء السوريات و٤٣,٣٪ من النساء اللاتي يحملن جنسيات أخرى. وترتفع النسبة في المناطق الحضرية إذ إن ١٤,٩٪ من النساء في الأماكن الحضرية يقررن وهدهن استخدام أموالهن النقدية مقابل ١٢,٣٪ من النساء في المناطق الريفية. كما أن النساء من الفئة العمرية (٢٠-٢٤ عاماً) هن الأكثر حرية في تقرير كيفية استخدام مردوداتهن المالية وبنسبة ٢١,٦٪ منهن، والنساء في الفئة العمرية (٣٠-٣٤ عاماً) الأقل حرية في اتخاذ قرار بشأن كيفية استخدام مكاسبهم المالية وبنسبة بلغت ١٠٪.

١٩٥ دراسة "العنف ضد النساء في السياسة: البرلمانيات العربيات نموذجاً"، ٢٠١٩، شبكة البرلمانيات العربيات "رائدات" <https://bit.ly/2JfruPo>

١٩٦ دراسة "العنف ضد النساء في السياسة: البرلمانيات العربيات نموذجاً"، ٢٠١٩، شبكة البرلمانيات العربيات "رائدات" <https://bit.ly/2JfruPo>

١٩٧ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧-٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>

وبحسب الحالة التعليمية، النساء الأقل تعليماً لديهن حرية أكبر في تقرير كيفية استخدام مواردهن النقدية، إذ أظهر المسح بأن ٣٠,١٪ من النساء اللاتي مستواهن التعليمي ابتدائي و٣١,٧٪ من النساء اللاتي مستواهن التعليمي إعدادي يقررن وحدهن كيفية التصرف بأموالهن، مقابل ١٧,٥٪ من النساء اللاتي مستواهن التعليمي ثانوي و١١,٤٪ من النساء اللاتي مستواهن التعليمي أعلى من الثانوي^{١٩٨}.

١٠. ملكية الأراضي والعقارات

في الأردن، تمتلك النساء وحدهن ١٧٪ من الأراضي مقابل ٤٨٪ للرجال و ٣٥٪ ملكية مشتركة، بينما تشكل مساحة الأراضي المملوكة للإناث ١٠,٣٪ بينما بلغت مساحة الأراضي المملوكة للذكور ٦٧,٢٪ من الإجمالي. وفيما يتعلق بالمتلكات، فقد بلغت نسبة الشقق المملوكة للنساء ٢٤,١٪ مقابل ٥٨,٦٪ للرجال، فيما بلغت المساحة الإجمالية للشقق المملوكة للنساء ٢٣٪ مقابل ٦٩,٥٪ للذكور. فيما يتعلق بالملكية المشتركة للأراضي بين الإناث والذكور، فقد ارتفعت بشكل طفيف (اصبحت ٣٥٪ في ٢٠١٨ في حين كانت ٣٤,٥٪ في عام ٢٠١٧، وزادت الملكية المشتركة للشقق لتصبح ١٧,٤٪ في حين كانت ١٧,١٪ في عام ٢٠١٧)^{١٩٩}.

١١. الحيازة الزراعية

بلغ عدد الحائزين الذين يحوزون حيازة زراعية واحدة أو أكثر ١٠١,٩٩٥ حائزاً منهم ٦,١٣٣ امرأة حائزة وبنسبة ٦٪. كما بلغ مجمل مساحة الحيازات الزراعية ٢,٨١٨,٥٩٨ دوماً، تحوز منها الإناث ٥٩,٥٣٣ دوماً وحسب أي ما نسبته ٢,١٪. أما متوسط حجم الحيازة فقد بلغ ٩,٧ دوماً للإناث من مجموع مساحة الحيازات و٢٦,٢ دوماً للذكور^{٢٠٠}.

١٢. الدخل السنوي للأسر

في ٢٠١٧-٢٠١٨ بلغ متوسط دخل الأسرة السنوي في الأردن الأسر التي يرأسها رجال ١١,٥١٨ دينار، منها ٤,٧٩٤ دينار من العمل (٤٢٪)، ١,٠٩٠ دينار من العمل الخاص (٩,٥٪)، ١,٨٥٩ دينار من دخل الإيجارات (١٦٪) و ١٠٣ دينار من دخل الملكية (١٪) و ٣,٦٩٩ دينار من التحويلات (٣٢٪). بلغ متوسط دخل الأسرة السنوي في الأردن للأسر التي يرأسها امرأة ٩,٥٣٤ ديناراً، منها ٢,٦١٦ ديناراً من العمل (٢٧٪)، ٣٠٢ ديناراً من العمل الخاص (٣٪)، ١,٨٧٥ ديناراً من الإيجارات (٢٠٪)، ٣٨ ديناراً من دخل الملكية (٠,٤٪) و ٤٧,٠٠٠ دينار من الحوالات المالية (٤٩٪). وكانت الأسر التي يرأسها نساء تعتمد على الإيجارات والتحويلات بنسبة ٦٩٪ من دخلها وعلى العمل والتوظيف بنسبة ٣١٪. وفي الوقت نفسه، اعتمدت ٥١٪ من الأسر التي يرأسها رجال على الدخل من العمل الخاص والتوظيف.

الأسر التي يرأسها رجال في الأردن تنفق ما معدله ١,٠٧٧ ديناراً سنوياً أعلى من متوسط دخلها السنوي حيث بلغ متوسط إنفاقها سنوي ١٢,٥٩٦ ديناراً، منها ٤,١٣٦ ديناراً تنفق على الطعام (٣٣٪)، و ٨,٢٤٠ ديناراً على الأصناف غير الغذائية والخدمية (٦٧٪). في المقابل، الأسر التي يرأسها نساء في الأردن تنفق ما يقارب ٤٨١ ديناراً سنوياً أعلى من متوسط دخلها السنوي حيث بلغ متوسط إنفاقها السنوي ١٠,٠١٦ ديناراً، منها ٣,١٣٣ ديناراً تنفق على الطعام (٣١٪) و ٦,٨٨٢ ديناراً على الأصناف غير الغذائية والخدمية (٦٩٪). وتجدر الإشارة إلى أن الأسر التي يرأسها امرأة تنفق سنوياً في المتوسط على الرعاية الصحية أكثر من الأسر التي يرأسها رجل بمقدار ٧٥ ديناراً (٥٦٢ ديناراً للأسر التي يرأسها نساء مقابل ٤٨٧ ديناراً للأسر التي يرأسها رجال).

١٩٨ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧-٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>

١٩٩ المؤشرات الجندرية، ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3yq3y3t>

٢٠٠ التعداد الزراعي، ٢٠١٧، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3lu3AUp>

١٣. الحرمان من الميراث

عدلت نهاية عام ٢٠٢٠ التعليمات الخاصة بالتخارج (الصلح بين الورثة وتوزيع الميراث بينهم وتوثيقه في المحكمة)، إذ منعت التعليمات تسجيل أي تخارج قبل مرور أربعة أشهر على وفاة المورث بدلاً من ثلاثة أشهر. وبلغت معاملات الإرث والتخارج لعام ٢٠٢٠ بحدود ٢٤,٩٦٠ معاملة، منها ٤,٣٥١ معاملة تخارج وبنسبة ١٧,٤٪. في حين بلغت معاملات التخارج ٢٠,٧٪ من عدد معاملات الإرث والتخارج خلال خمسة أعوام (٢٠١٦-٢٠٢٠)^{٢١}. ولا يوجد نص في قانون الأحوال الشخصية يعالج موضوع الأموال المشتركة بين الزوجين وكيفية التصرف بها في حال الانفصال أو الطلاق مما يحرم الزوجات من أموالهن التي أنفقنها خلال الحياة الزوجية.

١٤. نفقة الزوجات والأطفال والآباء والأمهات

تراجعت دعاوى نفقة الزوجات خلال عام ٢٠٢٠ بنسبة ١٩,٨٪ مقارنة مع عام ٢٠١٩. ولم يطرأ أي تغيير يذكر على متوسط الحكم بنفقة الزوجات، إذ كان المتوسط عام ٢٠٢٠ بحدود ٨١,٤ ديناراً والمتوسط عام ٢٠١٩ بحدود ٨١,٧ ديناراً. وتراجعت دعاوى نفقة الأولاد أيضاً خلال عام ٢٠٢٠ وبنسبة ١٨٪. إلا أن متوسط الحكم بنفقة الأولاد ارتفع إلى ٧٨,٤ ديناراً مقارنة مع ٧١,٥ ديناراً عام ٢٠١٩. وفي مقابل ذلك، ارتفعت دعاوى نفقة الآباء والأمهات خلال عام ٢٠٢٠ بنسبة ٨,٣٪، كما ارتفع متوسط الحكم بنفقة الآباء والأمهات إلى ٦٦,٧ ديناراً مقابل ٦٤,٨ ديناراً عام ٢٠١٩^{٢٢}.

١٥. وصول النساء إلى العدالة

ما تزال الصورة النمطية وثقافة الصمت والوصمة الاجتماعية أهم المعوقات الاجتماعية لوصول النساء إلى العدالة، فثمة امرأة واحدة من بين كل أربعة مشتكين في القضايا الحقوقية، وامرأة واحدة من بين كل خمسة مشتكين في القضايا الجزائية حصيلة تحليل أعداد المشتكين في القضايا الحقوقية والجزائية خلال عام ٢٠١٦ أمام المحاكم الأردنية، والتي تعكس ضعفاً في وصول النساء إلى أنظمة العدالة بسبب معوقات متعددة. وقد أشارت التقارير القضائية لعام ٢٠١٦ إلى أن أعداد المشتكين من الذكور والإناث في القضايا الحقوقية بلغ ١٠٦,٤٢١ شخصاً منهم ٢٤,٧٧٥ مشتكية من النساء وبنسبة ٢٣,٢٪ من مجموع المشتكين، فيما بلغ عدد المشتكين من الجنسين في القضايا الجزائية ٧٨,٠١٩ شخصاً منهم ١٦,٥٢٣ مشتكية من النساء وبنسبة ٢١,١٪ من مجموع المشتكين^{٢٣}.

التوصيات المتعلقة بالفصل الثاني -المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) من منظور إحصائي:

١. تطوير النظم الإحصائية لتواكب التغيرات المتسارعة في مجال الإحصاء، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.
٢. توفير مؤشرات دقيقة، ومفصلة، وشاملة ودورية، وذات جودة عالية ومراعية للنوع الاجتماعي في المجالات المختلفة ولا سيما الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والعنف المبني على النوع الاجتماعي.
٣. الاستثمار في المسوحات الوطنية (الكمية والنوعية) لجمع المعلومات والبيانات بصورة مستمرة ومحدثة وذلك لسد الثغرات في البيانات غير المتوفرة مثل بيانات المرأة والبيئة، المرأة الفقيرة والمرأة والعمل غير مدفوع الاجر.
٤. مواءمة المؤشرات الوطنية مع مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وتحديثها وتطويرها باستمرار

٢٠١ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة قاضي القضاة <https://bit.ly/3jmbsox>

٢٠٢ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة قاضي القضاة <https://bit.ly/3jmbsox>

٢٠٣ التقارير القضائية، ٢٠١٦، وزارة العدل <https://bit.ly/3jq5mU3>

- لتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لضمان دخول الأردن ضمن الدول التي لديها أكبر عدد من المؤشرات المتوافقة مع مؤشرات التنمية المستدامة ٢٠٣٠.
٥. توفير المعلومات والبيانات التفصيلية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، حسب الجنس والعمر والجنسية والمحافظة، وحسب كافة المتغيرات الديمغرافية والاجتماعية، في المجالين العام والخاص.
 ٦. تخصيص الأموال وحشد التمويل لدائرة الإحصاءات العامة والوزارات والمؤسسات الحكومية والقطاعين العسكري والأمني ومؤسسات المجتمع المدني، ومن مصادر متنوعة لتعزيز المعلومات والنظم الإحصائية والمسوحات المراعية للنوع الاجتماعي مثل مسح استخدام الوقت.
 ٧. إجراء دراسات تحليلية منتظمة للإحصائيات والمسوحات النوع الاجتماعي، وبيان التحديات، والثغرات والتقدم المحرز في مختلف المجالات، وتوفيرها لصناع القرار وأصحاب المصلحة.
 ٨. بناء قدرات العاملين في دائرة الإحصاءات العامة والوزارات والمؤسسات الحكومية والقطاعين العسكري والأمني والمجتمع المدني في مجال المعلومات والنظم الإحصائية والمسوحات المراعية للنوع الاجتماعي، والتدريب على إصدار تقارير سنوية مراعية للنوع الاجتماعي.
 ٩. إصدار نشرات دورية والترويج باستخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، حول المعلومات والإحصاءات والمسوحات المراعية للنوع الاجتماعي، لضمان وصولها إلى صناع القرار لاستخدامها والاستفادة منها عند وضع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج والخطط التنفيذية.
 ١٠. مراجعة المعلومات والإحصاءات الخاصة بالأردن والواردة في التقارير الإقليمية والدولية، والتأكد من مصدرها ودقتها وتحديثها، وذلك لأهميتها في اعتماد التقارير عليها لتقييم الأردن ودرجته وترتيبه بين دول العالم، مثل تقرير الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، وتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتقرير التنمية المستدامة الصادر عن الأمم المتحدة.

الفصل الثالث: المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) من منظور الآراء والاتجاهات المجتمعية

الملخص

يهدف هذا الفصل من التقرير إلى محاولة الفهم المعمق لطبيعة واقع حال الجهود المبذولة والتحديات والصعوبات التي تواجه تعزيز المساواة بين الجنسين، وتحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة على وجه الخصوص من خلال الاستراتيجيات والخطط والإجراءات المتبعة لإدماج النوع الاجتماعي في كافة مفاصل العمل المؤسسي الرسمي وغير الرسمي، ومعرفة الفجوات الجندرية وتوفير تحليلات مقارنة على المستوى الوطني للوضع الراهن لكلا الجنسين من خلال بيانات نوعية، لتحديد الفروق بين الجنسين المتصلة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والوصول لبعض النتائج والتوصيات.

تم اعتماد أسلوب الجماعات البؤرية وإجراء المقابلات المعمقة مع الجهات المعنية بالمساواة بين الجنسين، إذ تم عقد ست مجموعات بؤرية شملت إقليم الشمال والوسط والجنوب، وتم استهداف فئتين بحيث تضمنت الفئة الأولى ممثلين عن المؤسسات الرسمية من مقدمي/مقدمات الخدمات. أما الفئة الثانية فتضمنت مجموعات الفتيان والفتيات من عمر ١٣ إلى ١٨ سنة بغرض فهم احتياجات هذه الفئة.

كما تم عقد ١٥ مقابلة معمقة مع عدد من المؤسسات الرسمية واللجان والمجالس الوطنية والجهات المعنية بقضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك بهدف الوصول إلى فهم معمق لواقع المساواة بين الجنسين والتعرف على التحديات والفجوات التي تواجه عملهم ضمن محاور السياسات والاستراتيجيات الوطنية والخطط الحكومية لدعم المساواة بين الجنسين، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والمشاركة الاقتصادية، والمشاركة السياسية ومواقع صنع القرار، والتعليم والتدريب المهني والتمكين، والصحة، والحماية الاجتماعية، والفقر، والفئات المهمشة، والأنماط الثقافية والاجتماعية السائدة، وتأثير جائحة كورونا.

وتضمنت الدراسة بعض التوصيات، وأهمها: ضمان إدماج سياسة النوع الاجتماعي في سياسات مؤسسات القطاع العام ومتابعة التنفيذ، وتثبيت مواقع وحدات النوع الاجتماعي على مستوى مرتبط بالوزير أو الأمين العام، وتعديل قانون الانتخاب وزيادة المقاعد المخصصة للمرأة وتعديل آلية احتساب الأصوات، ومتابعة الأحزاب السياسية ووضع ضوابط لضمان حصول المرأة على فرص متساوية في الترشح والدعم الفني والمالي، وتوفير الحضانات في القطاع العام والخاص وتعزيز عملية تبادل الأدوار في الرعاية الأسرية، وإنشاء سوق دائم لمنتجات النساء وتسويقها في جميع أنحاء المملكة، والعمل على برامج خاصة تسلط الضوء على نماذج قيادية نسائية وتدريب الإعلاميين/الإعلاميات والمواطن الصحفي/المواطنة الصحفية على النوع الاجتماعي، والتشبيك ما بين المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والآليات التي تقدم خدمات الحماية والرعاية من خلال إيجاد نظام حالات موحد، ودعم مهنة العمل الاجتماعي وإنشاء معهد لتدريب الباحثين الاجتماعيين، وتضمين حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، ومواءمة مخرجات التعلم مع متطلبات سوق العمل، إضافة إلى توسيع نطاق دعم بناء القدرات لدمج منظور النوع الاجتماعي في القطاعين الأمني والعسكري.

أولاً: منهجية البحث

بغية الوصول إلى فهم معمق لواقع المساواة بين الجنسين في الأردن، تم استخدام منهج البحث النوعي من خلال المجموعات البؤرية والمقابلات المعمقة، إذ تم عقد ست مجموعات بؤرية بواقع (١٠-١٢) مشارك ومشاركة في كل منها، موزعة حسب الأقاليم (إقليم الشمال، وإقليم الوسط، وإقليم الجنوب)، ثلاث منها استهدفت ممثلين/ ممثلات عن المؤسسات الرسمية من مقدمي الخدمات (البلديات، وصندوق المعونة الوطنية، والأحزاب السياسية، والجمعيات المحلية، والصحفيين والإعلاميين، وجمعيات رعاية ذوي الإعاقة، والنقابات العمالية، وصاحبات مشاريع إنتاجية، ومشاركات ومشاركين في برامج تمكين المرأة والنوع الاجتماعي).

وقد تناولت محاور النقاش المواضيع ذات الصلة بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية من منظور جنسدي، وتضمنت قضايا الفقر، وتزويج القاصرات، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والرعاية الصحية، والتمكين الاقتصادي والمشاركة في سوق العمل (المنظم وغير المنظم)، والمرأة والأمن والسلام، والمشاركة السياسية ومواقع صنع القرار، والعادات والتقاليد والأنماط الاجتماعية السائدة، إضافة إلى ٣ مجموعات تضم فئة الفتيان والفتيات بغرض فهم احتياجات هذه الفئة، وشملت مواضيع النقاش الأنماط الاجتماعية من منظور جنسدي، والتنشئة الأسرية والعنف الأسري والتنمر والتمييز المبني على النوع الاجتماعي، وخدمات الرعاية الصحية للفتيات والفتيان والصحة الإنجابية، وأثر الحجر المنزلي جراء جائحة كورونا، وأثر التعليم عن بعد. إذ تم تنفيذ مجموعات إقليمي الشمال في مدينة إربد، ومجموعات إقليم الوسط في مدينة عمان، أما المجموعات التي غطت إقليم الجنوب فقد عقدت في مدينة العقبة.

كما تم عقد ١٥ مقابلة معمقة مع عدد من المؤسسات الرسمية واللجان والمجالس الوطنية والجهات المعنية بقضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك بهدف الوصول إلى فهم معمق لواقع المساواة بين الجنسين والتعرف على التحديات والفجوات التي تواجه عملهم. وقد تم تطوير دليل للمقابلات المعمقة لكل جهة حسب طبيعة عملها والخدمات التي تقدمها ضمن محاور البحث.

نتائج مناقشات المجموعات البؤرية

تم تحليل المجموعات البؤرية (المؤسسات والفتيان والفتيات ضمن الفئة العمرية من ١٣-١٨ سنة) ضمن المحاور التي وردت في دليل النقاش الخاص بكل فئة، ويمكن الاطلاع عليه في الملحق رقم ١، وهي على النحو التالي:

أولاً: مفاهيم المساواة بين الجنسين، والنوع الاجتماعي (الجندر)، والمساواة بين الجنسين، والعدالة، والإنصاف، والتنمية المستدامة

تبين من مناقشة المجموعات ضمن الفئة الأولى أن أغلب المشاركين والمشاركات يعتقدون أن المساواة تعنى بالحقوق والواجبات، وأنها لا يمكن أن تكون تامة بين المرأة والرجل، وأشار البعض إلى نعمة الإسلام الذي أعطى المرأة حقوقها ولكنه لم يساوها مع الرجل في موضوع الميراث مثلاً، وأن المرأة لا تستطيع أن تتحمل الأعمال الشاقة التي يتحملها الرجل، أو أن تتحمل العبء المادي والجسدي الذي يتحمله الرجل، فلا يمكن أن يكون ثمة مساواة بين الطرفين لأن الاحتياجات مختلفة، وأن مجتمعاتنا لا تقبل المساواة ولكنها تقبل العدالة. وفي المقابل ثمة آراء تؤكد على أن المساواة حق بين المرأة والرجل لكنها غير مطبقة على أرض الواقع في بعض المناطق، ومع أن الدستور الأردني نص على المساواة، إلا أنه ما زال التمييز موجوداً في بعض القوانين، وخاصة في موضوع الجنسية وقانون العمل.

فيما يتصل بمفهوم النوع الاجتماعي، فقد تعددت الآراء ما بين الأدوار التي يلعبها كل من الرجل والمرأة حسب الزمان والمكان والثقافة، وثمة خلط بين الجنس والنوع الاجتماعي وتحديد الأدوار لكل منهما حسب الطبيعة الجسدية التي خلقها الله، ”يجب على الرجال أمور لا تجب على النساء، لا يستطيع الرجل أن يحمل كما المرأة“. وأشار البعض للنوع الاجتماعي على أنه مفهوم يتم تعزيزه لإظهار دور المرأة مع الرجل، ويجب تعميمه على المستوى الأسري وبما لا يتعارض مع الدين والمجتمع، ”لا نقبل المساواة نحن في الإسلام، لدينا عدل بين الجنسين ولا نريد مساواة“.

أما مفهوم العدل والإنصاف فقد أشار البعض إلى أنه يعني تكافؤ الفرص، وتوجيه الإمكانات والقدرات بالمسارات الصحيحة، ”العدل يعني الإنصاف بالحق، والإسلام نادى بالعدل“ وأشار البعض إلى أنه يعني السماح للذكر والأنثى بالعمل لمسيرة الإعداد للحياة حسب قدراتهم واستعدادهم. أما مفهوم التنمية المستدامة فأشار البعض إلى أنه تطور الحاجات الخاصة بالمجتمع وتلبيتها من خلال الاستراتيجيات، أما البعض الآخر فقال إنه يعتمد على الأنظمة والقوانين التي تضعها الدولة، وهو مفهوم اقتصادي اجتماعي هدفه تحسين الظروف المعيشية لكل فرد في المجتمع مع تكامل وتطور في وسائل الإنتاج والأساليب باستمرار. ”نعمل على تنمية المجتمع في كل جوانبه حتى الأبعاد المناخية وكل القطاعات وكل الآليات وكل الفئات المجتمعية“، وأفاد آخرون أنه مفهوم شامل ومستمر للعمليات التنموية، ”لما بدي أطور في مجتمع بطور في البشر“، ”شمل الشباب ويكون لهم دور في سوق العمل ونعمل على بناء الأسر والمجتمعات وبناء الفرد، وبالتالي نبني المدينة كاملة دون المساس بالأجيال القادمة“. وأكد آخرون على أهمية المساواة والعدالة في تحقيق الاستدامة، وأن مشاركة الجميع وتدريبهم جزء مهم لتضمين التنمية المستدامة.

أما فيما يتصل بالفئة الثانية فقد أكد معظم المشاركين من الفتيان والفتيات على أن مفهوم المساواة بين الجنسين يعني المساواة بالحقوق وعدم التفریق، وأفاد البعض أن ”المساواة تعطي الكل حقوقه“ والمساواة حقوق للذكر والأنثى، تعني كل حسب احتياجاته، والمساواة تعني عدم التفریق بين المرأة والرجل ”البنات والولد زي بعض، المرأة نصف المجتمع“.

أما النوع الاجتماعي فلم يتم التعرف على المفهوم عند الغالبية العظمى من المشاركين، إذ أفاد بعضهم أنهم لم يسمعوا بهذا المصطلح من قبل. وقد وردت إجابات البعض بأن مفهوم النوع الاجتماعي يعني تحديد الأدوار الاجتماعية وأعطوا صورة نمطية لكل من الرجل والمرأة ”كل زمة عليه واجب يجيب مصاري والبنات عليها تدرس“، ”البنات عاطفية والشباب أكثر عقلانية“. وفي المقابل وردت إجابات من بعض الإناث بأن المرأة تعمل بمهنية وإخلاص أكثر. كما لوحظ أن بعضهم يشير إلى العدالة على أنها أفضل من المساواة، وهو ما تمت الإشارة إليه من خلال ممثلي المجموعات البورية الخاصة بالمؤسسات، إذ أشار المشاركون من الفتيان والفتيات إلى استحالة المساواة بين المرأة والرجل.

وقد أظهر بعض الفتيان التعاطف تجاه ضعف قدرات المرأة الجسدية حسب رأيهم. وأفادت معظم الفتيات برغبتهم في تحقيق المساواة إلا أنها غير مطبقة على أرض الواقع ”إحنا بدنا نكونوا زي بعض بس الواقع غير“. أما فيما يتصل بالعدل والإنصاف، فقد أفاد معظم الفتيان والفتيات بضرورة العدل والإنصاف في المعاملة والتعليم والعمل ”من العدل إنه يكون التعليم للبنات والولد“، ”والعدل يعني ألا يكون هناك ظلم لا للأنثى ولا للذكر“، ”لازم الأب يكون عادل بين الولاد والبنات“، ”مش عدل إنه يحرموا البنات من الشغل“. وثمة آراء من بعض الفتيات تفيد بأن المرأة تقوم بإدارة عملها بإخلاص إلا أنها أكثر عرضة للظلم ”الظلم أكثر في مجتمعنا العربي للأنثى“.

ثانياً: الوعي بالتشريعات والقوانين المعنية بالمساواة بين الجنسين

أجمعت المشاركات من النساء ضمن الفئة الأولى على أن الفكر الذكوري ما زال يهيمن على اتجاهات المشرّع مما يحدّ من وصول النساء إلى مواقع صنع القرار. وأشار غالبية المشاركين/المشاركات إلى أن الظلم قد يقع عند تطبيق القانون، "أحيانا البنت بتشتكي على ولد بصدقوا البنت وبكذبوا الولد وهي بتكون مفترية". وأشار بعض المشاركين إلى وجود قوانين عادلة وتحمي النساء، مثل قانون الأحوال الشخصية الذي تمّ تعديله لصالح المرأة، وفي حالات قضايا الشقاق والنزاع يتم تصديق شهود الزوجة تصديقاً أكبر، حسب قولهم "لو جابت المرأة شهود ٢ والرجل شهود ٢ يتم تصديق شهود المرأة".

كما أن الإجراءات الخاصة بالافتداء (الخُلج) أصبحت أسرع، "ما في سيدة بتوصل المحكمة وتطلع خسرانة". رأى المشاركون/المشاركات أن بعض بنود قانون العمل غير مطبقة مثل موضوع الحضانات، والتمييز بالأجور، وأن بعض الأنظمة والتعليمات تميز ما بين الرجل والمرأة، مثل علاوة الأبناء للرجل في قانون الخدمة المدنية وحقيقة أن الموظفين لا يمكنهن تلقي هذه العلاوة إلا إذا كان أزواجهن متوفين أو عاجزين.

وقد أشار البعض إلى أن المشكلة ليست في القانون نفسه بل في تفعيله، مثل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في ضيق مع أسرهم، ولا يأخذون حقهم في التعليم والتدريب والرعاية الصحية، "لا يوجد في معظم مؤسساتنا مترجم للغة الإشارة، حتى بالمستشفى، والتهميش للإناث أكثر من الذكور". "كان هناك فرصة لتشغيل الإناث والذكور في مصنع صابون، لكن الأهل رفضوا بسبب الخوف على البنت لأن البيئة غير آمنة". وأفاد بعض المشاركين أن ٩٠٪ من القانون يعمل لصالح المرأة من ناحية الطلاق، "لو بدى مرّتي بتأخذ كل حقوقها وزيادة".

وأجمع المشاركون على وجود قانون للحماية من العنف الأسري، ولكن الملاحظ هو زيادة في جرائم العنف الأسري الواقعة على الإناث، "المرأة هي الضحية دائماً"، واستخدام مفهوم الشرف بعدّه ذريعة، "بكون المرأة ما عليها شي وبطعنوها في شرفها". وأشار أحدهم إلى أن القوانين غالباً ما تأخذ اتجاه تطبيق العقوبات، وهذا مؤثر على ضعف الدولة وضعف دورها وعلى تراجع القيم والأخلاق، "لازم نشغل على المفاهيم والقيم قبل وصول الناس إلى نظام عقوبات قاسي". وقد أجمع المشاركون على أن وجود القوانين ليس كافي لوحده لحماية النساء والأهم وجود المتابعة والتقييم والمراجعة لإجراءات تطبيق هذه القوانين.

وقد تبين أن مجموعات فئة الفتيان والفتيات لا تعرف عن التمييز بين الجنسين في القوانين، وفيما يتصل بالتمييز في العمل، فقد أفاد المشاركون/المشاركات إلى وجود تمييز في العمل، فبعض الشركات لا توظف إلا الأردنيين، وكان ثمة تحفظ على مجالات عمل المرأة.

ثالثاً: المشاركة السياسية ومواقع صنع القرار

أبدى المشاركون ضمن فئة المؤسسات أن الأسرة والمجتمع لهما الدور الأكبر في دعم المرأة لتسهيل مشاركتها في الحياة السياسية والوصول إلى مواقع صنع القرار "كيف بدها توصل لمواقع صنع القرار إذا المجتمع يميزها وبشعرها إنها الضلع الضعيف". وأشار البعض منهم إلى أن المرأة لا تدعم المرأة لأنها تحمل الفكر الذكوري، وترى في الرجل أنه القائد، "الأم بتميز مع ابنها الذكر لأنه رئيس العشيرة، وهو اللي بيحمل اسم العيلة وهو مصدر الصرف والإنفاق". كما أفاد البعض أن طريقة

التنشئة الأسرية تؤكد عدم قدرة المرأة مجابهة تحديات المشاركة السياسية وتبعدها عن الاهتمام والتطلع للوصول إلى مواقع صنع القرار نتيجة أعبائها الأسرية.

وفي المقابل رأى المشاركون/المشاركات أن القوانين والتشريعات قد أعطت المرأة حق المشاركة في الانتخابات الانتخابية من خلال التنافس والكوثا، إلا أن طريقة احتساب الأصوات غير عادلة، إذ إن المرأة قد تحصل على عدد كبير من الأصوات في منطقة ما دون أن تنجح، وفي المقابل قد تنجح أخرى حصلت على أصوات أقل في منطقة أخرى، مما انعكس على عدم وصول نساء قديرات. "القانون يظلم المرأة في عملية احتساب الأصوات"، وقد أكد بعض المشاركين/المشاركات أن من أكبر التحديات أمام مشاركة المرأة السياسية هو عدم تمكنها اقتصادياً ورفضها لشراء الأصوات كما كان يحصل مع الرجال، إضافة إلى أن اختيار المرأة للكتلة كان بطريقة غير مدروسة، وأن العشائرية كانت ترفض ترشيح المرأة، باستثناء العشائر ذات الأعداد القليلة، فكانت تدرك أنها لا تستطيع ترشيح ذكر، فأخذوا خطوة لترشيح أنثى حتى يكون لهم فرصة في المقعد النيابي، وهذا قد يكون لمصلحة العشييرة أكثر من نظرتهن لقدراتها.

وفيما يتصل بالأحزاب السياسية فقد أكد غالبية المشاركين/المشاركات على أن الأحزاب لم يكن لها دور فعال في تعزيز العملية الديمقراطية، "إحنا شعب غير ديموقراطي أمين عام الحزب يسقط فلان ويرشح فلان"، كما أكد المشاركون/المشاركات على أن معظم الأحزاب لم تقدم البرامج القوية والخطط الواضحة "الأحزاب عبارة عن دكاكين"، "نعم تغيرت الثقافة الحزبية نوعاً ما ولكن تصرفات ومصالح قادة الحزب بتخلي الناس تخاف منهم"، وأشاروا إلى أن الأحزاب أصلاً ضعيفة، وقد تأطرت بالبعد الاجتماعي والقبلي، وثمة من يبحث عن المشيخة بطرق أخرى من خلال تكوين الحزب، وهي تنشط وحسب في مدة الانتخابات، "الأحزاب للأسف بنشطوا لما بيصير انتخابات ولما بتخلص المصلحة يغلق".

وثمة إجماع من الشباب وكذلك من النساء للانضمام للأحزاب، عدا عن تخوف البعض من الانتماء الحزبي. وفي المقابل أكد البعض على دور المرأة في الأحزاب وأنها ذات فاعلية وإن كانت مشاركتها بنسبة ضعيفة، "في أغلب الأحيان يكون التحدي أمام المرأة من أعضاء الحزب نفسه". كما أنهم أشاروا إلى عدم وجود ثقافة حزبية في مجتمعنا، "ما عنا ثقافة حزبية"، "إحنا بالأردن ما عنا وعي حزبي وحركة سياسية حزبية".

وحول مساهمة تجربة اللامركزية في إظهار دور النساء في العمل العام، فقد أكد أغلب المشاركين على أنه لم يظهر للمرأة أي دور رئيسي في تجربة اللامركزية، وأن اللامركزية نجحت في بعض المحافظات بجهود بعض الأشخاص الذين كان لهم دور في إثبات وجودهم. وأشار البعض إلى أن المرأة لم تأخذ المبادرة ولم تتواصل ميدانياً، "إنت الآن وصلت مرحلة التكليف وعليك إثبات كفاءتك"، "المرأة لازم تشتغل على حالها ومش لازم تقول القوانين لازم تنصني" وفي المقابل أكدت بعض المشاركات وجود تعمد لاستبعاد النساء من جلسات مجالس المحافظات في حين أشار بعض المشاركين إلى أن آلية التعيين في قانون اللامركزية قد أثرت سلباً عليها.

رابعاً: العنف ضد المرأة

أرجع المشاركون/المشاركات من فئة المؤسسات أسباب العنف ضد المرأة إلى عدم الحصول على التعليم، وضعف مصادر الدخل، "أغلب السيدات اللي بييجوا للمعونة الوطنية بيعانوا من العنف"،

فقرهم بخليهم يتقبلوا العنف“، ”أنا مطلوب مني أشتغل وأصرف على البيت بس إحنا متعودين أهالينا يقولوا لنا استري حالك إنت عندك ولاد“، وعدم تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري في المدارس والمستشفيات، إضافة إلى عدم الوعي تجاه العنف وعدم المعرفة بالقانون. وأشار المشاركون/ المشاركات إلى أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة في الأسرة والمجتمع خلال مراحل حياتها العمرية من عنف جسدي ونفسي، كما أشاروا إلى وجود عنف مستتر ”العنف مش بس ضرب، المعاملة السيئة والسيطرة على الأموال والإجبار على التنازل عن الميراث كمان عنف“. كما أكد المشاركون/المشاركات على أن التنشئة الاجتماعية وثقافة العيب أنتجت أنثى ضعيفة تقبل العنف وتخلي مسؤولية الرجل.

وقد تباينت آراء المشاركين ضمن فئة المؤسسات ما بين مؤيد ومعارض في اللجوء لحماية الأسرة عند التعرض للعنف، ”أنا لو رححت عند حماية الأسرة ما حدا رح ياخذ بناقي، المجتمع بعترها عيب“ بينما أصر آخرون على ذلك ”لازم النساء تبلغ إدارة حماية الأسرة إذا ما لقت أب أو أخ يساندها“. كما وأكد البعض أن خيار اللجوء للشكوى لدى حماية الأسرة يجب أن يكون الخيار الأخير بعد إشراك الأهل والأقارب بالحل. في الوقت نفسه، كان هناك بعض الناجيات في المجموعة والتي قالت: ”أنا ما رح أستحي بدي أحكي كان جوزي يضربني ولجأت لحماية الأسرة وخلصت من هذا العنف“.

وأشار بعض المشاركين/المشاركات إلى أن بعض العاملين/العاملات في إدارة حماية الأسرة والأحداث في بعض المحافظات لا يتعاملون بطريقة مهنية عندما تتقدم المرأة بشكوى على زوجها. أما فيما يتصل بعملية التبليغ فقد أكد المشاركون على أهمية دور المؤسسات ومقدمي الخدمات في توعية النساء بحقوقهن وإرشادهن إلى الجهات المختصة التي قد تساعدهن في التبليغ أو في رفع القضايا، وأضافوا أن ثمة أهمية للتعريف بالخدمات من خلال الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والمساجد والمدارس، إضافة إلى الندوات الثقافية حول قضايا العنف ضد المرأة. ويرى بعض المشاركين/المشاركات أن المجتمع يعدُّ مشاركة المرأة في برامج مناهضة العنف الأسري تمرد، وبالتالي يجب تمكين الأسرة بجميع أفرادها.

كما أكد بعض المشاركين أن قانون منع الجرائم (رقم ٧ لسنة ١٩٥٢) يعزز من بعض حالات العنف، إذ يقوم الحاكم الإداري بأخذ تعهد على المعتنف بعدم تكرير العنف ومع ذلك يستمر العنف، ”حلل حماية الأسرة بتجيب الزوج وبتحل الإشكال وبروحوا ع البيت ويصير إنه الرجل بدو يعاقب زوجته كيف طلعت واشتكت عليه“. وأكد بعض المشاركين/المشاركات على ضرورة وجود قانون شامل رادع لكافة أشكال العنف لحماية المرأة في كافة مراحل حياتها، يحميها نفسياً وجسدياً ومادياً. ”إذا هي وصلت لحماية الأسرة وما كان في قانون رادع بترجع يا قتيلة يا على المشرحة“، ”قد يتم تحويل القضايا إلى الجهات القضائية ولكن الواسطات تعزز استمرارية العنف“.

أما مجموعات الفئة الثانية من الفتيان والفتيات فقد تفاعلت تفاعلاً كبيراً عند طرح موضوع العنف ضد المرأة، حيث أبدوا معرفة بأشكال العنف اللفظي والجسدي والنفسي والجنسي والإلكتروني، وأن العنف قد يقع داخل المنزل وخارجه، ”في عنف نفسي أو جسدي لما ما بيكون لها قيمة في البيت ببهدلوها وبضربوها“، ”في عنف أسري داخل البيت بين الزوج والزوجة“، ”في عنف من الإخوان ضد الأخوات“، ”لما الأب بعنف أولاده وبناته بيروحوا يتنمروا في الشارع“. ومن أشكال العنف التي تمت الإشارة إليها من الفتيان والفتيات إجبار الفتاة على الزواج، وسكوت الأب والأم تجاه السلوك العنيف من الأخ على أخته والسيطرة عليها داخل البيت، وأن الفتاة تتعرض للعنف في كافة مراحل حياتها وباختلاف حالتها الاجتماعية ”في عنف لفظي من الأهل وخاصة للبنات غير المتزوجات من الأب والأخ“. وأشار البعض إلى تعرض المرأة للأفعال المنافية للحياء العام والتنمر في العمل ولكنه

قليل، "قليل ما بسمع إنه بالشغل في تحرش". وأكد معظم الفتيان والفتيات على وجود أفعال منافية للحياء العام أو ما يطلق عليه بالتحرش عبر الإنترنت والتحرش اللفظي في الشارع.

تبين من خلال النقاش أن الفتيان والفتيات لديهم معرفة حول آليات التبليغ، ففي حالة الفعل المنافي للحياء عموماً أو عبر الإنترنت، ولأنهم قُصّر عليهم أن يستعينوا بالأهل، "لازم نبليخ الوالد أو نعمل بلوك"، "في حالة التهديد الإلكتروني لازم نشتكي لوحدة الجرائم الإلكترونية ويكون معي حدا كبير". أما فيما يتصل بالفعل المنافي للحياء العام داخل الأسرة والذي عدته المشاركات بأنه سلوك مدمر نفسياً، فقد أكدت بعض الفتيات على ضرورة تبليغ إدارة حماية الأسرة والأحداث، إلا أن البعض رفض فكرة التبليغ لإدارة حماية الأسرة وأعطى أولوية التبليغ للأقارب.

تباينت آراء الفتيان والفتيات ما بين مؤيد ومعارض لتزويج القاصرات، منهم من رأى أن الزواج مرتبط بقبول الفتاة وقدرتها على تحمل المسؤولية، "الزواج سترة للبننت إذا هي راضية وإذا كانت قد المسؤولية مش مشكلة". وأفاد آخرون أن تزويج القاصرات يحرمها من التعليم، ويحرمها من كل شيء بحياتها، فسيصبح عندها مسؤولية أكبر من عمرها. وأضاف آخرون أن تزويج القاصرات يساهم في خسارة المهارات ويؤثر على نفسية الإناث، "إذا حصل تزويج قاصرات لازم يتحاكم المتسبب بالزواج".

وربط بعض المشاركين/المشاركات أسباب العنف بقضايا الشرف أو اتخاذ الشرف بعدّه ذريعة للعنف، "في مشاكل عائلية سببها قضايا الشرف"، "ما حدا بعمل هيك بننته إلا إذا كانت قضية شرف". "كل حدا بضرب بنته وبذبحها بقول قضية شرف، هذا حرام". وأكد بعض الفتيان بوجود متابعة الفتاة حتى لا تقع بحب شاب سيء السلوك فيستغلها. "إحنا كمجتمع إسلامي لازم نحافظ على مبادئنا وديانتنا للأنثى والذكر"، "لو كل واحد ملتزم في دينه كان غض البصر بس في شباب لو إنه البننت منقبة بطلع عليها".

خامساً: المشاركة الاقتصادية

أجمع المشاركون/المشاركات على أن تدني مشاركة المرأة الاقتصادية لها أكثر من سبب، ولا يقتصر الموضوع وحسب على التشريعات، فبيئة العمل غير مراعية للنوع الاجتماعي، وثمة تمييز في الأجور، وعدم توفر مواصلات، إضافة إلى الأفكار السابقة عند صاحب العمل، وتفضيل تشغيل الذكور على النساء وخاصة المتزوجات، أو المتزوجات حديثاً خوفاً من الحمل والإنجاب، وعدم الالتزام بتطبيق نظام العمل المرن، وعدم الالتزام بتوفير الحضانات في أماكن العمل، وذلك حتى مع تعديل القانون، وتوجيه الثقافة المجتمعية لمسارات عمل النساء ومجالاته ضمن ساعات معينة وبيئة بعيدة عن الاختلاط. إضافة إلى أن مشاركة المرأة في سوق العمل في بعض الوظائف قد لا تغطي تكلفة خروجها، من المنزل، وأن ثمة استغلالاً وتحايلاً من بعض أصحاب العمل، إذ يوقع العامل على راتب بالحد الأدنى للأجور ويحصل على أقل من ذلك، "في تحايل على العاملات والعاملين من أصحاب العمل بتوقيعهم على عقود براتب ٢٦٠ دينار ويحصلوا على ١٤٠ دينار فقط"، وتفضيل عمل المرأة في القطاع العام على وجه الخصوص،

وفي المقابل يرى البعض أن النظرة المجتمعية تغيرت تجاه عمل المرأة، وذلك بسبب ضعف الحالة المادية، وأصبحت الأسر على استعداد لتشغيل بناتها في حال توفر فرص العمل، وتوجه النساء للوظائف الإدارية أكثر من الإقبال على تأسيس مشاريع صغيرة. وأكد المشاركون/المشاركات على أنه

في حالة شروع النساء بعمل مشاريع إنتاجية بدعم من المنظمات، تقابلهن تحديات خاصة بالتسويق مما يؤدي إلى عدم استمرارية المشروع. كما أشار بعض المشاركين/المشاركات إلى أن استفادة النساء من برامج القروض التمويلية قليلة بسبب عدم توفر ضمانات يطلبها البنك، مما يجعلها تتوجه للمؤسسات الإقراضية، إذ أشار المشاركون/المشاركات إلى موضوع الغرامات اللواتي حصلن على قروض من هذه المؤسسات بهدف إقامة مشاريع إنتاجية أو شراء ممتلكات خاصة "وحدة من الغرامات جوزها تحايل عليها وأخذ المصاري وتجاوز عليها وهي في السجن".

ويرى بعض المشاركين/المشاركات أنه يتوجب على المؤسسات الإقراضية المراقبة والمتابعة والتقييم أثناء تنفيذ المشاريع دورياً لضمان الاستمرارية وتقديم الدعم الفني إن لزم الأمر. وقد أفاد بعض المشاركين/المشاركات إلى أن هناك حاجة أيضاً لمزيد من الرقابة على برامج القروض، "المؤسسات الإقراضية التي ساهمت في إفقار النساء غير خاضعة للرقابة من البنك المركزي ومن الدولة، وبالتالي بهمها الربح أكثر من دعم النساء". وأشار بعض المشاركين إلى أهمية استمرار النساء في سوق العمل وعدم انسحابهن. وأكد البعض على أن برامج التدريب المهني لم تسهم في تأهيل النساء وتزويدهن بمهارات تلبى احتياجات سوق العمل وتعزز من مشاركتهن الاقتصادية.

كما أظهرت نتائج المجموعات البؤرية للشباب عن وجهات نظر متشابهة، حيث أشار كل من الفتيان والفتيات عن التمييز في مكان العمل وإن بعض الوظائف متاحة فقط للرجال. وإلى جانب القيود الرسمية، هناك أيضاً قيود ثقافية، "بعض الأهالي بمنعوا البنت تشتغل في بعض الأشغال". إذ أشار أحد المشاركين إلى القوالب النمطية التي تؤثر على سبب عمل الفتيات في بعض المهن، "المطاعم بتحب تشغل البنات أكثر عشان يجذبوا الزباين". وأظهر بعض المشاركين تحفظاً كبيراً على موضوع اختلاط الرجال بالنساء حتى على مستوى مراجعة طبيب نسائي ذكر، "أنا مش ممكن أودي مرقى على طبيب نسائية لازم طبيبة".

كما أشار أحد المشاركين الذكور إلى أن البيت هو المكان الطبيعي للمرأة، إلا إذا كان ثمة حاجة مادية تستدعي عملها: "إذا زوجها مقصر بحقها تشتغل"، "إذا كل شي واصل لهدها تقعد بالدار". "إحنا عنا البنت إذا تزوجت تقعد في بيتها وتعمل معجنات". وسوّغ المشاركون والمشاركات أن عمل المرأة خارج المنزل قد يعرضها للإهانة كما هو الحال مع العاملات في قطاع الزراعة، وخاصة السوريات. "في كثير نساء بشتغلوا بالمزارع أكثر من الشباب ويتعرضوا للإهانة من صاحب المزرعة، المرأة بتتعرض للإهانة من صاحب المزرعة وخاصة السورية". وذكر بعض الفتيان والفتيات أنه في العمل يتم تفضيل الرجل على المرأة لأن صاحب العمل يتصور أن المرأة لا تستطيع القيام بالعمل.

سادساً: التعليم والتدريب والتمكين

أفاد المشاركون/المشاركات ضمن مجموعات الفئة الأولى بضرورة التنسيق ما بين مؤسسات التعليم وسوق العمل لتلبية احتياجات سوق العمل من الخريجين، "لازم يكون في تدريب واتفقيات بين الجهات المعنية بالمرأة والتعليم والتعليم العالي"، وأن التعليم يشمل المدرسة والمناهج والمعلمين والمعلمين والأسرة والمجتمع بأكمله. كما أكد المشاركون/المشاركات على أهمية التعليم في بناء الشخصية والفكر والمهارات سواء كان التعليم أكاديمياً أو مهنياً. كما أشار المشاركون/المشاركات إلى أهمية تأهيل المدرسين وتدريبهم للتعامل مع قضايا المساواة بين الجنسين، وذكر بعض المشاركين أن المناهج التعليمية قد عززت الصورة النمطية للمرأة، وأن البنية التحتية للبيئة التعليمية غير جيدة، وتنعكس سلباً على جودة التعليم وتنمية المهارات.

وقد تباينت آراء المشاركين/المشاركات في مجموعات الفئة الأولى تجاه التخصصات المهنية، فالبعض ينظر إليها نظرة سلبية كونها تركز على الطلاب/الطالبات من ذوي العلامات المتدنية وغير الأكاديمية، وأن التدريب المهني مُطفي ولا يخدم سوق العمل، ويراهما البعض الآخر إيجابية لأنها ساهمت بدخول النساء كما الشباب إلى تخصصات تدريب مهني غير مسبوق، ”نزلنا ستات يتدربوا على سيارة الهايبرد الكهربائية“.

وأكد المشاركون/المشاركات على أن التدريب المهني متاح للجميع ذكوراً وإناثاً، وأن بعض مراكز التدريب المهني تؤمن المواصلات، ويمكن عمل مشاريع اقتصادية وإنتاجية بعد التدريب المهني والدخول إلى سوق العمل. كما أشاروا إلى دور الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب كونها جزءاً من الجيش، وتتعقد اتفاقيات مع الجمعيات أو البلديات وتقوم بعمليات تدريب مهني وتشغيل للإناث والذكور بمهن مختلفه نوعاً ما، مثل مهنة القصارة والتمديدات الصحية والدهان والسباكة ”صار في نساء موارسية لكن أعدادهم قليلة وشغلهم محصور داخل الأسرة أو مع الأقارب“، كما أشار بعض المشاركين/المشاركات إلى أن المناهج التعليمية لا تحفز الطلاب على الانخراط بالمهن الحرفية.

لقد تباينت الآراء ضمن مجموعات الفئة الثانية من الفتيان والفتيات حول مساهمة مناهج التعليم في تعزيز المساواة بين الجنسين، إذ أشار البعض إلى عدم وجود مواد في المناهج التعليمية تعزز حقوق المرأة وتظهر دورها القيادي، فمثلاً مناهج المرحلة الثانوية تتضمن مادة التربية الوطنية والتي تضم جزءاً عن حقوق الإنسان، ولكن المعلمين لا يركزون عليها. وفي المقابل أشار البعض الآخر إلى أن مادة التربية الوطنية تشتمل على حقوق الإنسان وعلى المساواة وحرية التعبير عن الرأي، وكذلك مادة التربية الإسلامية تخص حقوق الرجل والمرأة، وقد عرضت مادة التاريخ بعض مشاركات النساء التاريخية.

وفيما يتصل بالتدريب المهني أشار المشاركون/المشاركات من الفتيان والفتيات إلى أهمية التدريب ودوره في تقوية شخصية الشباب والشباب، وتوسيع خيارات التدريب، وتنمية مواهب النساء لحرف تؤمن لهن حياة كريمة. وقد اقترح البعض الآخر توفير شهادات مزوالة المهنة بعد التدريب المهني، ويرى آخرون أن التدريب المهني يركز على رفق سوق العمل بصورة مُطية لبعض المهن، ”الذكور زراعة ونجارة وكهرباء والبنات خياطة وأشغال يدوية وتطريز وتصنيع صابون وطبخ وحلويات“. وأفاد المشاركون بضرورة توحيد مناهج الحصص المهنية بين الذكور والإناث في المدارس.

سابعاً: الإعلام والمرأة

أكد غالبية المشاركين/المشاركات (من المؤسسات والشباب) على أن الإعلام قد ساهم في تعزيز الصورة النمطية للمرأة، ولم يعمل بكفاءة على تعزيز المساواة بين الجنسين، ولم يركز على قضاياها، ولم يسلط الضوء على المرأة الناجحة في مواقع صنع القرار، ولم يركز على قصص نجاحهن ليكون حافزاً لها، وأشار البعض إلى وجود الاستغلال والتسليح لجسد المرأة في الدعايات والإعلانات، ”الإعلام لم ينصف المرأة“ إضافة إلى نقص في البرامج الإعلامية حول الحقوق والمستحقات للمواطنين وحقوق العمال والعاملات، ”الإعلام يغطي أحداث في الشوارع وينقلها مباشرة أما في موضوع التوعية بالحقوق ما يتعاون معنا“، ”إعلامنا موجه وهو إعلام مؤسسات حسب وجهة نظر كل مؤسسة“. كما أكدوا على أن الإعلام يمكن أن يلعب دوراً إيجابياً من خلال المسلسلات والمحاضرات والندوات، سواء المرئي أو المقروء أو المسموع أو وسائل التواصل الاجتماعي، والذي قد يعزز من رفح مكانة المرأة والتوعية بحقوقها، وتسليط الضوء على أهمية تبادل الأدوار بين المرأة والرجل أو العكس.

ثامناً: المنظومة الثقافية والدينية والأنماط السائدة

تباينت الآراء ضمن مجموعات الفئة الأولى فيما يتصل بالمنظومة الثقافية والدينية والأنماط السائدة حول القدرة على تبني التغيير لتعزيز النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، إذ أشار أحدهم إلى وجود فجوة سببها قصور من المنظمات العاملة في هذا المجال "معظم القائمين على هذا العمل نساء من طبقة معينة وقلماً تجد رجالاً معهم يعملون على الجندر"، والتي يقابلها تيار مجتمعي ذكوري متمسك بالمووروث الثقافي لتحقيق مصالحه ويفرض التغيير. وأشار البعض أن الثقافة في بعض الأحيان تميز في الحقوق بين المرأة والرجل، وتحدد مسارات الإناث وأدوارهن النمطية، فوجب وجود مشاركة متكاملة بين الإناث والذكور تبدأ من الأسرة والدور الأهم للأم في إعداد الأجيال القادمة. أما فيما يتصل بدور المؤسسات الدينية لتعزيز الثقافة الإيجابية، فقد أشار البعض أن دورهم تقليدي والبعض من هذه المؤسسات يكرر معلوماته حول الأدوار الاجتماعية والمساواة ويعزز تبعية المرأة، إلا أن رأياً آخر أكد على أن دورهم كبير في مناهضة العنف وتمكين النساء.

وذكر آخرون أن وزارة الأوقاف تقوم بعمل برامج توعية في بعض القضايا المجتمعية، منها تزويج القاصرات ومخاطر الإنترنت والعنف الأسري والتطرف. وقد أفاد البعض بوجود أشخاص يقومون بحرمان أخواتهم البنات من الميراث. وحول موضوع تزويج القاصرات فقد أجمع المشاركون على أنه ظلم كبير يقع على الفتاة جسدياً ونفسياً، "جسمها مش مستعد للحمل والرضاعة والمسؤولية الكبيرة"، وأشار البعض إلى أن التأخير بالزواج قد يجعل الأنثى ترفض الزواج وقد تخسر فرصاً جيدة. وأشار آخرون إلى أن تزويج القاصرات يزداد بين اللاجئين السوريين بسبب ثقافتهم التي تشجع على تزويج القاصرات.

وحول الصورة النمطية وتبادل الأدوار أشار بعض الفتيان والفتيان إلى أن الأعمال المنزلية هي من مهام الأم والبنات في البيت، والبعض منهم أفاد أنهم يقومون بالمساعدة في أعمال المنزل، وخاصة إذا ما تم طلب ذلك من خلال الأم، أما إذا كان الطلب من الأخت فقد يساعدها لمصلحة معينة، "أنا بساعد أختي عشان تشتري لي بكيث دخان"، وقد أفاد أحد الفتيان "أنا بساعد أمي بالجلي وبغسل سيارة أبوي"، وقال آخر "البنات بتشتغل في البيت والشباب بلعبوا ببجي"، وأفاد آخرون بأنه يجب أن يكون ثمة تعاون بين الزوجين في أعمال المنزل، "لازم الأم تعلم الشباب منذ الصغر على المساعدة في أعمال المنزل"، وأفاد أحد الفتيان أنه في حال كانت الأم كبيرة في السن أو مريضة، فيجب على الشباب أن يقوموا بالأعمال المنزلية حسب تقاسم الأدوار والأعباء.

أكد غالبية المشاركين/المشاركات من الفتيان والفتيات أن التمييز في المعاملة الأبوية بين الأولاد والبنات موجود في الأسر، وأن ثمة اختلافاً في تعامل الأم والأب مع الأولاد والبنات، إذ يتم معاملة الأولاد بطريقة أفضل، وعادة ما ينحازون لصالح الذكر "لأنه بقدر يتحمل أكثر من البنت"، وأن ثمة حدوداً لحرية البنت. "الولد بطلع برا وبعيش بحريته، البنت اقعد بالبيت". ورأى آخرون أن التنشئة الأسرية والعادات والتقاليد المتوارثة تشكل الأدوار الجندرية، "من أيام جد جدي وأخذناها ممنوع البنت تعمل أو تسوي"، وأن التمييز ما زال موجوداً مع التطور والانفتاح على العالم، "الآن عم بنطور من جيلنا ونخلي البنت مساوية للشباب لكن التمييز موجود".

وقد أفاد المشاركون من الفتيان والفتيات أن المجتمع يميز بين البنت والولد، "ولما وحدة بتتجوز وتجيّب بنت بزعلوا ولما تجيب ولد بوزعوا حلو"، وفي المقابل أشار أحد المشاركين إلى أن قيمة البنت في عائلته أحسن من قيمة الولد، ولكن العادات والتقاليد تقيد الفتيات وتحدد مسار تعليمها حسب رغبة الأهل. وأفاد المشاركون بوجود نظرة سلبية من المجتمع تجاه الفتيات غير المحجبات، بينما أشار آخرون إلى أن الزواج "لا يقوم على الإكراه والدين أيضاً لا يقوم على الإكراه".

تاسعاً: تأثير فيروس كورونا على مساواة النوع الاجتماعي

أكد المشاركون/المشاركات من فئة المؤسسات على أن كورونا قد أثرت على جميع أفراد الأسرة من ناحية اقتصادية ونفسية واجتماعية، وإن كان التأثير الأكبر على النساء سواء في المنزل أو العمل وكان عبء الجهد يقع على عاتق الأم والفتيات في المنزل، وشهد آخرون أن النساء أكثر تضرراً من ناحية إغلاق الحضانات والتعليم عن بعد، إذ اضطرت بعض الأمهات إلى ترك وظائفهن، ورأى آخرون أن وجود جميع أفراد الأسرة في المنزل قد ألقى بظلال ثقيلة على طبيعة العلاقات الأسرية، إذ زاد العنف الأسري وحالات الطلاق والشجار والنزاع وعدم إمكانية التبليغ لوجود المعنف داخل المنزل، وفي المقابل رأى آخرون أن الرجال أصبحوا أكثر تفهم لطبيعة الأعباء المنزلية التي تقوم بها النساء داخل المنازل، وأن بعض الأزواج حاولوا تقديم بعض المساعدة مثل الطبخ.

وضمن الفئة الثانية أفاد المشاركون من الفتيان والفتيات أن جائحة كورونا قد أثرت على جميع أفراد الأسرة وزادت من أعباء الفتيات والأمهات، "أثرت على نفسية البنات لأنه صار عليهم شغل أكثر في البيت وزاد الحمل على الأم أكثر لأنها كانت تدرس وتشتغل برا وجوا، صارت تتداين مصاري عشان زوجها ما يشتغل". وفي المقابل أفاد الفتيان أن تأثير كورونا عليهم كان أكبر لأنهم اعتادوا على الخروج وكورونا فرضت عليهم المكوث والبقاء في المنازل، "الشباب أكثر ضرر لأنه البنات متعودين يقعدوا في البيت". إلا أنه كان ثمة إجماع على أن كورونا قد أثرت كثيراً على النوعية والجودة للتعليم، وخاصة طلاب المدارس الحكومية الذين كانوا أكثر تضرراً بسبب ضعف شبكة الإنترنت، "النت ضعيف وبعطوك نماذج صور والصور ما بتطلع بالامتحان، كيف بدنا نجابو. وفي المقابل أفادت أحد المشاركات أن كورونا ساهمت في تطوير المهارات والمواهب والقدرات، "رسمت عدة لوحات وكتبت عدة مقالات". وأشار البعض إلى الأثر النفسي والمادي لكورونا، "كورونا فرقت الناس عن بعضها بسبب الخوف من العدوى، كورونا أثرت على الدخل المادي للأسرة". وفي المقابل كان ثمة رأي يفيد بأن مدة كورونا قد عززت العلاقات الأسرية، "إحنا ١٢ شب بالبيت كورونا قربتنا من بعض صرنا نعرف بعض".

أجمع المشاركون من الفتيان والفتيات على أن الخدمات الصحية عموماً جيدة ومتوفرة، ولكن تباينت الآراء حول الاحتياجات الصحية للشباب والخدمات المتوفرة، فمنهم من أشاد بالمراكز الصحية المتوفرة، ومنهم من أشار إلى أن الخدمات الصحية لأعمارهم المتعلقة بالبلوغ والصحة الجنسية غير متوفرة، وأن مرجعيتهم فيها إما الوالد أو الوالدة أو الإنترنت، أو الأستاذ المتخصص في المدرسة مثل المرشد. وأشار البعض منهم إلى أنهم يقومون بسؤال الشباب ممن مروا بهذه التجارب، وأكدوا أنه ثمة مفهوم العيب تجاه قضايا الصحة الجنسية ولا يستطيعون البوح بها. وأحياناً يلجؤون إلى الأصدقاء والصديقات. كما أكد البعض منهم على علاقته المميزة مع الأم في الأمور الشخصية والعاطفية، "أنا بحكي مع أبوي بالأشياء المادية ومع أمي في الأشياء الشخصية والعاطفية". وأشار مشارك من ذوي الإعاقة إلى أن الظلم أكبر في حالة وجود إعاقة خاصة لدى الصم والبكم، لأنهم لا يستطيعون التعبير عن الأسئلة المتعلقة بالصحة الجنسية مع أمهاتهم كون لغة الإشارة لا تساعدهم وتشعرهم بالخجل.

عاشراً: المرأة والأمن والسلام والتطرف العنيف

أشار بعض المشاركين/المشاركات من فئة المؤسسات أن وجود المرأة في الأمن والسلام مهم جداً، إضافة أيضاً إلى مشاركتها في مكافحة التطرف لأن النساء في الحروب هن الأكثر تعرضاً للاستغلال الجنسي والعنف. وأشار آخرون إلى أهمية وجود المرأة في مفاوضات بعثات الأمم المتحدة لأنهن الأقدر على

التواصل مع النساء ومعرفة احتياجاتهن والعمل على تمكينهن، ”عنا نساء شاركوا في قوات حفظ السلام والأمن وكان لهم دور جيد“، وأشارت أخريات إلى أن أمن الوطن والمجتمع والأسرة مرتبط بأمان النساء، ”كل ما بقيت النساء بتعاني رح تظل هذه المجتمعات فاقدة للأمن والسلام“.

تحليل المقابلات المعمقة

تم عقد ١٥ مقابلة معمقة مع عدد من المؤسسات المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين بهدف الوصول إلى فهم طبيعة الجهود المبذولة في هذا المجال وإدراكها، ومعرفة الفجوات والتحديات، إذ تم إعداد دليل نقاشي لهذه الغاية كما هو موضح في الملحق رقم ٢، والجهات التي تم مقابلتها حسبما هو موضح في الملحق رقم ٣.

١. اللجنة الوزارية لتمكين المرأة

تأسست اللجنة الوزارية لتمكين المرأة في المملكة الأردنية الهاشمية في عام ٢٠١٥ لغايات التنسيق والقيادة والمساءلة لكل ما يتصل بشؤون المرأة في مختلف القطاعات الحكومية، ولتعمل الجهات المعنية على تحقيق التزاماتها بما يخص ذلك، وبما نصت عليه رؤية ٢٠٢٥ والخطط والأولويات الوطنية الأخرى. وتهدف اللجنة إلى توحيد الجهود الحكومية وتنسيقها في مجال تمكين المرأة في التشريعات والسياسات والبرامج والخطط والتمويل والتطوير المؤسسي، لتجنب الازدواجية وإهدار الموارد، وتقديم الدعم السياسي لتنفيذ الاستراتيجيات والخطط التشغيلية والتدابير اللازمة المتصلة بتمكين المرأة، من خلال ضمان استجابة الوكالات الحكومية لتنفيذ الخطط التشغيلية المتصلة بتمكين المرأة وتوفير البيانات والمعلومات عن التقدم المحرز نحو تنفيذها، وأي مؤشرات أخرى تتصل بوضع المرأة ضمن مسؤولياتها، ودراسة مدى انسجام التشريعات والسياسات الوطنية مع الالتزامات الدولية وأهداف التنمية المستدامة والأولويات التنموية العالمية.

كما تسعى اللجنة للمساهمة في وفاء الأردن بجميع التزاماته الدولية مع ضمان الإرادة السياسية لتنفيذ الاستراتيجيات والآليات لتعزيز دور ووضع المرأة والحفاظ على حقوقها وبالتالي، فإن اللجنة مكلفة بنفس القدر بدراسة مدى توافق التشريعات والسياسات الوطنية مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، وأهداف التنمية المستدامة والأولويات العالمية الأخرى. وفي مجال تقليص الفجوة بين الجنسين، فقد ارتفع ترتيب الأردن إلى ٦ نقاط في مؤشر إصلاحات تدعم المساواة بين الجنسين.

وحول كيفية مساهمة اللجنة الوزارية لتمكين المرأة في وضع حقوق المرأة وقضاياها على سلم الأولويات وتوجيه الخطط لتحسين الأداء، فقد جاء ذلك من خلال: مأسسة اللجنة الوزارية لتمكين المرأة، والمصادقة على الاستراتيجية الوطنية للمرأة للأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢٥)، وتبني اللجنة الوزارية لتمكين المرأة لسياسات إدماج النوع الاجتماعي لإزالة العقبات والمُعوقات التي تعرقل أعمال حقوق المرأة والرجال، وتشكيل لجنة وزارية خاصة للوقاية من العنف الأسري كما تم اعتماد الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف بعدّه وثيقة مرجعية، وإلزام المؤسسات بتنفيذ الدور المناط لها، كما تم إعداد دليل للإجراءات التي يقوم بها المعنيين في وزارة الداخلية، وتدريب عدد من الحكام الإداريين على هذا الدليل. كما تم تطوير منصة تفاعلية وذلك من خلال لوحة بيانات إلكترونية لغايات بناء تصور شمولي للإنجازات في مجال النوع الاجتماعي، وتقييم الإنجازات والجهود الوطنية بهذا الخصوص، الأمر الذي يخدم وضع الإجراءات المناسبة وتحديد الأولويات تحديداً أفضل. كما تم العمل على تضمين مفهوم النوع الاجتماعي في البرامج التدريبية الحالية التي ينفذها معهد الإدارة

العامّة اعتماداً على نتائج التحليل المؤسسي من منظور النوع الاجتماعي المنفذ في عدد من الوزارات والدوائر الحكومية، إضافة إلى ذلك تم تشكيل لجنة لدعم المرأة في الانتخابات تهدف إلى دعم المرأة وتدريبها بالتعاون مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وهيئة الأمم المتحدة، تضمن مشاركة جميع السيدات اللواتي يردن المشاركة في الانتخابات القادمة ترشحاً وانتخاباً.

وتقوم اللجنة الوزارية لتمكين المرأة بعملية الإشراف ومتابعة الاستراتيجيات الوطنية لضمان إدماج سياسات النوع الاجتماعي وتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين من خلال التوصيات ومتابعة التنفيذ وضمان الإرادة السياسية، إذ قامت اللجنة الوزارية بتشكيل فريق وطني برئاسة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وعضوية معهد الإدارة العامة وديوان الخدمة المدنية ووحدة تطوير الأداء المؤسسي والسياسات، كما تم تعميم خطة سياسة إدماج النوع الاجتماعي على الوزارات وتولي اللجنة الوطنية مهمة متابعة تنفيذها تحت إشراف اللجنة الوزارية لتمكين المرأة، ومن ثم إعداد تقرير ورفعته إلى رئيس الوزراء سنوياً عن مستوى تطبيق سياسة إدماج النوع الاجتماعي.

وترى اللجنة الوزارية لتمكين المرأة أن من أسباب اتساع الفجوة الجندرية في الأردن: الذكورية، وتنميط دور المرأة، والمشاركة الاقتصادية. أما فيما يتصل بالنتائج المرجوة من عمل اللجنة الوزارية لتمكين المرأة فهي: ردم الفجوة بين الجنسين، ووضع قضايا المرأة على سلم أولويات الحكومة الأردنية، وضمان إشراكها في جميع البرامج والمشروعات على أرض الواقع، والمساهمة في تبني سياسة إدماج النوع الاجتماعي ضمن المؤسسات الحكومية.

٢. اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

دور اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بعدّها آلية وطنية معنية بالنهوض بوضع المرأة في الأردن، إذ يتمحور من خلال عملها على ضمان تطوير السياسات والاستراتيجيات والبرامج والموازنات المستجيبة لاحتياجات النساء، وذلك من خلال تمكين الجهات الأخرى من العمل على دمج النوع الاجتماعي في سياساتها وبرامجها وعملها عموماً، إذ يمكن عدُّ عمل اللجنة الوطنية بوصفه محركاً للجهات المعنية، وخاصة الحكومية منها للعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين. كما أن اللجنة الوطنية تقوم برصد الانتهاكات والتمييز ضد النساء وإعداد التقارير الوطنية والدولية حول وضع المرأة، وكذلك تعمل على حشد التأييد وكسبه لنصرة حقوق النساء وضمانها باتجاه تحقيق التغيير المطلوب من خلال إغلاق الفجوة الجندرية وإيجاد البيئة التي تعزز دور المرأة في المجتمع والأسرة.

إن رؤية الأردن في تعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيقها، يمكن أن نجدّها من خلال النظر للاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (٢٠٢٠-٢٠٢٥) التي قادت اللجنة الوطنية من خلال تطويرها بعدّها خارطة طريق للوصول إلى مجتمع خالٍ من التمييز والعنف القائم على أساس الجنس، ومن خلال مشاورات وطنية واسعة، وبما يتواءم مع الخطط الوطنية والتعهدات والاتفاقيات الدولية.

أما فيما يتصل بالتزام الأردن في متابعة توصيات الاتفاقيات الدولية مثل بيجين والهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة وسيداو، فإنه على مستوى الخطاب الرسمي ثمة التزام، ولكن التقارير ما زالت تبين بأن الأردن من أقلّ الدول في العالم سعياً لتحقيق المساواة بين الجنسين في بعض المجالات، فمثلاً مع أن الأردن التزم بأن يرفع مشاركة المرأة السياسية إلى ٣٠٪ في مستويات صنع القرار المختلفة إلا أن ذلك لم يتحقق بعد، وكذلك التزامه برفع مشاركة المرأة في سوق العمل إلى ٢٥٪ بحلول عام ٢٠٢٥.

إلا أن المشاركة الاقتصادية للمرأة ما زالت متدنية ودون المأمول، وتراوحت عموماً في السنوات القليلة الماضية حول نسبة ١٤٪، وأيضاً ما زالت العديد من الالتزامات الوطنية والدولية الأخرى المتصلة بتحقيق المساواة بين الجنسين لم تتحقق بعد. إلا أنه في الوقت نفسه ثمة جهود يقوم بها الأردن في محاولة لتنفيذ التزاماته من خلال دمج الأهداف التنموية لأجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، ومن ضمنها الغايات والمؤشرات المتصلة بتمكين النساء والفتيات ليتم تضمينها في خطط عملها والتزاماتها الوطنية. ولكن على مستوى تنفيذ هذه الالتزامات الدولية وخاصة المتصلة منها بتحقيق المساواة بين الجنسين في الأردن فما زالت دون الطموح.

ووفقاً للجنة، فإن أسباب اتساع الفجوة الجندرية في الأردن تشمل الاتجاهات الاجتماعية السلبية والتي تعكس الثقافة الذكورية حول الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل والتي قد تكون هي جذر المشكلة، وخاصة عندما يحمل بعض صناعات القرار هذه الثقافة الذكورية ويعكسها على السياسات والمؤسسات الوطنية، مما يؤدي إلى إعادة إنتاجها لأجيال قادمة، وهذا ينطبق أيضاً على سياسات التعليم التي تركز هذه الثقافة السلبية وتؤدي إلى تهميش دور الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، إذ قد يحتاج التغيير التحويلي إلى تفكير نقدي تنتج أسس المنظومة التعليمية والمناهج وتبني عليه سواء كانت لمصادر التعليم والتعلم الرسمية أو غير الرسمية، ليشمل تطوير مهارات المعلمين واتجاهاتهم الفكرية الإيجابية تجاه الأدوار الجندرية، بعد ذلك وسيلة لتغيير الاتجاهات المجتمعية نحو دعم تحقيق المساواة بين الجنسين. علماً بأن الأردن تقريباً قام بإغلاق الفجوة الجندرية في التعليم كميّاً.

ومن ناحية أخرى، يعدّ الإعلام مصدراً مهماً للمعلومات وتشكيل الثقافة والقيم المجتمعية، وبالتالي يجب العمل على تطوير برامج إعلامية حساسة للنوع الاجتماعي، وبرامج خاصة تبين قضايا النساء المختلفة وأدوارها في المجتمع. إضافة إلى الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه القيادات المحلية والدينية والسياسية، وحتى المؤسسات غير الرسمية مثل العشيرة والأسرة في غلق الفجوة الجندرية ودعم الاتجاهات والممارسات الإيجابية لأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، وذلك من خلال إشراكهم والجهات المختلفة لتعزيز الاتجاهات الإيجابية لأدوار النساء والرجال ومحاربة المفاهيم السلبية التي تميز ضد المرأة في المجتمعات المحلية، سواء كان ذلك على مستوى صناعات القرار أو المؤسسات أو المجتمعات المحلية.

أما حالياً في زمن جائحة كورونا، واجه الأردن هذه الجائحة وقبلها كانت أزمة الهجرات المتعاقبة الناتجة عن عدم الاستقرار الإقليمي، إذ أصبحت قضايا المرأة أحياناً لا تعدّ أولوية، مع أن عدم تحقيق المساواة والتمييز ضد النساء يؤدي إلى بطء التعافي من هذه الأزمات. ففضية المساواة بين الجنسين بعدّها قضية وطنية وذات أولوية وفقاً للإرادة السياسية الرسمية، يجب أن يتم العمل على تحقيقها بغض النظر عن المواقف الشخصية حول ضرورتها، ولغاية الوصول إلى حل في هذا التذبذب في التعامل مع أهمية تحقيق المساواة بين الجنسين، يجب مأسسة العمل عليه لضمان ديمومه من خلال وضع سياسات ليس وحسب لتغيير الثقافة المؤسسية، وإنما أيضاً لمراقبة الأداء المؤسسي لمدى الالتزام بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين بعدّه هدفاً وطنياً ذا أولوية، أي من خلال إيجاد أنظمة الرقابة والمساءلة للأداء، ومدى الإنجاز في تحقيقه.

أما من حيث كيفية تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن، فستقوم اللجنة الوطنية وبالتعاون مع الجهات المعنية وخاصة وزارة التخطيط والتعاون الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الأردن، أولاً بإدماج مؤشرات الاستراتيجية في الخطط والبرامج التنفيذية للمؤسسات

الحكومية، وذلك من خلال دمجها دمجاً أساسياً في البرنامج التنفيذي الحكومي للأعوام القادمة، إذ تم تشكيل فريق لإدارة عملية الإدماج وتطوير الخطط التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة برئاسة أمين عام اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وأمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وذلك وفقاً لتوصية اللجنة الوزارية للمرأة بتشكيل هذا الفريق، وكذلك سيقوم هذا الفريق بمتابعة ضمان رصد الموارد اللازمة وتحديد الفجوات في التمويل والتوجيه لسدّ الفجوة في تنفيذ أهداف الاستراتيجية، إذ تم البدء بالعمل على تصميم نظام المتابعة والتقييم والتتبع للموارد المالية، لتنفيذ أهداف الاستراتيجية ومؤشراتها بالتعاون مع البنك الدولي ووزارة التخطيط والتعاون الدولي.

أما فيما يتصل بتقييم وحدات النوع الاجتماعي، فإنه يعدّ جزءاً من خطة عمل تنفيذ سياسة إدماج النوع الاجتماعي الحكومية، إذ سيتم إعداد تقرير أولي لبيان واقع الحال والمهام والصلاحيات وموقع الوحدات والضباط للنوع الاجتماعي في الهيكل الإداري للوزارات، بهدف وضع التوصيات اللازمة لتمكين هذه الوحدات من أداء مهامها وضمان أن تكون هذه الوحدات مرتبطة مباشرة بأعلى مراتب صنع القرار في المؤسسات الحكومية، مثل الوزير مثلاً أو الأمين العام للوزارة، وذلك لتمكينها من المشاركة الفاعلة في القرارات المتصلة بتطوير السياسات المستجيبة للاحتياجات المختلفة للنوع الاجتماعي، ووضع الموازنات اللازمة لتنفيذها.

أما من حيث التشبيك مع منظمات المجتمع المدني لبناء ثقافة مجتمعية داعمة للمساواة بين الجنسين، فإن اللجنة الوطنية تؤمن بالتشاركية وبضرورة وجود حوار واسع وأطر تجمع الأصوات والخبرات والجهود كافة المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين، وخاصة من المجتمع المدني، إذ قامت بتأسيس العديد من الشبكات والتحالفات مع منظمات المجتمع المدني لتنفيذ الحملات المشتركة التي تهدف إلى الحشد وكسب التأييد لإحداث التغيير المطلوب.

٣. المجلس الوطني لشؤون الأسرة

وحول السياسات والاستراتيجيات التي رسمها المجلس لتحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين) فإن سياسات المجلس الوطني لشؤون الأسرة تستهدف جميع أفراد الأسرة دون تحديد أي خصوصية لكل من الإناث والذكور، وذلك بهدف تحديد احتياجات الأسر من خلال التعرف على أهم المشاكل التي تعاني منها سواء تلك المتصلة بالطفولة أو المتصلة بالخدمات المقدمة والسياسات والتشريعات، وبالتالي اقتراح التعديلات. ومن خلال البحث النوعي الذي نفذه المجلس لتحديد المشكلات الأسرية ذات الأولوية تبين أن خدمة الإرشاد الأسري غير متوفرة، وبناءً عليه قام المجلس بتأهيل عدد من الجمعيات لتقديم خدمات الإرشاد الأسري بعد إعداد دليل تدريبي للإرشاد. وسيصدر تقرير جديد حول المشاكل الأسرية لتشمل كافة مجالات الحياة. وكان ثمة دور كبير للمجلس في التأثير على تعديل المادة (٦٢) من قانون العقوبات، المتصلة بمنح الأم حق الموافقة على إجراء العمليات الجراحية وإعطاء العلاجات الطبية لأولادها كما هو للأب.

أما عن ملامح المساواة والتميز بين كبار السن، فقد قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة في العام ٢٠١٧؛ بإعداد دراسة تحليلية مقارنة حول "واقع كبار السن في الأردن"، كما عمل على تطوير استراتيجية لكبار السن عام ٢٠١٨، وتم تقييمها حديثاً ولوحظ أن فئة كبار السن تعاني من مشاكل صحية سواء كانوا مع أسرهم أو في دور الرعاية، مع أن المجتمع الأردني لديه قيم عالية تجاه كبار السن، إلا أن ثمة تقصيراً في الخدمة نتيجة احتياجاتهم للمال والمعدات والوقت والجهد والتفرغ، وعدم وجود خدمات الرعاية المنزلية لكبار السن في القطاع الحكومي، وارتفاع تكلفتها في القطاع الخاص،

كما أن كلفة الخدمة الصحية والإرشاد الأسري في القطاع الخاص عالية، وثمة حاجة لتخصصات طب الشيخوخة. فلا يوجد تمييز بالخدمات قطاعياً بين الجنسين.

وفيما يتصل بإجراءات العمل الوطنية الموحدة للوقاية والاستجابة لحالات العنف في الأردن ثمة بنية متكاملة تم العمل عليها للحد من العنف الأسري منذ عام ١٩٩٧، وثمة إطار وطني يوضح الأدوار والمسؤوليات للمؤسسات الوطنية وقانون العنف الأسري الذي صدر عام ٢٠١٧، والإجراءات الداخلية في المؤسسات ومنظومة الخدمات المتوفرة في منظمات المجتمع المدني والحكومي. ثمة تحدٍ على مستوى العمل ضمن البعد الوقائي مع أن السياسات الوطنية تنص على أن جميع القطاعات تعمل على الوقاية لتفادي زيادة حالات العنف، إلا أن ثمة إشكالية في تطبيق الإجراءات وقصوراً من مقدمي هذه الخدمة، وهذا يعود لعدة أسباب، منها: عدم توفر أخصائيين نفسيين/أخصائيات نفسيات في إدارة حماية الأسرة والأحداث ونقص في الباحثين الاجتماعيين/الباحثات الاجتماعيات وذلك لأن بيئة العمل في هذا المجال طاردة لأنها تعرضهم للمخاطر خلال الزيارات والمتابعات، وقد يتم شتمهم وطردهم من البيوت، وبالتالي يجب منحهم بعض الحوافز، والتأكد أن لديهم شغفاً تجاه عملهم، وأن لديهم اتجاهات داعمة لرفض العنف، "التشجيع على العنف سلوك موجود عند بعض مقدمي الخدمات، هم من هذا المجتمع".

ثمة أيضاً تحدٍ حول التبليغ حتى من مقدمي الخدمة، فثمة إجماع عن التبليغ مع أن القانون يلزمهم ويعاقب على عدم التبليغ، "على إدارة حماية الأسرة التحرك للاستجابة حتى لو أن الضحية عاقل راشد فوق عمر ١٨ سنة". بالإضافة إلى ما سبق، فإن نظام حماية الشهود لم يتم إصداره بعد مما قد يكون له تأثير سلبي. أن تقديم الشكوى يعتبر اختيارياً إلا إذا كان ثمة جناية فيصبح الموضوع ضمن الإجراءات الرسمي. أما بخصوص الطفل فتحريك القضية إلزامي. تم البدء بالعمل في نظام تتبع للشكاوى منذ عام ٢٠١٦، وحالياً يطبق في إدارة حماية الأسرة والأحداث ومستشفى البشير وأربع مدارس ودار الوفاق، وفي هذا النظام يتم متابعة التبليغ ومتابعة الاستجابة للحالات، وتحويل لكل حالات العنف الأسري التي تم إدخالها على هذا النظام. وعندما يتم تعميم النظام ستقوم جميع المؤسسات التي تقدم الخدمة بالتبليغ من خلال هذا النظام. إن استكمال هذا النظام بحاجة لتمويل، كما أن هذا النظام قد واجه رفضاً من بعض مقدمي الخدمة بحجة عدم معرفة التعامل معه. وثمة مطالب بتعيين أخصائيين نفسيين/أخصائيات نفسيات.

وحول تزويج القاصرات فتم الإشارة إلى أنه بموجب قانون الأحوال الشخصية المعدل كما أقره البرلمان، يسمح بالزواج لمن بلغ سن السادسة عشرة في "الحالات الخاصة" شرط موافقة قاضي القضاة، وأن يكون الزواج "ضرورة" تقتضيها المصلحة، وأن يتم التحقق من توفر الرضا والاختيار وفق تعليمات قاضي القضاة. وفيما يتصل بالتزام دائرة قاضي القضاة بالتعليمات، فما زالت أعداد من زواج القاصرات تعكس عدم الالتزام التام. ووفقاً لما ذكره ممثل المجلس الوطني لشؤون الأسرة، حتى لو سن الأردن قانوناً مثل قانون المغرب أو مصر، والذي يحدد سن الزواج بـ ١٨ عاماً دون استثناء، فإن هذا قد يؤدي إلى زيادة حالات الزواج العرفي، مما يؤدي إلى الابتعاد عن الزواج المسجل مع الحقوق القانونية تجاه الزواج دون أي حقوق. أن دائرة قاضي القضاة على علم بالمناطق التي تكثرت فيها حالات تزويج القاصرات، وهذا مرتبط بالثقافة والفقر. لقد أصبحت متابعة خطة تزويج القاصرات من مسؤولية المجلس، وتم عمل لجنة من المؤسسات المعنية وإصدار تقرير حول ما تم إنجازه وإرساله لرئاسة الوزراء. ويجب العمل على تغيير الثقافة ومتابعة التسرب المدرسي لأن أكثر حالات الزواج هي للفتيات اللواتي تركن مقاعد الدراسة. كما يجب تطبيق الاستثناءات والتعليمات التي رافقتها تطبيقاً حازماً. وفيما يتصل بطلاق القاصرات أشار المستجيب إلى أن ثمة مشكلة في كتب

الكتاب، وبالتالي ارتفعت معدلات الطلاق الخاصة بما قبل الدخول، وبناءً على ذلك يجب العمل على تغيير ثقافة الناس لتأجيل كتب الكتاب من مدة الخطوبة إلى ما قبل الدخول.

٤. إدارة حماية الأسرة والأحداث

تعدُّ الخدمات المقدمة من إدارة حماية الأسرة والأحداث التابعة لمديرية الأمن العام مراعية للنوع الاجتماعي، إذ إنها غير تمييزية وتقدم لجميع متلقي الخدمة بعيداً عن خلفية اللون والدين والمذهب والجنس، وذلك لأن السياسات المعمول بها تخلو من أي تمييز، كما أن الأدلة التدريبية والإجرائية متوافق عليها وطنياً من خلال الفريق الوطني/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة، وكل حالة لها خصوصية حسب المنهجية المذكورة في الإطار الوطني لحماية الأسرة.

لدى إدارة حماية الأسرة والأحداث مبادئ عامة في إجراء المقابلات مع الضحايا أو الناجيات من العنف الأسري، وتعدُّ مراعاة السرية والخصوصية للحالات من أهم هذه المبادئ، ولتحقيق هذا المبدأ فقد أفردت الإدارة قواعد لهذه المقابلات، وذلك من خلال توفير غرف خاصة لمقابلة النساء، وأن تتم مقابلة الضحايا حسب جنسهم من خلال كادر مؤهل ومدرب، وعدم إغفال الحالة النفسية للضحية واختيار الوقت المناسب لمقابلتها مع اتباع النهج المتدرج عند إجراء المقابلة، إضافة إلى أن تتم مقابلة الضحية من خلال محقق واحد، والاستعانة بمتخصصين إن اقتضت الحاجة لذلك. وثمة تركيز على تدريب الكوادر على النوع الاجتماعي وعلى الحيادية، وتم اعتماد ٣ من مرتبات الإدارة بعددهم مدربين على المستوى الوطني على العنف المبني على النوع الاجتماعي، وثمة تعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين في مجال بناء القدرات والتدريب. وقد اعتمدت وزارة التعليم العالي الدبلوم التدريبي للإدارة بواقع ٣٢٠ ساعة تدريبية في حماية المرأة والطفل في مركز التدريب الإقليمي التابع للإدارة.

عند تقديم الخدمات لضحايا العنف الأسري والعنف الجنسي (ذكور، إناث) ضمن الفئات العمرية المختلفة، يتم مراعاة حالات ذوي الإعاقة من خلال اللغة المستخدمة، أما كبار السن فقد خصصت آليات لرصد قضايا كبار السن في حالة العنف الواقع على الزوجات والأمهات لدراسة حجم العنف عليهن. ويعدُّ العنصر النسائي ضمن كوادر الإدارة مكوناً أساسياً، إذ يبرز دوره في مرحلة الاستقبال وتلقي البلاغات في المرحلة الأولى، بوصفه عاملاً مهماً جداً لأن النساء يُتقنن التعامل مع خصوصية الحالات.

لقد تم تدريب مجموعة من الضباط من الذكور والإناث بوصفهم ضباط نوع اجتماعي، وتم تعيين ضابط مرتبط هيكلياً بمدير الإدارة لتقديم المشورة ومراجعة الخدمات المقدمة من منظور جندي. إذ إن غايات التدريب وبناء القدرات تتمثل في المعرفة، والمهارات والممارسات، وتأتي الغاية الأخيرة بعدها تحدياً أكبر، وخاصة عند تغيير الثقافة الفرعية المكتسبة وتطوير مهارات التواصل. فعلى سبيل المثال، مع تدريب الموظفين على الموافقة المستنيرة ضمن المنهجية، إلا أن كل موظف قد يشرحها بطريقة مختلفة قد لا تساعد الضحية أو الناجية من فهم الغاية من الشرح وتُفهم بعدها أمراً منفراً من إجراءات التقاضي، وفي هذا المجال ثمة حاجة للعمل على تطوير مهارات التواصل لغايات الحصول على نتائج مهنية.

وفيما يتصل بتسوية النزاعات الأسرية؛ فإن التحدي هو القبول المجتمعي للآلية الجديدة المتعلقة بأحكام قانون الحماية من العنف الأسري لأن مفهوم التسوية متصل بالإجراء الإداري والتعهدات واوامر الحماية والتدابير البديلة "العقوبات الغير سالبة للحرية". ويجري العمل على التوعية لتوضيح آلية

إجراء التسوية وبأنها حق منصوص عليه في القانون وإجراء ينتهي بالمصادقة القضائية. ثم إن كلاً من عامل التكرار ونسبة الخطورة يعدان بمثابة موانع قانونية لاستكمال إجراءات التسوية. "وتعزز آلية التسوية نهج العدالة التوافقية والعدالة التصالحية". ويتم أحياناً اللجوء إلى قانون منع الجرائم في الحالات التي لا ترغب في تقديم شكوى قضائية أو إدارية في ظل وجود خطر على الحالة. إن أحد المطالب لغايات تنسيق الجهود المبذولة هو رسم خارطة لمقدمي الخدمات لمعرفة طبيعة الخدمة المقدمة ومكانها، ويجب التنسيق والمواءمة ما بين الاحتياجات وتلبية الخدمات.

ولغايات تيسير التبليغ عن العنف الأسري تم اعتماد رقم الطوارئ ٩١١ لاستقبال الشكاوى بعده نظام إبلاغ محوسب يضمن المساءلة، ويقوم بعملية رصد للبلاغات وقياس زمن الاستجابة. وفي المرحلة القادمة سيتم ربطه بإدارة حماية الأسرة والأحداث مباشرة، ويأتي ضمن آليات اعتمدها الإدارة لتلقي البلاغات والشكاوى التي تضمنت وسائل التواصل الاجتماعي من خلال صفحة تفاعلية على الفيسبوك، ورقم الواتساب ٠٧٩٧٩١١٩١١، إضافة إلى الحضور الشخصي في أقسام الإدارة على مدار الساعة. وتم نشر عناوين الأقسام الميدانية وتحديد مواقعها على جوجل ضمن برامج توعية لتسهيل عملية الوصول.

أما في مجال التحسين والتطوير للخدمات فيتم رصد آراء متلقي الخدمة ضمن التغذية الراجعة، ولدى الإدارة ثلاث فرق تعمل على قياس زمن تلقي الخدمة، وأيضاً صناديق الشكاوى الموجودة مع لائحة إرشادية في كافة الأقسام بهدف تحسين الخدمة وتجويدها. وثمة ثغرات في الرقم الإحصائي المتصل بقضايا العنف الأسري، إذ إن التقرير الجرمي السنوي يتضمن رقم الشكاوى التي أحيلت إلى القضاء ويستثنى منه إجراءات المتابعة الاجتماعية والإحالات للحكام الإداريين، ولما للغة الأرقام من أهمية في صناعة القرار، فقد أولت الإدارة الاهتمام بتطوير أنظمة التحليل الإحصائي بما يخدم صانعي القرار للحصول على المعلومة المدعمة بالحقائق للتعامل مع جذور العنف والجنوح. وفيما يتصل بنظام متابعة القضايا الأسرية ضمن نظام إلكتروني فتمتد نظام متابعات اجتماعية محوسب يعد أداة رقابية على تنفيذ الزيارات المنزلية، فيساعد البرنامج على تحديد دقيق للموقع وبرمجة التذكير الإلكتروني لزيارات المتابعة الاجتماعية.

أما خلال جائحة كورونا فقد ارتفعت بلاغات العنف الأسري، وقد أثرت الجائحة في عدة مجالات، منها برامج التوعية والتثقيف وآلية تنفيذها عن بعد، وعملية التدريب التي لم تكن بكفاءة عالية، وتحديات تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية الاجتماعية والقانونية التي كانت تعمل في أي مكان من ٠ إلى ٥٠٪ من السعة أثناء الإغلاق. أما عمليات الإحالة إلى دور إيواء الناجيات من العنف فكانت أسهل وفيها مرونة أكثر، وعمليات الإيواء في عام ٢٠٢٠ كانت أعلى منها في عام ٢٠١٩.

٥. المجلس الأعلى للسكان

ومن خلال النظر إلى السياسات والاستراتيجيات التي رسمها المجلس لتحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين)، نجد أن المجلس قد اهتم بإدماج البعد السكاني في الخطط الاستراتيجية من منظور النوع الاجتماعي. ولدى المجلس الأعلى للسكان استراتيجيات تشمل أهدافاً ومؤشرات عدة من أهداف التنمية المستدامة. وقد انعكست المساواة بين الجنسين على الفرصة السكانية في محور خاص بالمساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة. وفي الاستراتيجية الوطنية للسكان (٢٠٢١-٢٠٣٠) والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية (٢٠٢٠-٢٠٣٠)، والتي شملت كافة الفئات العمرية. ويتم العمل حالياً على الخطة الوطنية لمتابعة التزامات الأردن تجاه

قمة نيروبي نحو برنامج عمل السكان والتنمية +٢٥ حول إنهاء وفيات الأمهات، والحاجة غير الملبأة والعنف الأسري. كما تم مؤخراً إصدار ورقة سياسات حول تمكين المرأة والفتاة، والمساواة بين الجنسين بضمن توفير الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية.

أما فيما يتصل بالمؤشرات التي حددها المجلس المتصلة بالهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والتحديات التي قد تواجه تنفيذها، فقد شملت الاستراتيجية الوطنية للسكان (٢٠٢١-٢٠٣٠) في محور المرأة والشباب مؤشرات، على سبيل المثال: نسبة مشاركة النساء والشباب في سوق العمل والحصول على خدمات الصحة الإنجابية والنسبة المئوية لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، ونسبة الفتيان والفتيات والنساء والرجال ممن يؤكدون امتلاكهم للمعرفة والسلوك الإيجابي تجاه المساواة بين الجنسين. وفيما يتصل بالتحديات التي تواجه تنفيذ المؤشرات، ثمة مؤشرات لا يمكن قياسها في الأردن لعدم توفر بيانات على المستويات دون الوطنية، وتعدد الجهات التي تعمل على نفس المواضيع ضمن مؤشرات وبيانات مختلفة أحياناً. فبعض المسوحات دوريتها خمس سنوات، مثل: مسح السكان والصحة الأسرية، والتعداد العام للسكان والمساكن الذي يتم كل عشر سنوات، وإن مؤشرات الصحة الإنجابية والمرأة تعتمد على هذه النتائج.

أما بخصوص متابعة المجلس لتزويج القاصرات، فقد قام المجلس بتنفيذ دراسة حول تزويج القاصرات على المستوى الوطني في عام ٢٠١٧، وأعد ملخص سياسات تم رفعه إلى الحكومة وقام المجلس الأعلى للسكان بإعداد الخطة الوطنية للحد من زواج من هم دون سن ١٨ عاماً في الأردن للسنوات (٢٠١٨-٢٠٢٢) واعتمدها من خلال رئاسة الوزراء وتعميمها على المؤسسات المعنية، ويجري حالياً متابعة تنفيذها من خلال المجلس الوطني لشؤون الأسرة. كما تم تنفيذ برامج توعية مكثفة على مستوى المحافظات، إلا أن نسب تزويج القاصرات ما تزال تتذبذب بين النزول والصعود منذ عام ٢٠١٨. وبخصوص التعاون بين المجلس ودائرة قاضي القضاة، قثمة تعاون وثيق بين المجلس الأعلى للسكان ودائرة قاضي القضاة، إذ إن المجلس يتعاون في كل خطوة من خطوات إعداد أي دراسة أو تطوير أي سياسة، وإشراك جميع الجهات المعنية أيضاً، كما أنه يعتمد على مؤشر عقود الزواج الصادرة عن دائرة قاضي القضاة. وثمة حاجة إلى تنفيذ دراسة للتعرف على مدى الالتزام بتطبيق التعليمات حول الاستثناءات لتزويج القاصرات ومعرفة أسباب ارتفاع الأرقام.

ويعمل المجلس الأعلى للسكان على احتساب العائد الديموغرافي من خلال الفرصة السكانية باستخدام البيانات السكانية ضمن الفئات العمرية الخمسية. وبناءً على التقديرات سيكون ثلثا عدد السكان لمرة واحدة يصلها المجتمع في عام ٢٠٤٠ في قوة العمل من (١٥-٦٤) عاماً، مما سيخفض نسبة الإعالة. وهذا يتطلب سياسات تنظيم أسرة لخفض الخصوبة إلى معدل الإحلال أي ٢,١ طفلاً/ امرأة، و حالياً يبلغ معدل الخصوبة ٢,٧ طفلاً لكل امرأة. ويتطلب أيضاً تنفيذ سياسات خاصة بصحة النساء والرجال والشابات والشباب، وكوادر مؤهلة لتقديم الخدمات، وتوفير سياسات حماية اجتماعية تشمل الجميع بالتأمين الصحي، وسياسات تعليمية لمواءمة احتياجات سوق العمل، وتعزيز التوجه نحو التدريب المهني والتعليم التقني والتشغيل الذاتي، وسياسات لتوفير فرص عمل ورفع مشاركة المرأة الاقتصادية. كما يعمل المجلس على إعداد تقارير الرصد والمتابعة للتقدم في سياسات التحقيق والاستثمار للفرصة السكانية، لتتبع مدى الإنجاز على مؤشرات الفرصة السكانية وتحديد العقبات والفجوات.

أما بخصوص الالتزام بتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي، السكان والتنمية ١٩٩٤ حول تمكين المرأة والصحة الإنجابية والصحة الجنسية لليافعين واليافعات، فبين أن توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/

القاهرة ١٩٩٤ هي إحدى المرجعيات لتطوير استراتيجية الصحة الإنجابية والجنسية والاستراتيجية الوطنية للسكان التي تركز على اليافعين واليافعات، وهما أنهم والشباب يمثلون حوالي ٣٦٪ من السكان فهم بحاجة إلى خدمات صحة جنسية وإنجابية متخصصة، وهي غير متوفرة في خدمات وزارة الصحة. كما تم الخروج بملخص سياسات لتقديم خدمات صحية صديقة للشباب في مجال الصحة الإنجابية عام ٢٠١٧، وتمت الموافقة عليه من الحكومة، وتم تصميم معايير وطنية لخدمات الصحة الإنجابية الصديقة للشباب تستند إلى معايير منظمة الصحة العالمية، وحالياً يتم التطبيق والتأهيل على هذه المعايير في بعض مراكز معهد العناية بصحة الأسرة. كما يجري حالياً تطوير منصة إلكترونية خاصة بمعلومات الصحة الإنجابية للشباب، وكذلك تم إعداد العديد من ملخصات السياسات والدراسات الخاصة بتعزيز خدمات الصحة الإنجابية وتمكين المرأة.

٦. المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن سياسات المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لها حساسية عالية للنوع الاجتماعي، والسبب أن المرأة ذات الإعاقة تواجه الكثير من التحديات على مستويات مختلفة، سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى الممارسات، وحتى على مستوى خطط بعض الهيئات الناشطة في حقوق المرأة ورسم السياسات، إذ لا تتضمن استراتيجياتهم المرأة ذات الإعاقة، كما أن تقارير المجلس فيها توازن جندي، بل هي لصالح الإناث، إذ تشكل نسبة الإناث أكثر من ٦٠٪ من العاملين في المجلس (على مستوى الكادر)، وأكثر من النصف على مستوى مجلس الإدارة. أما فيما يتصل بموضوع السياسات الخاصة بالعمل والإجراءات، فثمة مؤشرات كانت مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة، وبالذات الهدف الخامس، ويتم العمل حالياً على أدوات ومؤشرات لقياس مدى التزام المجلس وانسجامه مع أهداف التنمية المستدامة سواء كان الهدف الخامس أو غيره، ولكنها في طور الإعداد.

أما بخصوص أوجه العنف والتمييز تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء والفتيات، فإن العنف الأسري هو أكبر تحدٍّ أمام المرأة، ويصبح تحدياً مزدوجاً مع الإعاقة، ويزداد أكثر في حالة الفقر، وتتعرض المرأة ذات الإعاقة لأشكال مختلفة من العنف، منها: التعنيف الجسدي، والحرمان من الخروج سواء كان للتعليم أو للعمل بسبب الوصمة، "يخافوا انه إذا إلهها خوات أو إخوة إنه ما يتزوجوا لأنه عندهم وحدة من ذوات الإعاقة. ثمة تمييز في الحركة والتنقل نتيجة السلوكيات المجتمعية، ونادراً ما نرى امرأة ذات إعاقة تتجول منفردة بالشوارع، لأنها عرضة للتلامس الجسدي حتى لو من باب مساعدتها. وقد تم التحري عن حالات قليلة من الفعل المنافي للحياة العام تحت غطاء المساعدة، ولذلك الكثير منهن لا يخرجن ولا يستخدمن المواصلات العامة، وهذا يحملهن أعباء مادية أكبر عندما يستخدمن التاكسي والمواصلات للتنقل.

وفيما يتصل بالصحة الإنجابية، فأفادت المتحدثة بأن ثمة جريمة يحاسب عليها القانون تمارس بحقهن، وهي استئصال الأرحام أو التعقيم القسري، فالتقارير الطبية الخاصة بالحالة عادة ما تكون مسببة طبيياً. ولكن هي عملية مطلوبة من الأهل وبتعاون بعض الأطباء لحمايتها من الحمل في حالة الاغتصاب أو لأجل التخلص من معاناة الدورة الشهرية. لقد كان لدائرة الإفتاء دور جيد جداً في هذا السياق، إذ تم إصدار فتوى تخدم الموضوع خدمة كبيرة، وهي أن استئصال الأرحام بالمطلق لا يجوز إلا إذا كان ثمة سبب طبي يستدعي ذلك.

وقد عقد المجلس سلسلة من اللقاءات والمجموعات البؤرية للحشد والتوعية، إلا أن الموضوع لا يمكن ضبطه لأن هذا الفعل يتم إخفاؤه من الأهل والأطباء. كما أن خدمات الصحة الإنجابية في

القطاع العام غير شاملة ودامجة للمرأة ذات الإعاقة سواء المتزوجة أو غير المتزوجة، وقد تم عمل مذكرة تفاهم مع معهد العناية بصحة الأسرة لإدماجهن في الخدمة الشاملة. يجب العمل على تغيير الاتجاهات السلبية تجاه ذوي الإعاقة والتركيز على الجيل القادم وجيل الشباب، وتغيير المناهج التي تركز على نظرة الشفقة وعمل الخير، وإفهام الأطفال أن هذا هو التنوع البشري، وتوفير البنية والخدمات والتعليم المتخصص مثل قارئ الصوت برييل. كما يجب تدريب مقدمي الخدمة على لغة الإشارة، ويجب أن تكون الخدمات والثقافة والمهارات لهذه الجهات الرقابية حساسة لذوي الإعاقة، لما له من دور في تحسين الأوضاع.

وبخصوص مدى الالتزام بتطبيق قانون عام ٢٠١٧ لذوي الإعاقة، فقد أفادت المتحدثة بأن أي قانون مهما كان مثالياً لن يتم تطبيقه بفعالية طالما ثمة اتجاهات واعتقادات عند صانعي السياسة ومقدمي الخدمات تعزز دونية المرأة، مثل فكرة اغتصاب الزوجات وتعنيفهن. أما بخصوص مسؤولية الدولة تجاه ذوي الإعاقة، فيعتقد المجلس أن هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود في هذا المجال، وثمة تعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية مؤخراً لإصدار نظام بدائل الإيواء، لتقديم خدمات بديلة للملتحقين في دور الإيواء من خلال تقديم خدمات دعم العيش المستقل ومهارات الحياة اليومية، وهذا سيساعد الأهل، وخاصة ممن لا يستطيعون شراء خدمات منزلية من القطاع الخاص. وهذا الموضوع له أولوية كبيرة مساهمةً من الدولة تجاه ذوي الإعاقة، وهذا ما يحصل في دول كثيرة. وثمة محاولات فردية لتقديم خدمات الرعاية والتأهيل تم تجربتها في بعض المحافظات، ولكنها لم تعمم، وما نحتاجه هو وجود نظام مؤسسي.

ثمة تأثير للمجلس لتعزيز مشاركة ذوي الإعاقة، وخاصة الفتيات في سوق العمل من خلال الحملات التي يتم تنفيذها، واللقاءات مع القطاع الخاص، إذ أصبحت بعض الشركات مثل شركات الاتصالات والنقل والمصانع تطلب من المجلس تقييماً للبنية التحتية استعداداً لتوظيف أشخاص من ذوي الإعاقة في خدمات الاتصالات والبرمجة والمحاسبة حسب المؤهل والخبرة. إن سبب هذا التوجه هو وجود مدونة السلوك الأخلاقي عند الشركات الكبيرة ووجود معايير خاصة بالنوع الاجتماعي وبذوي الإعاقة لديها ويتوجب عليهم الالتزام بتطبيقها. مما أدى إلى ظهور نوع من الحافز الإيجابي، لأن المجلس يعزز صورة هذه الشركات ويكرمها، وكذلك يساهم في تسليط الضوء عليها إعلامياً. وكذلك ثمة جمعيات تقوم بالتشغيل والتشبيك لتشغيل ذوي الإعاقة مع حفظ حقوقهم العمالية، كما أنه على ذوي الإعاقة أن يلتزموا ويبدلوا جهداً ويثبتوا مهاراتهم. وبخصوص التمييز في سوق العمل بين الإناث والذكور من ذوي الإعاقة، فمن الملاحظ أن جهات العمل وخاصة في القطاع الخاص لديها تخوف من تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة إن كانت المتقدمة امرأة، وأيضاً خيارات المرأة نفسها محدودة، "لأنه مش كل مكان عمل ممكن تقبل عليه كما هو حاصل مع المرأة من غير ذوي الإعاقة" كما أنها قد تخاف من التعرض لأفعال منافية للحياة العام أكثر من غيرها، "تم رصد حالات تحرش إلا أنهن لزمّن الصمت خوفاً من عدم تصديقهن أو فقدان الوظيفة".

٧. وزارة الصحة

وبخصوص سياسات وزارة الصحة المراعية للنوع الاجتماعي، فثمة خطة استراتيجية لوزارة الصحة (٢٠١٨-٢٠٢٢) تؤكد القيم الجوهرية فيها على ضرورة المساواة بين العاملين بغض النظر عن الجنس أو العرق. وتضمنت رؤية الاستراتيجية الوطنية للموارد البشرية الصحية في الأردن (٢٠١٦-٢٠٢٠)، توفير القوى العاملة الصحية الكافية والمؤهلة والمستجيبة للاحتياجات، لتعزيز أداء النظام الصحي في الأردن نحو الوصول إلى التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة. أما الاستراتيجية

الوطنية لمنتدى النساء القياديات في القطاع الصحي (٢٠١٩-٢٠٢٢) فتساهم في تعزيز البيئة التشريعية من خلال تقوية الحوكمة والسياسات وبناء القدرات، وكسب التأييد والتشبيك والإرشاد، وتعزيز المؤسسة والاستدامة.

وفيما يتصل بتوجه الوزارة لتعيين نساء في مواقع صنع القرار ثمة توجه جديد لتعيين مديرات وأمينات عامات في مديرية التأمين الصحي والرعاية الصحية، كما أن الأمين العام الآن امرأة، ومساعد الأمين العام للشؤون المالية والإدارية امرأة أيضاً، وهذا قد يساعد لتوجيه السياسات لتكون مستجيبة أكثر للنوع الاجتماعي. ويقوم ضابط النوع الاجتماعي في وزارة الصحة بمتابعة التوصيات الخاصة بالمساواة بين الجنسين وإدراجها في خطط الوزارة واستراتيجياتها.

وثمة تركيز من وزارة الصحة على خدمات الأمومة والطفولة، إذ يوجد برامج مجانية لرعاية الحمل والنفاس والأطفال في سن ما دون الخمس سنوات، وتتوفر أدلة إرشادية وبروتوكولات ومواد تثقيفية بما يخص الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وبخصوص الخدمات وبرامج الشباب والشابات فتبين عدم وجود خدمات متخصصة تستهدف الفتيات والفتيان خاصة. وكان ثمة تجربة سابقة في مركز صحي وتم تقييمها فأظهرت أن الإقبال عليها من الشباب والشابات قليل فتم إلغاء هذه الخدمة. والفتيات يفضلن زيارة مراكز الرعاية الصحية الأولية وليس مراكز الأمومة، وفي حالة تعرض أي فتاة لمشكلة تستطيع مراجعة طبيب الأسرة أو طبيب النسائية في المركز الصحي الشامل.

وبخصوص فئة كبار السن كان ثمة قسم لكبار السن في الوزارة ممولاً من منظمة الصحة العالمية وتوقف، وتم إدخال خدمات سن اليأس وانقطاع الدورة الشهرية ولكنه لم يستمر. ويوجد في المراكز الصحية الشاملة مراعاة لمرضى الأمراض المزمنة فهم يراجعون فيها دورياً، ويتم إعطاؤهم أدوية لمدة ٣ أشهر. ولا يوجد خدمات نفسية خاصة بكبار السن، إذ يمكن لأي طبيب أسرة أن يقوم بتحويل أي مريض لخدمات الصحة النفسية.

وبخصوص البرامج الموجهة لمناهضة العنف ضد المرأة (الجسدي، والجنسي، والنفسي)، فثمة قسم متخصص يعمل على قضايا العنف الأسري في مديرية صحة المرأة والطفل بالشراكة مع منظمات مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف. وثمة تحرر عن العنف الأسري في معظم المراكز الصحية وفي المستشفيات الحكومية، وحتى في خدمات الأمومة والطفولة، إذ يتضمن ملف المرأة الحامل أسئلة للتحري عن العنف. وثمة تحويل كذلك إلى لجنة حماية الأسرة الموجودة في المركز أو المستشفى، وبموجب القوانين والأنظمة، فإن التبليغ إلزامي إذا كانت أقل من ١٨ عاماً، وإذا كان العمر أكبر من ١٨، فإن هذا يعتمد على قرارها إلا في حالات العنف الجنسي والتهديد بالقتل. كما ثمة دورات تدريبية لتدريب الكوادر الصحية والأطباء للكشف المبكر عن العنف الجنسي والاغتصاب وعلاجه، ويتم حالياً الاستفادة من، المحفظة التي تحمل أدوية وأدوات تستعمل لمنع الحمل خلال ٧٢ ساعة، وأدوية للأمراض المنقولة جنسياً والإيدز.

أما عن تأثير جائحة كورونا، فقد أشارت المستجيبة إلى تأثيره المباشر على خدمات صحة المرأة، والحامل والنفاس وتنظيم الأسرة، وخاصة تركيب اللوالب، أما من حيث الوسائل الأخرى، فقد كان يتم تزويد النساء بالوسائل لمدة تكفي ٣ أشهر، وفي بعض المراكز أصبح تقديم خدمات الأمومة والطفولة من خلال الأونلاين، وتم تدريب القابلات على التواصل مع السيدات على عبر الانترنت، ولكن هذه التجربة كانت محصورة ولم تعمم، كما كان ثمة تواصل عبر الهاتف في بعض المحافظات.

وفي المقابل ثمة تأثير إيجابي للجائحة على الرضاعة الطبيعية، إذ أعطى قانون الدفاع فرصة للأمهات للعمل عن بعد، وكان هذا الأمر جيداً للمرضعات والحوامل والنساء بعد مدة النفاس.

٨. وزارة التنمية الاجتماعية

إن الخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية المعمول بها حالياً (٢٠١٧-٢٠٢١) مستجيبة للنوع الاجتماعي على مستوى خطط العمل التنفيذية ومؤشرات المتابعة والتقييم، إذ تم اعتماد أسس واضحة في التعيينات وتطبيقها في الوظائف القيادية، وتطبيق سياسة توظيف متوازنة تتصف بالشفافية وتكافؤ الفرص لكلا الجنسين، وتتيح الفرص المتساوية لكل من الرجال والنساء للوصول إلى الموارد المختلفة، إذ تطبق الممارسات تطبيقاً عادلاً ومنصفاً ومن غير تمييز ومفاضلة. وتم تطوير سياسة للنوع الاجتماعي تضمن التزام الوزارة بأهمية دمج المفهوم وتشجيع تكافؤ الفرص من خلال مراعاة النوع الاجتماعي في جميع أعمال الوزارة. كما تم إعداد آلية لسياسة النوع الاجتماعي وفق ما ورد في التحليل المؤسسي على مستوى الموارد البشرية ومتلقي الخدمات.

وكانت وزارة التنمية الاجتماعية أول وزارة تُعد سياسة للنوع الاجتماعي صدرت عن لجنة التخطيط في الوزارة في عام ٢٠٢٠ لإدماج النوع الاجتماعي في كافة عمليات الوزارة ابتداءً من الخطة الاستراتيجية والتشريعات والسياسات الأخرى ورضا متلقي الخدمة إلى موازنة الوزارة، إذ يتم تحليل كافة العمليات والتأكد من استجابتها للنوع الاجتماعي، وحالياً تقوم الوزارة بتحديث خطتها الاستراتيجية من منظور النوع الاجتماعي، وتم التوافق على استجابة كافة الأهداف إلى المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي)، كما تم إضافة قيمة مؤسسية من قيم الوزارة تُعنى بالمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، كما تم إعداد دليل إرشادي للمتابعة والتقييم من منظور المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) في الوزارة، وتم تدريب كافة ضباط المتابعة والتقييم عليه من الوحدات الإدارية التابعة للوزارة.

وتعمل وزارة التنمية الاجتماعية على مراعاة المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) في برامجها المقدمة للأسر الفقيرة ضمن جهودها في مكافحة الفقر، وخاصة لدى النساء من خلال إيجاد نوافذ تمويلية للمشاريع الصغيرة من خلال برنامج الأسر المنتجة والتدريب والتأهيل للنساء في المجتمعات، من خلال بناء قدراتهن في إدارة المشاريع وإعداد الجدوى الاقتصادية لمشروعاتهم الصغيرة ومساعدتهم لإيجاد نوافذ تسويقية، من خلال إقامة معارض تسويقية، وثمة حاجة ماسة لإيجاد مركز بيع دائمة لضمان استمرار توفير دخل للأسرة ومكافحة الفقر، وتعمل وزارة التنمية الاجتماعية ضمن سياسات الحد من الفقر واستراتيجياته على تحقيق الحياة الكريمة للأسر الفقيرة ضمن برنامج الأبنية والمساكن، إذ يتم تقديم مساكن لائقة، وخلق بيئة معيشية تتلاءم مع الصحة والاستقرار الأسري وحقوق الإنسان، وأعطيت الأولوية للنساء الأرامل وكبار السن وأسر ذوي الإعاقة، وراعت الوزارة أن تكون هذه المساكن ضمن التجمعات السكنية، وقريبة من الخدمات الصحية والتعليمية والاقتصادية وشبكات المياه والصرف الصحي وتوصيل الكهرباء والطاقة الشمسية المستدامة، وبعيداً عن التهميش أو الوصم الاجتماعي وفق متطلبات حقوق الإنسان، وخاصة الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وقد شكلت نسبة النساء المستفيدات من هذا البرنامج أكثر من الثلث تقريباً من مجموع المستفيدين.

أما فيما يتصل ببرامج الرعاية والحماية الاجتماعية التي خصصت للنساء ضمن محور تمكين بعده محوراً من محاور الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (٢٠١٩-٢٠٢٥)، فقد تضمنت مؤشراً لعدد النساء المستفيدات من الخدمات المقدمة من خلال مراكز تنمية المجتمع المحلي. أما البرامج التي

تستهدف النساء والفتيات في مراكز تنمية المجتمع المحلي فهي: البرامج التوعوية والتثقيفية للفئات العمرية ١٣ سنة فما فوق، وتشمل الدعم النفسي الاجتماعي، ومهارات الحياة الأساسية، والتوعية الوالدية، والعنف، والعنف المبني على المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) والتنمر، وبرامج تدريب (الخيطة، والتجميل، والصيانة، والحرف اليدوية)، إضافة إلى برامج التمويل (صناديق الائتمان). وتقدم الوزارة خدمات الرعاية والحماية والإيواء المؤقت وبرامج التعافي لضحايا الاتجار بالبشر من النساء والرجال والأطفال، وقد تم استقبال النساء من ضحايا الاتجار بالبشر في دار كرامة التابعة للوزارة، ويتم إعفاء الضحايا من رسوم التقارير الطبية، ويتم متابعة الضحايا من خلال نماذج بيانات منذ دخول الضحية للدار ولغاية خروجها منها. كما تم إنشاء قسم حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الوزارة. أما فيما يتصل بالفئات المهمشة من السجينات، فيمكن للنزيلة في مركز الإصلاح والتأهيل للنساء الاستفادة من خدمات دار رعاية أطفال النزليات لغاية عمر الثلاث سنوات، وثمة دراسة لتطوير الخدمات المقدمة للنزليات، ويتم رصد عدد النزلاء لضمان حصولهم على المساعدات النقدية المتكررة والطارئة والمساعدات العينية وخدمات التأهيل الجسماني والتأمين الصحي، والرعاية المؤسسية والعلاقات الأسرية والتأهيل المهني ومحاضرات التوعية من خلال مكاتب الخدمة الاجتماعية.

وفيما يتصل برعاية كبار السن في دور الرعاية والإيواء، فقد افادت المستجيبه بأنه لا توجد دور رعاية إيوائية حكومية لكبار السن وإنما يتم شراء خدمة منتفعين سواء للذكور أو الإناث بموجب اتفاقيات شراء ولا يوجد تمييز ما بين الجنسين. وفيما يتصل بالمتسولين فثمة نظام لدراسة الحالة الاجتماعية للمتسولين سواء المكررين أو غير المكررين من خلال مديرية مكافحة التسول التي تقدم خدمات صحية وإيوائية ودعم نفسي اجتماعي وقانوني وتدريب وتأهيل على حرف معينة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، ويتم الربط ما بين برامج الحد من الفقر وتعزيز الإنتاجية والتحويل لصندوق المعونة الوطنية، ولكن الغالبية ممن يمتهن التسول هن من الإناث وتزداد أعدادهن حسب المواسم وخاصة في رمضان.

ولغايات تمكين المرأة في المجتمع المحلي ثمة برامج توعية تستهدف النساء والفتيات في كافة الظواهر الاجتماعية، مثل تزويج القاصرات، والمخدرات، والتطرف والإرهاب، والصحة الإنجابية، وسرطان الثدي والتوعية الوالدية، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحملة ١٦ يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة، وكل هذه الحملات التوعوية تراعي المنظور الجندري في متلقيها. كما تقوم مديرية الاتصال والإعلام ببث رسائل معنية بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، ولديها خطة مستجيبة للنوع الاجتماعي.

٩. وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية

تعمل وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية على تلبية الالتزامات الوطنية والدولية للأردن، سواء فيما يتعلق بالتنمية المستدامة أو الامتثال للاتفاقيات الدولية، من أجل زيادة نسبة مشاركة المرأة. وينصب التركيز الآن على زيادة هذا المعدل في المجالس المحلية المنتخبة (البلدية واللامركزية). وللمساهمة في مشاركة المرأة في السياسة، تعمل اللجنة الوزارية على تحقيق المساواة في القطاع العام، إذ عملت على بناء قاعدة بيانات مكونة من أكثر من ٦٠ مؤشراً تستهدف المرأة في مواقع صنع القرار، وتستهدف أيضاً رصد نسب المشاركة السياسية للمرأة، وهذه القاعدة بصدد الإطلاق على موقع رئاسة الوزراء، ويجري العمل حالياً على نقل البيانات الخاصة بها. وهذه المؤشرات لها علاقة بالمرأة في أماكن صنع القرار مثل السفيرات، والهيئات المستقلة، ومؤسسات عامة مثل سلطة الطيران، وديوان الخدمة، وهذا كله استجابة للهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة وهو المساواة بين الجنسين.

وقد أوصت اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية بأن ترفع نسبة مشاركة المرأة السياسية إلى ٣٠٪، وتطالب لجنة الإصلاح برفع نسبة المشاركة وتطلب الدعم من الوزارة للمساعدة بالتوعية.

أما فيما يتصل باستراتيجية الوزارة للمدة (٢٠٢١-٢٠٢٥)، فهي تعكس النوع الاجتماعي، وتتضمن عدة برامج وورشات عمل تدريبية لتمكين المرأة سياسياً، وتوعية المرأة بالقوانين والتشريعات الناظمة للحياة السياسية. أما بخصوص الوعي بالقوانين الإصلاحية في قانون الانتخاب فقد عملت الوزارة على هذا الموضوع خلال ٢٠٢٠، وفي المدة القادمة سيكون ثمة توعية في قانون الإدارة المحلية واللامركزية، وتوعية للفئات الراغبة في المشاركة السياسية وبرامج الحوكمة، وبناء قدرات للنائبات البرلمانيات بكيفية التعامل مع وسائل الإعلام، وتعمل الوزارة على هذه البرامج لتمكين المرأة سياسياً وتمكينها للوصول إلى مواقع صنع القرار. إن أهم ما في قانون اللامركزية والإدارة المحلية والبلديات الذي سيتم إقراره هو وجود تصور عن معهد لتدريب أعضاء البلديات واللامركزية للذكور والإناث. وبخصوص التعيين سيكون تمثيلاً للنقابات والمؤسسات الفاعلة بكل محافظة، ولكن الأهم من ذلك هو رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وبناء القدرات، إذ قد تصل النسبة إلى ٣٠٪ بالتعيين أو الانتخاب.

وبخصوص التحديات التي واجهت تجربة اللامركزية كونها تجربة جديدة، فقد كان ينقصها بعض الدعم اللوجستي، وكانت بحاجة إلى مزيد من الوقت قبل تطبيقها، كأن يتم تطبيقها في محافظات معينة قبل تعميمها على باقي المحافظات، أو أن تكون بصورة أخرى، مثل مجالس منتخبة فيها تمثيل من جهات منتخبة. أما من ناحية التعيين فكانت بحاجة إلى تمثيل نسائي أكبر وبحاجة إلى خبرات قانونية واقتصادية سواء للرجل أو المرأة، إضافة إلى وجود ثغرات بالقانون من ناحية التداخل بين عمل البلديات ومجالس المحافظات، وتعمل الوزارة حالياً على معالجة هذه الثغرات بحيث تكون الأدوار واضحة لكل منهما، وبالتالي نبعد عن الدور البرلماني التشريعي لأعضاء اللامركزية فيكون دورهم خديماً. وسيوضح القانون الجديد كافة التفاصيل لتكون الأدوار واضحة، كما يجب أن يكون المستوى الإداري للامركزية واضحاً من خلال مجلس النواب والبلديات، وأي مستوى يأخذه الهيكل التنظيمي للدولة الأردنية عموماً. وتواجه المرأة صعوبات من داخل المجلس في حال وصولها للمجلس، ولا تعطى الفرصة لاتخاذ القرارات داخل مجالس المحافظات، وكانت معظم القرارات تؤخذ من الذكور.

أما فيما يتصل بإجراءات الوزارة لتعزيز دور النساء في الأحزاب السياسية ومواقع صنع القرار، فقد اعتمدت الوزارة اعتماداً كبيراً على نظام المساهمة المالية، فلن يحصل الحزب على دعم مالي إلا إذا كان فيه تمثيل للمرأة في الانتخابات، وقام بترشيح سيدات للانتخابات المحلية أو البلدية أو اللامركزية أو النيابية، وإذا نجحت هؤلاء السيدات يحصل الحزب على دعم، وكلما أعطى الحزب دوراً نوعياً أكبر للمرأة فسيحصل على دعم أكثر. ولقد تم استخدام خطة اتصال مراعية للنوع الاجتماعي هدفها تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الانتخابات الماضية، وسيتم استخدامها في الانتخابات المقبلة.

وعن النظرة المجتمعية السلبية السائدة نحو الانتماء والمشاركة الحزبية فتعود جذورها إلى فكرة الأحزاب بالثمانينيات، وما يزال فيها رواسب واسعة، ومع أن الأردن قد وصل إلى مرحلة المناداة والانتماء للأحزاب إلا أن هذه الصورة النمطية متفشية، وخاصة في أوساط الشباب الجامعي، وبالتحديد لأولئك الحاصلين على مكرمة جيش للدراسة الجامعية، وثمة تخوف من الانضمام للأحزاب، ولا بد من العمل على ثلاثة محاور مجتمعة وهي المواطن نفسه والحزب والدولة، والعمل بالشراكة أمام

فتح الطريق للشباب والنساء بالانخراط في العمل المنظم والعمل الجماعي. وتقدر نسبة الإناث المسجلات في الأحزاب بأكثر من الثلث تقريبا، وثمة شباب وكبار السن أيضاً بالأحزاب.

ومن أبرز التحديات والصعوبات التي تواجه النساء في المشاركة السياسية هي التمكين الاقتصادي والاستقلال المالي وثمة من خسرن وظائفهن بعد عدم نجاحهن بالانتخابات، وثمة توجه لتعديل مقترح على القانون يُمكن من لم يحالفهم الحظ من العودة لوظائفهم، وهذا بدوره عامل مشجع ويؤثر على النساء أيضاً. وعند تقييم تجربة الكوتا وتأثيرها على مشاركة المرأة السياسية، نجد أن الكوتا ساهمت بوجود المرأة في الانتخابات ووصولها إلى مجلس النواب، "تجربة الكوتا جيدة وهي تمييز إيجابي ولكن بحاجة إلى إعادة النظر في بعض المحافظات، مثل عمان والزرقاء وإربد، وإذا تم التخلي عن الكوتا فلن تستطيع أي سيدة الوصول".

لم تصل أي سيدة في مجلس النواب التاسع عشر بالتنافس بسبب جائحة كورونا، إذ انخفضت نسبة التصويت من خلال النساء مع أن نسبة المرشحات كانت أعلى. إضافة إلى أن فهم الرجال بالقانون كان أكثر وضوحاً بالدورة الثانية مقارنة بعام ٢٠١٦، وفي الانتخابات البرلمانية لمجلس النواب التاسع عشر ٢٠٢٠ برز الوعي والفهم بمكان الدور الكبير للمرأة، إذ توقف الذكور عند حد معين لإعطاء الأصوات للمرأة داخل القائمة خوفاً من أن تحصل المرأة على مقعد القائمة وتنافس الرجل، "أعطوها أصوات لحد معين وتوقفوا، وهذه عبارة عن تكتيكات مرشحين". كما كان التحدي واضحاً أمام النساء في الانتخابات الداخلية للعشائر، إذ كان أغلب الترشيح والتصويت من خلال الرجال، كما واجهت العديد من النساء تحدي قبولهم في قوائم الرجال.

١٠. وزارة العمل

مع أن إجراءات وزارة العمل تشمل الجنسين، ثمة مديرية مختصة بملف المرأة تعمل على تقديم توصيات للحد من المشاكل والتحديات لدخول المرأة إلى سوق العمل وانسحابها منه، من خلال بناء الشراكات مع جهات وطنية ودولية لتوجيه النساء للدخول في قطاعات جديدة، علماً بأن التحديات زادت مع جائحة كورونا بسبب العبء الأسري على المرأة وبسبب العمل عن بعد، والتعليم عن بعد، كون المرأة هي العنصر الرئيسي المسؤول عن قطاع الرعاية. ومن إجراءات وزارة العمل لتقليل البطالة عند النساء في سوق العمل استمرارها في دعم مشروع ستالايت الموجهة للمرأة والرجل في صناعة الملابس، حيث أن نسبة النساء فيه مرتفعة وذلك بسبب دعم فتح فروع إنتاجية للمشاريع الموجودة في المناطق الصناعية المؤهلة. ومع ذلك، فإن تركيز هذه المشاريع على مجالات العمل الأكثر تقليدية وهو قطاع الملابس يجعلها تنميطاً لعمل المرأة بالإضافة إلى أن ظروف العمل في الأردن تواجه تحديات كثيرة.

ومع أن نسبة التعليم لدى النساء مرتفعة، فما زال سوق العمل الأردني دون تطور حتى يقدم كل الدعم للنساء، والمرأة بحاجة لأجر يتناسب مع تكلفة خروجها لسوق العمل، وهي بحاجة لمواصلات آمنة وحضانات، ولساعات عمل تتناسب مع مسؤولياتها الأسرية. ولذلك ما زال سوق العمل الأردني غير جاذب للمرأة. والدليل على ذلك أن نسبة مشاركة المرأة دون الطموح.

بحسب وزارة العمل، فأن من أهم الممارسات التمييزية ضد المرأة في مجال العمل في القطاع الخاص وغير الرسمي هو التمييز بالأجور بين النساء والرجال، وما زالت النساء تعمل بالوظائف متدنية الأجور، وفيما يتصل بآليات رصدها فلا يوجد آليات رصد، وثمة كادر رقابي تفتيشي يقوم بجزء رئيسي من الرقابة حسب مواد قانون العمل فتقريباً ثلث كادر التفتيش هو من

النساء لمراعاة الخصوصية، ومعظم طبيعة الشكاوى العمالية كانت في قطاع التعليم، وقد عملت الوزارة من خلال اللجنة الوطنية للإنصاف في الأجور من خلال حملة (قم مع المعلم) وما زالت في طور المأسسة بعد ذلك نوعاً من تنظيم القطاع وفرض القانون وتوعية النساء بحقوقهن، إذ تعاني النساء من الأمية القانونية، ولا يتم استقبال قضايا التحرش لأنها غير واردة بالقانون الحالي.

وتهتم الوزارة بموضوع الجندر وعمل المرأة وسياسات النوع الاجتماعي مثل العمل المرن، والإنصاف بالأجور، والعدالة بين الجنسين في مكان العمل، وإلزامية تحويل الأجور إلكترونياً للمعلمين والمعلمات العاملين في القطاع الخاص. لوم تكن هناك دراسة رسمية حول نظام العمل المرن وأثره على مشاركة النساء اقتصادياً مع أنه ثمة دراسة قد أثبتت جدوى ممارسات العمل المرن.

ثمة شراكة ما بين وزارة العمل والنقابات العمالية، ولكن تمثيل النساء ضعيف في النقابات، وعدد النقابات القوية ضعيف، وهي غير قادرة على تحصيل حقوق العاملات وعلى التفاوض الجماعي وعقد الاتفاقيات الجماعية. وفيما يتصل بالحضانات وأثرها على استمرارية النساء بسوق العمل، فتم مؤخراً إصدار تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة ٢٠٢١، إذ تسري هذه التعليمات على المؤسسة شريطة أن تستخدم عدداً من العمال لديها بما لا يقل عن ١٥ طفلاً، وألا تزيد أعمار الأطفال على العمر المحدد بمقتضى نظام دور الحضانة، وتكون بدائل الحضانات المؤسسية لصاحب العمل، إذ يمكن له أن يتعاقد مع دار حضانة في مناطق جغرافية متعددة، ويكون للعامل/العاملة حق اختيار الحضانة المناسبة، على أن يساهم صاحب العمل بتغطية التكلفة المالية والتي تتراوح ما بين ٣٠ إلى ٥٠ ديناراً حسب الأجر الشهري للعامل. وما يزال التحدي كبيراً حول مسؤولية إنشاء الحضانات إن كانت على صاحب العمل حسب القانون المعمول به، أو هي مسؤولية الدولة أو المجتمع المدني أو الأسرة.

وثمة قسم مختص بعمل الأطفال، إذ يتم تزويد صاحب العمل بشروط العمل للأطفال من سن ١٦ إلى ١٨ سنة، وعادة ما تعمل الفتيات في المنازل والمزارع بشكل غير رسمي، والمطلوب عمل مسح وطني لمعرفة طبيعة عمل الفتيات، ولضمان حقوق الأطفال العاملين والعاملات، ثمة مشروع ممول من وزارة العمل ويجدد سنوياً بمذكرة تفاهم مع الصندوق الأردني الهاشمي لإرسال الأطفال/الطفلات إلى مركز الدعم الاجتماعي للحصول على برامج تربوية وتأهيلهم وإعادة إرجاعهم إلى المدارس أو التدريب المهني، كما أن جميع الزيارات التفتيشية فيها مفتش من وزارة العمل ومركز الدعم الاجتماعي لتحويل الحالات. وثمة آلية للتبليغ عن عمل الأطفال، إذ يتم استقبال الشكاوى على منصة حماية من الطفل نفسه أو ولي أمره، ويمكن لأي شخص في المجتمع التبليغ ولكن ثمة تحديات في إدخال المعلومات إدخالاً صحيحاً حتى تتمكن الوزارة من اتخاذ الإجراء حسب القانون.

وفيما يتصل بالفئات المهمشة واللاجئات، فإن مشاركتهن في سوق العمل ضعيفة وخاصة المشاركة في سوق العمل المنظم، وتشمل التعليمات الصادرة في تنظيم سوق العمل، وخطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية للأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢٢) تعزيز مشاركة المرأة اللاجئة في سوق العمل بما فيها التدريب والتعليم والقروض، وثمة برامج تستهدف النساء استهدافاً كاملاً. كما يتم مراعاة النوع الاجتماعي في خطة الاستجابة من خلال توفير الخدمات الإنسانية للاجئين، أما التمكين الاقتصادي فهو من القطاعات التي تقع ضمن دائرة مهام وزارة العمل ومسؤولياتها، وثمة مؤشرات نوعية حول مشاركة المرأة في سوق العمل.

لقد أثرت جائحة كورونا على العمال والعاملات فחסروا وظائفهم وخاصة في قطاع التعليم، وأكثر المتضررين هن من النساء، وتم إنشاء موقع حماية (منصة إلكترونية) لتلقي الشكاوى بطريقة آمنة وحسب الإجراءات الداخلية للمتابعة والتدقيق، وسيستمر عمل الموقع لما بعد الجائحة. كما أدت الجائحة إلى توقف العمل بنظام العمل المرن باستثناء العمل عن بعد.

١١. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

إن فريق النوع الاجتماعي في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي قد عمل على رفع توصيات لزيادة القيادات النسائية في المؤسسة والتي فعلا زادت على مستوى القيادات العليا، ولكن لا يوجد تقييم لمعرفة مدى أثر هذه الزيادة على سياسات المؤسسة، وتم عمل أسس واضحة للتنافس على الرتب الإشرافية ما بين الذكور والإناث حسب توصية الفريق. وتنعكس المؤشرات الخاصة بالنوع الاجتماعي في التقارير السنوية والربعية لتكون تقارير مراعية للنوع الاجتماعي.

أما على مستوى المؤمن عليهم (المشتركين/المشتركات في الضمان الاجتماعي) فقد تم تنفيذ أكثر من برنامج لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، كان منها صندوق تأمين الأمومة الذي بدأ تطبيقه في عام ٢٠١١، وكان الهدف منه زيادة مشاركة المرأة في القطاع الخاص على وجه الخصوص، إذ يوجد تمييز ضد النساء وخاصة إذا كانت متزوجة، وتحديد القطاعات الصغيرة التي تقوم بإنهاء خدمات العاملات الحوامل لديها عند اقتراب موعد الولادة، مما يهدد الأوضاع الاقتصادية لهن ويدخلهن في حالة من عدم الاستقرار الوظيفي، إذ تكفل قانون الضمان الاجتماعي بدفع أجورهن خلال مدة إجازة الأمومة ودون أن يحدد سقفاً لعدد مرات الولادة التي يتم شمولها بالتأمين، علماً بأن ثمة تعديلاً تشريعياً بموجب القانون المعدل في مرحلته التشريعية يهدف إلى استحداث برامج حماية اجتماعية مرتبطة بتأمين الأمومة. كما تم صدور نظام لإدارة التنفيذية حول طلبات اعتماد الحضانات العامة لمختلف محافظات المملكة لغايات تنفيذ برنامج رعاية، وتم تشجيع الحضانات غير المشمولة بالضمان للانضمام دون مزيد من التكلفة بأثر رجعي وإعلان ذلك على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

كما قام المركز الإعلامي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بعقد عدد كبير من الجلسات الحوارية مع الهيئات النسائية في مختلف محافظات المملكة ومناطق الأطراف، هدفت إلى توعية المرأة بحقوقها في قانون الضمان الاجتماعي وتعزيز مشاركتها واستقرارها في سوق العمل.

أما فيما يتصل بأوجه المساواة بين الجنسين في حقوق الضمان فأصبح سن التقاعد المبكر لكلا الجنسين ٥٠ سنة، وثمة فروقات في التقاعد الوجوبي، فالرجل يتقاعد على سن ٦٠ والمرأة على سن ٥٥، وذلك مراعاة لظروف المرأة ودورها. ويفضل الجميع التقاعد الوجوبي لأن منافعه أفضل. وثمة تمييز بين الرجل والمرأة في الراتب التقاعدي في إعالة الأسرة، وإذا ما أثبتت المرأة أنها معيلة فتمنح الإعالة. فالنساء بالقانون غير معيلات إلا إذا أثبتن ذلك - عدم وجود دخل أو دعم مالي آخر - وهذه النظرية فيها تمييز كرامة بين المرأة والرجل. وثمة بعض الفجوات الجندرية مثل توريث الفتاة العزباء والمرأة المتزوجة إذا توفيت قبل زوجها، فزوجها لا يورث راتبها التقاعدي، وكذلك الأمر بخصوص الأبناء إذا كانوا أكثر من ٢٥ سنة.

ولقد أسهمت التسهيلات التي قامت بها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في إشراك النساء غير العاملات كما الذكور في الأردن وخارج الأردن، من خلال الانتساب الاختياري للحصول على رواتب تقاعدية، مبكراً أو وجوبياً، فلهما نفس حقوق المشترك عن طريق العمل، باستثناء إصابات العمل.

أما في قطاع العمل غير المنظم فثمة العديد من التحديات، إذ قامت المؤسسة بعمل مبادرة (بادر) ومبادرة (اشمل نفسك) لإتاحة الفرصة للجميع إن كانوا رجالاً أو نساء للاشتراك في الضمان الاجتماعي، كما تم إطلاق مشروع توسعة الشمول بالضمان في العاصمة والمحافظات الذي عزز من الحماية الاجتماعية للمرأة، وخاصة النساء العاملات في قطاعات العمل الصغيرة والمتناهية الصغر، مثل مشاغل الخياطة وصالونات التجميل ومحلات بيع الألبسة والصيدليات والأعمال الإدارية المختلفة، مثل السكرتاريا في العيادات الطبية ومكاتب المحاماة والمكاتب الهندسية وغيرها، مما أسهم في ارتفاع نسبة شمول المرأة في مظلة الضمان الاجتماعي.

إضافة إلى ذلك عملت المؤسسة على زيادة عدد المفتشين فيها لتلبية احتياجات المنشآت وخاصة المنشآت الصغيرة، إذ كانت هذه الجهات غير مشمولة وتحاول التهرب من المؤسسة وما زالت. ويتم العمل الآن على مبادرة من خلال لجنة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ومنظمة العمل الدولية، للخروج بخطة لشمول القطاع غير المنظم ليصبح قطاعاً منظماً تحت مظلة الضمان الاجتماعي ولحماية هذه الفئات على وجه الخصوص.

وخلال جائحة كورونا لوحظ تمييز سلبي أكثر ضد النساء، فأثرت الجائحة أكثر على النساء في سوق العمل، وكان من قرارات المؤسسة مساعدة المرأة في موضوع الحضانات، وكان يتضمن مبلغاً مقطوعاً يعطي للمرأة العاملة التي لديها أطفال/طفلات، كلما قل الراتب كانت المساعدة أكبر وبحد أقصى ٦٠ ديناراً، ويتم الصرف للحضانات المسجلة بالضمان الاجتماعي، ومبلغ ٢٥ ديناراً لأطفال الأمهات المشتركات بالضمان الموجودين في حضانة غير مرخصة. إن صندوق تأمين الأمومة وبرنامج حماية هما للنساء المشتركات في الضمان الاجتماعي، وسيبقى العمل بهما مستمراً لما بعد الجائحة. إن برنامج حماية الصادر بموجب أمر الدفاع رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ يتضمن تأمين رواتب مؤقتة للعاملين في قطاعي السياحة والنقل المشتركين بالضمان الاجتماعي، وأبناء قطاع غزة وأبناء الأردنيين المقيمين في المملكة بهدف دعم الاستقرار الوظيفي للعاملين في القطاعين وحماية استقرارهم المعيشي.

١٢. دائرة الإحصاءات العامة

أولت دائرة الإحصاءات العامة أهمية خاصة لتطوير إحصاءات النوع الاجتماعي والتوسع في نشرها ومطابقتها للمعايير الدولية، وقياس حجم الفجوة التي ينبغي ردمها بتوفير إحصاءات وبيانات جديدة. وتعبيراً عن استجابة دائرة الإحصاءات العامة للالتزامات الدولية التي صادق عليها الأردن بخصوص إيجاد آلية وطنية تسعى للنهوض بالمرأة وتعزيز مكانتها في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والمحافظة على مكتسباتها والدفاع عن حقوقها في سبيل تحقيق مستوى أكبر من العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، فقد تم استحداث قسم إحصاءات النوع الاجتماعي "الجندر" في عام ٢٠٠٥ ضمن مديرية الإحصاءات السكانية والاجتماعية، والذي يعد خطوة مهمة على طريق تطوير هذه الإحصاءات في الأردن.

وضمن الهيكل التنظيمي الجديد عام ٢٠١٨ أصبح القسم ضمن مديرية إدارة البيانات. ويستدعي الحصول على مؤشرات مراعية للنوع الاجتماعي توافر بيانات مصنفة حسب الجنس في جميع المسوح والتعدادات ليتسنى احتساب مؤشرات النوع الاجتماعي وليصبح لدى الإدارة القدرة على تحديد الفجوات ومواضع الخلل والقصور وغياب العدالة بين الجنسين، ومن ثم وضع الخطط والسياسات الملائمة المدعومة بالأدلة والمؤشرات لتلك الفجوات بما يضمن العدالة وتكافؤ الفرص لكل من الجنسين.

كما تخدم بيانات دائرة الإحصاءات العامة المصنفة حسب النوع الاجتماعي السياسات والبرامج والأجندات الوطنية من خلال الخطوات التي يتبعها قسم إحصاءات الجندر في دائرة الإحصاءات العامة، الذي يقوم على أساس ربط سياسات العدالة بين الجنسين مع المؤشرات المتوافرة عن طريق اتباع الخطوات التالية: ١- تحديد المجالات المختلفة التي يلاحظ فيها اللامساواة/ عدم العدالة بين الجنسين، وترتيب الأولويات حسب درجة أهميتها في تلك المجالات، والتأكد من مدى وجود سياسات تغطي تلك الأولويات، ٢- التأكد من مدى توافر بيانات لمتابعة وضع المرأة والرجل في تلك المجالات وتقييم المتوفر منها من أجل تحسين التعاريف والمفاهيم المتصلة بها وتضمينها في أدلة ومبادئ توجيهية وكتيبات، ٣- التأكد من مدى قدرة البيانات المتوافرة لمتابعة وضع المرأة والرجل على قياس تحقيق السياسات، وتحديد طبيعة تلك المؤشرات المطلوبة الكمية والنوعية منها. ٤- تحسين عرض البيانات ونشرها من أجل استخدامها في الاستراتيجيات وتقييم كفاءة السياسات.

أما فيما يتصل بالخطط والإجراءات التي قامت بها دائرة الإحصاءات لتضمين مؤشرات أهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدف الخامس (المساواة بين الجنسين)، فقد قامت الدائرة بإنشاء وحدة متخصصة بأهداف التنمية المستدامة وفريق عمل خاص بأهداف التنمية المستدامة داخل الدائرة والمكلف بتقديم دعم كبير للوحدة. كما تنعكس المسؤوليات المتصلة بضمان جودة مؤشرات أهداف التنمية المستدامة في الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات، والتي تركز أيضاً على أهمية تعزيز جودة السجلات الإدارية في تغطية الفجوات المهمة في البيانات في المستقبل، إذ ستوفر هذه الجهود تمثيلاً عديداً لوضع المرأة والفجوات بين الجنسين ومراقبة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والإبلاغ عنها لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما تعمل الدائرة حالياً على مأسسة إحصاءات النوع الاجتماعي في دائرة الإحصاءات العامة مما يضمن التشبيك مع كافة المديریات في الدائرة لضمان إنتاج بيانات لقطاعات رئيسية لا يوجد لها بيانات مرجعية، وتعتمد في الحصول عليها على تعدادات ومسوح متخصصة تجريها الدائرة، إذ تعد هذه العملية الخطوة الأساسية في تحسين إحصاءات النوع الاجتماعي لتلبية احتياجات صناع السياسات ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وسد الفجوات في البيانات^{٢٠٤}.

وفيما يتصل بأرقام دائرة الإحصاءات وبياناتها، فهي متاحة ومتوفرة لكافة مستخدمي البيانات، كما أن الهدف من إعداد إحصاءات النوع الاجتماعي هو إيصالها إلى أكبر عدد من المستخدمين/ المستخدمين، لأن زيادة الوعي بأهمية هذه الإحصاءات هو غاية أساسية من عملية الإحصاء والاستراتيجية الوطنية للإحصاء. إن نشر إحصاءات النوع الاجتماعي ليس بالأمر اليسير، إذ يتطلب تحقيقه تكريس الجهود والعمل المنظم والمتواصل.

ويعتبر تعزيز قدرة مستخدمي البيانات على أهمية إحصاءات النوع الاجتماعي وكيفية الوصول إليها عبر موقع الدائرة خطوة مهمة جداً لمواجهة تحدٍّ مهم يقف أمام عملية نشر إحصاءات النوع الاجتماعي، وهو ضعف الوعي لدى شرائح المجتمع في كيفية استخدام الإحصاءات وخاصة إحصاءات النوع الاجتماعي. كما يتم التفاعل مع مستخدمي/مستخدمات البيانات ورفع قدراتهم لتعزيز الوصول واستخدام البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي، إذ يعمل القسم على نشر البيانات والمؤشرات من خلال رابطين تفاعليين على موقع الدائرة الإلكتروني، وهما: رابط إحصاءات المرأة

٢٠٤ تم في كانون الأول لعام ٢٠٢١ توقيع اتفاقية بين دائرة الإحصاءات العامة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تعمل على توفير البيانات والمعلومات والأرقام في الأردن مصنفة حسب الجنس وبناء قاعدة بيانات تتوافق مع مؤشرات أهداف التنمية المستدامة وتصنف حسب الجندر من خلال قسم النوع الاجتماعي في دائرة الإحصاءات العامة

الأردنية، ورباط المؤشرات الجندرية. وحتى تكون المؤشرات التي تصدرها دائرة الإحصاءات العامة شاملة وموحدة لكافة القضايا التي تواجه النساء والفتيات في الأردن لا بد من التعاون والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات والجهات الأخرى المنتجة للبيانات لتوحيد الجهود في إنتاج البيانات الجندرية. ولذلك من الضروري أن نتحدث عن نظام إحصائي وطني يضمن توحيد الرقم الكمي بين جميع مؤسسات الدولة.

١٣. مركز دراسات المرأة/ الجامعة الأردنية

يقوم مركز دراسات المرأة بصنع الوعي حول قضايا المرأة ودون تدخل في اختيار مواضيع البحوث. وقد طرقت البحوث جميع القضايا التي تواجه المرأة، ومن أهم التوصيات التي خرجت بها حول تمكين النساء، هو أن يكون ثمة إرادة سياسية حقيقية للتغيير. وبحسب المستجيبة "طالما أن المرأة تحكم بقوالب تقليدية قديمة فلن يتغير وضعها وستبقى التحديات التي تواجهها كما هي"، "ما زالت الأنماط الثقافية التي حكمت النساء منذ ١,٥٠٠ سنة تعمل على إنتاج وضخ هذه الرؤى وإعادة إنتاج الذكورة والأنوثة وفقاً لشروط واشتراطات اجتماعية".

أما عن تأثير الأنماط الاجتماعية والثقافية على السياسات والقوانين، فأشارت المستجيبة إلى أن أصحاب القرار يحملون الأفكار التقليدية وهي بدورها تؤثر على توجيه السياسات والقرارات، "في وزير يجاوبك بأن الجندر حرام وأفكار مستوردة وإنه المرأة تبقى في البيت، كيف سيساهم هذا الفكر في التطوير"، وكذلك النواب، فهم الذين يشرعون القوانين ويوافقون على تعديلها، وهذا المجلس هو ابن هذه الثقافة التقليدية ويعيد إنتاجها. ويجب العمل على تغيير البنى الثقافية، كما أن المنظومة الاجتماعية تقصي النساء وتثقل كاهل الرجال أكثر مما يطيقون، "لما أحمله وزر مصروفك ووزر حمايتك ووزر شرفك ويكون في رقبتك جيش من المعالين"، "لما يجي يخطب عروس بطلب مهر وذهب وكأنه ببيع البنت". ويجب العمل على الأنصاف وتحرير النساء لكي يتمتعن بمواطنة كاملة.

أما فيما يتصل بالبطالة وسوق العمل فإن البعد الاجتماعي والثقافي لهما الدور الأكبر في بناء شخصية المرأة وقدرتها على المشاركة في سوق العمل، "الهم الأكبر للأسر هو تزويج البنات وكل أملهم أن تعود المرأة للداخل". ثمة إشكالية اجتماعية وبطالة وفقير وعدم توفر فرص عمل، ولكن الإشكالية الأكبر هي أننا نضع امرأة الشأن الخاص، ونساء الداخل، "نساء الحريم حاملات الشهادات"، الأمر الذي أثر على طموح بعض النساء من المتعلقات اللواتي يفضلن الوظيفة الأقرب والأسهل لأجل استكمال دورهن في الرعاية، وإن كان ثمة طموح عند الأخريات فإنهن يواجهن المعارضة من الأهل أو الزوج، وأصبح لدى النساء تردد للدخول في سوق العمل نتيجة العبء "أصبح الشغل برا وجوا". لأن إعادة تقسيم العمل وتبادل الأدوار لم يحدث، وثمة تحدٍ آخر يواجه النساء ويتمحور في سيطرة الزوج على راتب زوجته العاملة.

بالسؤال عن أهم التحديات الموجودة في قانون الأحوال الشخصية التي تعيق من تمكين المرأة وممارسة المرأة لحقوقها الإنسانية ممارسة كاملة، ذكرت المستجيبة أن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين فيه إشكالية كبيرة وحقيقية، بعض من بنود هذا القانون جيدة والبعض الآخر مجحف ومحاط بالتقديس وحالة اللامساس أو الهيمنة، مثال حق الطلاق من طرف واحد، والوصية الواجبة. لقد فتح الإسلام باب الاجتهاد حتى يتناسب مع الاستحقاقات في كل زمن. وثمة ضرورة في أن تخضع النصوص القانونية الفقهية إلى إعادة قراءة.

١٤. ناشط في مجال حقوق الإنسان

وفقاً لناشط حقوقي أردني بارز، صادق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الرئيسية ولم يتحفظ إلا على بنود في اتفاقيتين هما سيدوا والطفل، والتحفظ كان في سيداو حول منح الجنسية لأبناء الأردنيات، والثانية فيما يتصل بالمساواة بالأهلية القانونية وبالحياتة الزوجية. كما أنه ثمة بعض القوانين التي تميز في جوهرها أو في بعض المواد الواردة فيها. فمن حيث القوانين التي تميز بجوهرها مثل قانون الأحوال الشخصية لأنه لا يساوي بين المرأة والرجل فيما يتصل بشروط الزواج والولاية. وكذلك قانون التقاعد المدني والضمان الاجتماعي، وهذه واردة من باب أن الرجل هو صاحب الولاية وبالتالي عليه واجب الإنفاق، والمرأة لا تحصل على العلاوة العائلية أسوة بالرجل.

إن المادة ١٦ في اتفاقية سيداو التي تنص على المساواة من حيث شروط الزواج وإنهائه والمسؤولية المشتركة، عليها إشكالية حتى مع النساء، فإذا كانت المسؤولية مشتركة للنساء الحق في الولاية وعليها واجب الإنفاق، وفي نفس الوقت النساء يردن الولاية، والرجال يرفضون منحها للمرأة. إن حمل المرأة من خلال زنا المحارم يعدّ محظوراً، وكذلك الإجهاض يعدّ جريمة في التشريع الوطني، إلا إذا كان يشكل خطراً على صحة الأم وحياتها وسلامتها، وعلى أن يتم قبل ١٢٠ يوماً حسب الفتوى. وبخصوص الفعل المنافي للحياء أو ما يعرف بالتحرش، ”عنا إشكالية في تعريفات التحرش وإشكالية أكبر بإثباته.“ ”البعض يقول لك إنه التحرش يكفي أن تشعر به المرأة حتى تحرك شكوى، بس وين عنصر الإثبات.“ فوفقاً للمستجيب قد تكون الشكوى كيدية ببساطة.

أما فيما يتصل بدور الدين في قضية المساواة، فأشار الناشط إلى أن قانون الأحوال الشخصية مستمد من الشريعة الإسلامية والفقه أساساً، وفيما يتصل بقضايا العنف ضد الزوجة والعمل، وتعدد الزوجات، فجميعها مشروعة بدعم ثقافي وفقهي. وعن أوجه التمييز المبني على المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) في السياسات والقوانين والثقافة المجتمعية، أكد المستجيب على أنه طالما أن الولاية والإنفاق على الرجل، وبالتالي سيقى موضوع المرأة مؤطر خارج مستوى صناعة القرار، فثمة تقبل من الزوج والأهل حول تشغيل النساء، ”لأنها بتجيب دخل“، ولكنه ضمن قيود وشروط، لأن بيئة العمل ليست صديقة للمرأة، فأكثر تحدّ أمام المرأة العاملة هو موضوع الحضانات. كما أن تكلفة عمل المرأة غير مجدية نتيجة تدني الرواتب والتي قد تذهب ما بين مواصلات وحضانة وملبس وغيره.

تواجه المرأة تحدياً في المشاركة السياسية على بعدين، الأول يتصل بثقافة المجتمع التي ترى أن الرجل هو صاحب القرار. والبعد الثاني يتصل بالقانون الانتخابي وأكبر دليل على ذلك أنه في انتخابات المجلس التاسع عشر لم تفز أي سيدة بالتنافس مع أن تمثيل النساء في المجلس السابق كان مميزاً. يعدّ صوت المرأة تحريكاً اجتماعياً، وخاصة إذا كانت المرأة من خلفية مستقلة وهو غير مقبول من الكثيرين. وفي التيارات الحزبية أيضاً، ثمة تمييز ضد المرأة، ”في أحد الأحزاب بعض من الأعضاء انسحبوا عندما أصبحت الأمين العام امرأة“.

أما بخصوص مراعاة السياسات الوطنية لحقوق الفئات المهمشة أو المعرضة للخطر (اللاجئات، وذوات الإعاقة، وكبيرات السن، والياقات)، فقد أفاد المستجيب بأن أي عاملة مهاجرة مخالفة لقانون العمل أو في حالة هروبها يتم على الأغلب تسفيرها أو توقيفها إدارياً ولمدد طويلة، علماً بأن هذا الأمر يكلف خزينة الدولة ٧٥٠ ديناراً بالمتوسط أثناء التوقيف. وأفاد أن فكرة الإبعاد ليست حلاً كون المخالفة قد تم ارتكابها من خلال صاحب العمل وليس العاملة. وفيما يتصل بذوات الإعاقة

فثمة نظرة دونية تجاه ذوي الإعاقة وخاصة للمرأة، إذ ينظر إليها من باب الحسنة، ولا يوجد بيئة تيسيرية في البنية التحتية والعمل، وتكلفة تشغيل عالية حسب رأي أصحاب العمل. وثمة قضية خطيرة حول إزالة الأرحام لذوات الإعاقة الذهنية خوفاً من الاغتصاب والحمل مع أنه لا يوجد نص قانوني يسمح بذلك. كما أنه لا يبنى على رأيها أمام القضاء إذا كانت من ذوات الإعاقة العقلية أو النفسية. وفي بعض الأحيان يتم ربط ذوي الإعاقة أو حجزهم نتيجة ثقافة مجتمعية سلبية. أما كبريات السن فإن القيمة المجتمعية لهنّ عالية، فالقانون يفرض نفقة تُعطى للأم والأب من الأبناء، وثمة تأمين صحي مجاني لمن هم فوق الستين. أما بخصوص اليافاعات، فثمة مشكلة رئيسية حول تزويج القاصرات نتيجة عدم الالتزام بتعليمات الاستثناءات التي وضعها القانون، والحالات في ارتفاع بسبب الآراء الفقهية والنظرة الجنسية تجاه النضوج الجسدي للفتاة وخوفاً عليها من الفتنة، ونسبة الطلاق عالية بين اليافاعات.

وفيما يتصل بمنظومة الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة، أشار المستجيب إلى افتراض أن تكون إجراءات الحماية أكثر قوة لصالح المرأة، ولكنها بعيدة، فمثلاً: يتم توقيف النساء إدارياً بحجة حمايتهن. وانطلاقاً من قانون منع الجرائم الذي توسع في التطبيق توسعاً كبيراً والتعاطي مع جرائم الشرف، فقد اصدرت دائرة الإفتاء فتوى حول فحص العذرية تنص على أن هذا الفعل مخالف للشرع. والنصوص الدينية والفقهية ترفض هذا الموضوع.

أما بخصوص التعليم، فأفاد المستجيب بأن المناهج قد تغيرت نوعاً ما، ومعظم المعلمين غير مؤهلين، والبيئة التعليمية غير مؤهلة، والأساليب التعليمية فطية بعيدة عن التشاركية، ويتم توجيه النشاطات بما يتناسب مع الصور النمطية للفتيات، وثمة نمطية في التعليم الصناعي في المدارس، ونمطية لمواد التدريب والتأهيل المهني، فمخرجات التعليم لا تخدم سوق العمل. أما حول مسؤولية القطاع الخاص، فينبغي الاهتمام بالأعمال وحقوق الإنسان، وهذا يركز على دور القطاع الخاص ومسؤولياته، فيجب أن يكون ثمة معايير لحقوق الإنسان في خطط القطاع الخاص وسياساته تتضمن كلاً من المساواة حول التمييز، وتطبيق معايير الجودة لتحسين الصورة الإنتاجية واحترام الإنسان، كما يجب العمل على موضوع المفاهيم النمطية لبعض الوظائف.

١٥. إدارة شؤون المرأة العسكرية

تأسست إدارة شؤون المرأة العسكرية داخل القوات المسلحة الأردنية في عام ١٩٩٥ بإرادة ملكية من خلال سمو الأميرة عائشة بنت الحسين لفتح آفاق عمل جديدة غير تقليدية للمرأة، فثمة وظائف ومهام خاضتها المرأة الأردنية لم تعمل بها من قبل، وبالفعل حققت الإدارة الهدف الذي أنشئت من أجله، فصارت المرأة تعمل في شتى ميادين العمل العسكري المحترف والمتخصص مثل طائرات في سلاح الجو، وفصيل رد التدخل السريع وعمليات الاقتحام.

كما يوجد وحدة إدماج النوع الاجتماعي تعمل تحت مظلة إدارة شؤون المرأة، ويوجد في هذه الوحدة ركن أول نوع اجتماعي، وركن ٢ نوع اجتماعي، ويتم العمل على موضوع النوع الاجتماعي وإدماج المرأة وزيادة نسبتها في الميدان ووضع الاستراتيجيات وتطبيقها، إذ تم إعداد استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي للقوات المسلحة الأردنية-الجيش العربي (٢٠٢١-٢٠٢٤) التي تهدف إلى توفير بيئة وثقافة بالنوع الاجتماعي، تساهم في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وإلغاء كافة مظاهر التمييز بين الجنسين، وإلى إدماج المساواة بين الجنسين والاستراتيجيات المستجيبة للنوع الاجتماعي، إضافة إلى تأكيد المتابعة الداخلية والخارجية على نتائج إدماج

النوع الاجتماعي من خلال اعتماد تقرير سنوي عن مشاركة المرأة في جميع مراحل خدمتها من التجنيد إلى التقاعد، وتعيين كبار القادة من الذكور والإناث بعدهم أنصاراً سفراء للنوع الاجتماعي. كما تعمل الوحدة على تدريب المرأة العسكرية وتأهيلها في مختلف الإدارات وعقد ورش العمل ومحاضرات التوعية بالتعاون مع مديرية التدريب العسكري، وقد تم إعداد كراسة مدخل إلى النوع الاجتماعي بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة واللجنة الوطنية لشؤون المرأة.

وبحسب المستجوبة، فإن عدة عوامل ساعدت في تحسين مكانة وأدوار المرأة، ابتداءً من تطلعات القيادة الهاشمية وانطلاقاً من أهمية دور المرأة الأردنية في الأمن والسلام والنزاعات المسلحة ومكافحة التطرف العنيف وتماشياً مع المستجدات الإقليمية والدولية، ولتفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المرأة والأمن والسلام، تم تعزيز دور المرأة في ميادين جديدة مثل المشاركة في قوات حفظ السلام، إذ شاركت المرأة العسكرية في مهام حفظ السلام في كل من الكونغو، والصحراء الغربية وإفريقيا الوسطى للعمل بوظيفة مراقب دولي وقيادة القوة، لزيادة نسبة مشاركة المرأة وإبراز دورها المهم في محاربة العنف ومكافحة التطرف والإرهاب، والقضاء على كافة أشكال العنف للوصول إلى مجتمعات مستقرة وآمنة.

النتائج والتوصيات للفصل الثالث: المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) من منظور الآراء والاتجاهات المجتمعية

١. المفاهيم المتصلة بالمساواة بين الجنسين والنوع الاجتماعي

تفضيل مفهوم العدل والإنصاف على المساواة بين الجنسين من منطلق ديني واجتماعي، ووجود خلط وتنميط لمفهوم المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) مع عدم وضوح المصطلح عند فئة الفتيان والفتيات.

التوصيات:

• تكثيف العمل على توضيح المفاهيم من خلال جميع المؤسسات المعنية والتأكيد على أن المساواة في الحقوق هي أساس العدل.

٢. التزام المؤسسات في تضمين الاستراتيجيات وخطط العمل لتعزيز المساواة

تبنّت الحكومة سياسة إدماج النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية، وأخذت اللجنة الوزارية لتمكين المرأة الدور الرئيسي في وضع قضايا المرأة على سلم أولويات الحكومة الأردنية، والمساهمة في تبني سياسة إدماج النوع الاجتماعي ضمن المؤسسات الحكومية. وتواءمت الاستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة (٢٠٢٠-٢٠٢٥) مع الخطط الوطنية والتعهدات الدولية وأهداف التنمية المستدامة بما فيها الهدف الخامس (المساواة بين الجنسين)، وصادقت عليها اللجنة الوزارية لتمكين المرأة. وتم العمل على مأسسة إحصاءات النوع الاجتماعي في دائرة الإحصاءات العامة لتلبية احتياجات صنع السياسات ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وسد الفجوات في البيانات. ولكن التقارير توضح بأن الأردن من أقل عشر دول في العالم في موضوع تحقيق المساواة، إذ إنه على مستوى التطبيق لم تنعكس سياسة إدماج النوع الاجتماعي في استراتيجيات العديد من المؤسسات وخطط عملها، وكذلك التزمت الحكومة برفع مشاركة المرأة في سوق العمل إلى ٢٥٪ والنسبة حالياً أقل من ١٤٪.

التوصيات:

- إشراك القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ خطة الاستراتيجية الوطنية للمرأة (٢٠٢٠-٢٠٢٥) مع توفير الدعم الفني والمالي.
- العمل على التوعية والتعريف بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن الخاصة بتعزيز المساواة بين الجنسين ورفض التمييز.

٣. إدماج منظور النوع الاجتماعي

تم تأسيس وحدات للنوع الاجتماعي بدعم من اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في العديد من المؤسسات في القطاع العام، ومنهم من خطأ خطوات جيدة من حيث إعداد سياسية لإدماج النوع الاجتماعي في كافة عمليات المؤسسة، ابتداء من الخطة الاستراتيجية والأنظمة والتعليمات والتشريعات والسياسات الأخرى. إلا أن العديد من هذه الوزارات لم تلتزم بمأسسة عمل هذه الوحدات ولم يكن لها تأثير على صناع القرار لإدماج سياسة النوع الاجتماعي أو تحقيق المهام الموكلة إليهم.

التوصيات:

- عمل دراسة حول دور حال وحدات النوع الاجتماعي وواقعها.
- تثبيت موقع هذه الوحدات على مستوى مرتبط بالوزير أو الأمين العام حتى يكون لها دور في رسم سياسات الوحدات وتأهيل الموظفين لهذه المهمة.

٤. المشاركة السياسية

تواجه النساء تحديات في المشاركة البرلمانية منها الاستقلال المالي، والمال السياسي والثقافة المجتمعية، وطريقة احتساب الأصوات وكافة أشكال العنف السياسي. كما أن الأحزاب طاردة لعدة أسباب: منها ما يتصل بهيمنة الأمين العام على الحزب، ومصالح أعضاء الحزب، وضعف أدائهم وتأثيرهم على العملية الديمقراطية، وضعف الثقافة الحزبية. وقد اعتمدت وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية نظام المساهمة المالية، فلن يحصل الحزب على دعم مالي إلا إذا كان فيه تمثيل للمرأة في الانتخابات، وترشيح سيدات للانتخابات المحلية أو البلدية أو اللامركزية أو النيابية. وثمة تخوف من الشباب للانضمام للأحزاب في ظل انتشار صورة نمطية سلبية بهذا الشأن.

التوصيات

- وضع ضوابط للمدة الزمنية للأمين العام للحزب، وكذلك وضع ضوابط لضمان حصول المرأة على فرص متساوية في الترشح والدعم الفني والمالي.
- رفع نسبة التمثيل السياسي للنساء إلى ٣٠٪ تماشياً مع التزامات الأردن بتحقيق المساواة بين الجنسين.
- إيجاد آلية لمحاربة شراء الأصوات.
- زيادة الوعي لدى الشباب عن أهمية الانخراط بالمشاركة السياسية.

٥. المشاركة الاقتصادية

تمثل المشاركة الاقتصادية للمرأة أكبر تحدٍّ أمام تحقيق المساواة وذلك بسبب تدني الأجور، وعدم توفر مواصلات، وتفضيل القطاع الخاص في تعيين الذكور، وعدم الالتزام بتطبيق العمل المرن، وعدم الالتزام بتوفير حضانات، إضافة إلى الثقافة المجتمعية التي تشجع العمل في القطاع العام وتحدد خيارات عمل المرأة ومجالاته. كما أن معظم المشاريع الإنتاجية الصغيرة لم تخدم سوق العمل

لأنها نمطية ومكررة، وتواجه صاحبات المشاريع تحديات خاصة بالمهارات والتسويق، إضافة إلى أن المؤسسات الإقراضية ساهمت في إفقار النساء.

التوصيات

- وضع تعليمات لنظام العمل المرن وتطبيقه ليخدم المرأة والرجل.
- تعزيز عملية تبادل الأدوار في الرعاية الأسرية، وهذا يحتاج إلى برامج تأهيل لإدماج الرجال.
- إنشاء سوق دائم لمنتجات النساء وتسويقها في جميع أنحاء المملكة وبدعم من البلديات.
- توحيد آليات الصناديق الداعمة للمرأة لضمان التأهيل والدعم المادي والفني.

٦. المنظومة الثقافية والدينية

إن المعتقدات الثقافية والمجتمعية لها دور كبير في تعزيز الصورة النمطية للمرأة والتي يتبناها الكبار واليافعين، وكذلك أثرت على الاتجاهات والأداء لأصحاب القرار والمشرعين والثقافة المؤسسية. كما أن للقيادات المحلية والدينية والسياسية والعشيرة والأسرة دور في تعزيز التمييز من خلال تعميم اتجاهاتهم وممارساتهم. وقد ساهمت الثقافة المجتمعية بالتأثير سلباً في توجهات النساء أنفسهن تجاه حقوقهن ومسيرة حياتهن. إضافة إلى أن دور المؤسسات الدينية والأفكار الذكورية السابقة تبرز العنف وتبعية المرأة وتعدد الزوجات.

التوصيات

- العمل على تغيير المعتقدات الثقافية الخاطئة المتصلة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة من خلال برامج التوعية والمؤسسات التعليمية حول أهمية المساواة بين الجنسين وبكافة الوسائل والأساليب ومع كافة الفئات والطبقات الاجتماعية.
- التحليل والتقييم للثقافة المؤسسية حول المساواة بين الجنسين ووضع سياسات لتغيير الثقافة السلبية للحد من تأثيرها على الأداء، ووضع قواعد سلوك تتضمن عدم التمييز بين الجنسين.
- التدريب والتأهيل للجان المحلية والجمعيات المحلية لخلق الصورة الإيجابية تجاه حقوق المرأة وتغيير الصورة النمطية.

٧. الإعلام

يعد الإعلام مصدراً للمعلومات وتشكيل الثقافة وتعزيز المفاهيم الإيجابية حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وثمة نقص في البرامج الإعلامية حول الحقوق والمستحقات وتعزيز مكانة المرأة وتغيير الصورة النمطية بين الجنسين، إضافة إلى ذلك، ثمة القليل من البرامج والمقالات التي تسلط الضوء على بؤر التمييز ومجالاته الحقيقية. كما ساهم الإعلام في استغلال المرأة جسدياً وتسليعها في الدعايات والإعلانات.

التوصيات

- خلق برامج خاصة تسلط الضوء على نماذج قيادية نسائية استطاعت التغلب على الصورة النمطية للمرأة
- العمل على التأهيل والتدريب للإعلاميين الرسميين وكذلك المواطن الصحفي على النوع الاجتماعي وأهمية المساواة وتعزيز حقوق النساء.
- وضع خطة برامجية لتعزيز ثقافة المساواة ضمن البرامج الإعلامية.

٨. العنف ضد المرأة

ثمة بنية متكاملة تم العمل عليها لمواجهة العنف الأسري وتوفير إطار وطني يوضح الأدوار والمسؤوليات للمؤسسات الوطنية وقانون الحماية من العنف الأسري عام ٢٠١٧، وثمة أيضاً منظومة خدمات متوفرة وإجراءات داخلية في المؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني والحكومي، إلا أن ثمة تحدياً كبيراً على مستوى العمل على البعد الوقائي مع أن السياسات الوطنية تنص على أن جميع القطاعات عليها أن تعمل على الوقاية لتفادي زيادة حالات العنف. وثمة حاجة ماسة لعمل نظام تتبع للشكاوى والتبليغ ومتابعة الإجراءات والحالات.

كما تبين أن العنف الأسري في ازدياد وبأشكال متعددة وأن تقديم الشكاوى لإدارة حماية الأسرة ما زال يلاقي بعض التحفظ، وهو يأتي في آخر الحلول. إضافة إلى التوسع في تطبيق قانون منع الجرائم توسعاً كبيراً، وخاصة في التعاطي مع قضايا الشرف عندما يتم توقيف النساء إدارياً لحمايتهن. كما قامت دائرة الإفتاء بإصدار فتوى حول فحوص العذرية تنص على أن هذا مخالف للشرع. كما أن الحكومة لم تول أولوية من حيث تعيينات التخصصات المطلوبة من الباحثين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين ولحينه مع المطالب المستمرة.

التوصيات

- التشبيك بصورة أكبر ما بين المؤسسات، وخاصة مؤسسات المجتمع المدني والآليات التي تقدم الخدمات من خلال إيجاد موحد لحالات العنف.
- تأمين مزيد من الحماية وخاصة للمعنفات اللواتي يترددن في تسجيل بلاغ أو شكوى على الشخص المعنف لهن، من خلال التوسع في إجراءات الحماية وعدم اقتصارها على كتابة تعهد، وتأمين مزيد من الحماية للأشخاص المبلغين.
- الاستمرارية في حملات رفع الوعي حول العنف ضد المرأة وتكثيفها من خلال كافة الجهات المؤسسية.
- بناء قدرات منظمات المجتمع المدني لتساهم في رفع الوعي للحد من العنف ضد المرأة.
- توحيد ونشر المعرفة حول مسألة الإبلاغ الإلزامي عن العنف ضد الفتيات دون سن ١٨ بين وزارة الصحة، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، وإدارة حماية الأسرة، والتأكيد على الحاجة إلى توسيع الإبلاغ الإلزامي ليشمل العنف الأسري ضد النساء فوق سن ١٨.
- التعجيل في إصدار تعليمات حماية الشهود.
- دعم مهنة العمل الاجتماعي وزيادة عدد الباحثين الاجتماعيين وبناء قدراتهم وتأهيل توجهاتهم وتطوير نظام الجدارة للأخصائيين الاجتماعيين ليصبحوا أكثر اختصاصاً.
- إنشاء معهد العمل الاجتماعي المتخصص باعتماد أخصائيين اجتماعيين مدربين ومؤهلين بعدد جهة اعتماد.

٩. تزويج القاصرات

تم بذل جهود كبيرة للتعرف على واقع تزويج القاصرات والحد منه، إذ تم عمل دراسة وطنية وإعداد خطة وطنية لمتابعة توصيات الدراسة (٢٠١٨-٢٠٢٢) وتشكيل لجنة للمتابعة، إلا أن هذه الجهود لم يكن لها أثر كبير على الواقع، إذ ثمة ازدياد في الأعداد. إن تزويج القاصرات يحرم الفتاة من التعليم ويحملها مسؤولية مبكرة، وله تأثير على صحتها. وثمة تحد حول تزويج القاصرات نتيجة عدم الالتزام بتعليمات الاستثناءات التي وضعها القانون، والحالات في ارتفاع. كما أن الثقافة المجتمعية والظروف الاقتصادية والتسرب من التعليم تعمل على زيادة أعداد تزويج القاصرات الأكثر انتشاراً بين السوريين.

التوصيات

- عمل تقييم ومراجعة للسياسات والخطط والبرامج وإشراك المزيد من الجهات للحد من تزويج القاصرات.
- دراسة مدى الالتزام بتطبيق التعليمات حول الاستثناءات لتزويج القاصرات وأسباب ارتفاع الأعداد.
- تكثيف الحملات لرفع الوعي وتوجيه رسائل مستمرة عن مخاطر تزويج القاصرات.
- متابعة تسرب الإناث وجعل التعليم إلزامياً لغاية الصف الثاني عشر.

١٠. واقع واتجاهات الفتيان والفتيات حول المساواة بين الجنسين

معظم المفاهيم المتصلة بالمساواة والنوع الاجتماعي والإنصاف والعدالة والتنمية المستدامة كان يتم ربطها بالموثوث المجتمعي والقدرات الجسدية، ثمّة صورة نمطية واضحة حول مفهوم الولد والبنت وموضوع تبادل الأدوار في الأعمال المنزلية هي من مهام الأم والبنت في البيت، واستجابة الفتيان هي مساعدة للأم أو للحصول على منافع وليس بعده واجباً، وثمة تمييز واختلاف في المعاملة داخل المنزل وفي العمل والمجتمع. فعلى المستوى الأسري ثمّة انحياز لصالح الذكر في الحركة والتنقل والمصروف والعمل وتأييد عمل المرأة ضمن مواقع محددة. إن آليات التبليغ والحماية معروفة لليافعين واليافعات، وأولوية التبليغ بالعنف أو القضايا المنافية للحياء داخل الأسرة للأم أو للأب أو للأقارب المؤثرين، وفي حالة عدم الاستجابة يتم اللجوء لإدارة حماية الأسرة. إضافة إلى ذلك ثمّة عدم إدراك بتوفر خدمات صحية لخدمة المراهقين/المراهقات والشباب (بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية)، والكثير يلجأ للوالدة والوالد والأصدقاء والإنترنت. كما أنه مع وجود سياسات لتقديم خدمات صحية صديقة للشباب في مجال الصحة الإنجابية عام ٢٠١٧، إلا أنه لم يتم تعميمها والعمل بها.

التوصيات:

- مواثمة استراتيجية الشباب مع الخطط الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية، ولتتواءم مع الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بتمكين المرأة والصحة الإنجابية وتبني سياسات خاصة بتقديم خدمات صحة جنسية ومراكز صديقة للشباب.
- تضمين المواد التعليمية المنهجية واللامنهجية بمواضيع مكثفة حول حقوق الإنسان والمساواة بين المرأة والرجل، ورفض التمييز وتعزيز مفهوم العدالة والمشاركة من الجنسين.

١١. الأشخاص ذوو الإعاقة

مع توفر قانون مثالي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجهود كبيرة بذلت لتسهيل نوعية حياة ذوي الإعاقة، إلا أنه لوحظ أن معاناتهم ما زالت كبيرة وخاصة على الفتاة من حيث صعوبة التوظيف، (تحديات سببها الأهل وأصحاب العمل)، وصعوبة التنقل خوفاً من التلامس الجسدي عند مساعدة الآخرين، وممارسة استئصال الأرحام لذوات الإعاقات الذهنية بسرية وبالتعاون والاتفاق بين الأهل والأطباء، وارتفاع تكاليف الرعاية المنزلية، والخجل من ذوي الإعاقة وحجزهم في المنازل.

التوصيات

- التوفير والتسهيل لتعليم أكاديمي ومهني لذوي الإعاقة في القطاع العام والخاص على مستوى المملكة.
- توفير الخدمات والأدوات المعززة لوصول ذوي الإعاقة وتلقي الخدمة في جميع المؤسسات، على سبيل المثال مترجم لغة الإشارة.

- توفير خدمات الرعاية المنزلية المجانية بعدّها أولوية للفقراء من ذوي الإعاقة.
- تعميم تقديم خدمات الرعاية والتأهيل المنزلي التي تقوم بها الجمعيات مع ضمان توفر التأهيل المؤسسي.
- تكثيف حملات التوعية حول إدماج ذوي الإعاقة والتعريف بحقوقهم وواجباتهم.
- وضع آلية للحد من ممارسة إزالة الأرحام لذوات الإعاقة الذهنية وتطبيق سيادة القانون.

١٢. كبار السن

يحظى كبار السن باحترام وقيمة عالية واهتمام من الأسرة والمجتمع، إلا أنه نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة والفقير وتدني الرواتب ثمة تقصير من بعض الأسر لتلبية احتياجاتهم الصحية وتوفير المعدات الطبية. لا يوجد دور رعاية إيوائية في القطاع الحكومي، وثمة ندرة في تخصصات طب الشيخوخة، إضافة إلى ارتفاع كلفة الرعاية الصحية المنزلية في القطاع الخاص.

التوصيات

- تكثيف الجهود والتنسيق ما بين مؤسسات القطاع الحكومي لتأمين خدمات الرعاية الصحية المنزلية لكبار السن وخاصة للفقراء.

١٣. التعليم والتدريب

مع أنه تم عمل تعديلات على المناهج إلا أنها قد عززت الصورة النمطية للمرأة في سياسات التعليم والأفكار الذكورية والاتجاهات السلبية تجاه المساواة بين الجنسين من بعض القائمين على التعليم. وثمة تحديات تواجه منظومة التعليم وتنعكس على جودة التعليم واتجاهات الأجيال القادمة، منها: نقص التأهيل المعرفي ومفهوم الحداثة وحقوق الإنسان لدى بعض المعلمين، وأن الأساليب التعليمية النمطية التي تعتمد على التلقين لمفاهيم ومصطلحات ومعلومات لن تخدم الفكر التحليلي لدى الطلاب/الطالبات، وثمة تنميط في النشاطات الطلابية يعزز الصور النمطية للفتيات. ومع توفر مبادرات لتغيير مسار التدريب المهني ليكون بعيداً عن النمطية إلا أنه لم ينعكس بفعالية على المخرجات، كما أن معظم برامج التدريب المهني فطية ومكررة ولا تخدم سوق العمل وخاصة للنساء، مثل التطريز والكوافير والخياطة وصناعة الصابون والطعام.

التوصيات:

- بناء المنظومة التعليمية على نهج التفكير النقدي يتضمن التحديث والتجديد بعيداً عن التلقين.
- تأهيل المعلمين وزيادة معارفهم حول حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والمساواة والعدالة الاجتماعية.
- العمل على توحيد مناهج الحصص المهنية بين الذكور والإناث في المدارس.

١٤. المرأة والأمن والسلام

لقد تم إحراز الكثير من التقدم فيما يتعلق بدمج النوع الاجتماعي في الشرطة والقوات المسلحة، باعتباره أحد الإنجازات الرئيسية لخطة العمل الوطنية الأردنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن. في الوقت نفسه، يمكن زيادة مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام، فضلاً عن دورها في مجالات أخرى لبناء السلام ومنع التطرف العنيف. وهذا يتطلب اهتماماً مستمراً لضمان المؤهلات وبيئة تمكينية فعالة. كما تستمر منظمات المجتمع المدني النسائية والقادة على مستوى القاعدة في مواجهة التمويل والتحديات الأخرى في جهودهم لبناء السلام وتعزيزه والتفاوض بشأنه، ويتطلبون دعماً مستداماً.

التوصيات:

- زيادة نسبة مشاركة المرأة في جميع مجالات العمل على مكافحة العنف وتعميم السلام للوصول إلى مجتمعات مستقرة وآمنة من خلال العمل المؤسسي الرسمي ومنظمات المجتمع المدني والقيادات المجتمعية.
- توفير الدعم للجمعيات المحلية وبناء قدراتها وتمكينها بالمعارف والمهارات ليكون لها الدور الأكبر في التعريف بالقرار ١٣٢٥.
- تنفيذ البرامج والأنشطة التابعة وكذلك المساهمة في خلق بيئة إيجابية داعمة وحامية وممكنة للنساء والمجتمعات المحلية.
- تكثيف برامج تأهيل القيادات الشبابية للإناث والذكور في المجتمعات المحلية وإشراكها في برامج عملية بالتعاون مع البلديات والأحزاب والجهات الرسمية لضمان تعزيز مفهوم القيادة بين الإناث والذكور.
- توسيع نطاق دعم بناء القدرات في القطاع الأمني والعسكري.

١٥. الفئات المهمشة

بالإضافة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، يتم تهيمش العديد من الفئات الأخرى في الأردن، مثل السجينات، والنساء الفقيرات المتسولات في الشوارع، والعمال الأجانب من أي جنسية. وعلى الرغم من وجود خدمات دعم لهذه المجموعات تقدمها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، إلا أن هؤلاء السكان ليسوا دائماً على دراية بهذه الخدمات. كما أن التقاء النوع الاجتماعي (الجندر) وأنواع التهيمش الأخرى يضاعف من التحديات التي تواجهها الإناث المنتميات إلى هذه الفئات. وهناك قوالب نمطية سلبية عن العمال المهاجرين غير الأردنيين بوجه عام، ولكن هذه القوالب أسوأ بالنسبة للمرأة حيث أنها ترتبط بارتفاع معدلات الجريمة وارتفاع الأسعار والبغاء، وتلقي باللوم على احتكار العمل والخدمات والمتاجر والاستثمارات. وإذا تبين أن عاملة مهاجرة غير أردنية تنتهك قانون العمل أو إذا هربت، يتم ترحيلها أو احتجازها إدارياً.

التوصيات:

- تحويل المتسولات لمراكز الدعم الاجتماعي لتأهيلهن.
- متابعة الأسر التي تقوم بتشغيل بناتها في التسول ودعمها مادياً وفنياً إن لزم الأمر.
- تعزيز برامج الدمج المجتمعي وبناء القدرات والتأهيل وتبادل الخبرات بين النساء غير الأردنيات والأردنيات لخلق ثقافة ومضامين مشتركة تجاه حماية قضايا النساء، وتعميم الصورة الإيجابية حول إمكانياتها.
- عمل برامج ومشاريع مشتركة بين النساء الأردنيات والمهاجرات واللاجئات وبدعم من منظمات المجتمع المدني.
- الابتعاد عن فكرة الإبعاد لأنها لا تساهم في التخفيف من المخالفات وقد تكون المخالفة من صاحب العمل نفسه، واستبدالها بالعقوبات البديلة.

١٦. عمل الأطفال

يتم استقبال شكاوى عمل الأطفال من خلال وزارة العمل ويتم تحويل الحالات إلى مركز الدعم الاجتماعي، ويمكن لأي شخص أن يبلغ وزارة العمل عن وجود استغلال أو أي مخالفات من خلال موقع عمل الأطفال التابع للوزارة لاتخاذ الإجراء القانوني. وثمة تحدٍ في عملية التبليغ من خلال الموقع الإلكتروني يكمن في عدم إدخال المعلومات إدخالاً دقيقاً مما يربك عملية المتابعة من المفتشين.

التوصيات:

- عمل مسح وطني لمعرفة طبيعة عمل الفتيات ضمن عمل الأطفال.
- معالجة التحديات التي تواجه الإبلاغ عن حالات عمالة الأطفال من خلال الموقع الإلكتروني لضمان الدقة ووضع إجراءات متابعة واضحة للمفتشين.

١٧. مسؤولية القطاع الخاص

تم التركيز على دور الشراكة مع القطاع الخاص على مستوى المسؤولية المجتمعية إلا أن ثمة توجهاً إلى ادماج معايير حقوق الإنسان في خطط القطاع الخاص وسياساته تتضمن كلاً من المساواة حول التمييز، وتعزيز تطبيق المعايير لتحسين الصورة الإنتاجية واحترام الإنسان.

التوصيات:

- تطوير خطة أردنية للأعمال وحقوق الإنسان في القطاع الخاص ضمن المبادئ الدولية، لضمان مسؤولية القطاع الخاص في محاربة التمييز.

١٨. تأثير فيروس كورونا على النساء

كان تأثير كورونا كبيراً على جميع أفراد الأسرة من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والثقافية، أثرت على نفسية البنات إذ ازادت عليهن الأعمال المنزلية، وازدادت أعباء العمل على الأم أكثر بسبب تدريس الأبناء والعمل داخل المنزل وخارجه واستخدام الانترنت. كما اضطرت بعض الأمهات لترك العمل بسبب إغلاق الحضانات، وازدادت حالات العنف الأسري، إضافة إلى أنها قد أثرت على نوعية التعليم إذ ظهر فاقد كبير في المعرفة، كما أثرت على دخل الأسرة وفقدان الوظائف والدخل المادي.

التوصيات:

- تعميم الاستطلاعات والدراسات المتعددة وخطط الاستجابة التي أعدتها منظمات المجتمع المدني على المؤسسات المختلفة وإشراك الجميع في تنفيذها.
- رفع مستوى الوعي بقيمة الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوع الأجر وتعزيز إعادة توزيعها بشكل أكثر مساواة لتقليل العبء الذي يقع الآن بشكل غير متناسب على النساء والفتيات.

الخاتمة

يوفر تقرير المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) في الأردن تحليلاً قيماً ومتعمقاً لمختلف التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها النساء والفتيات في الأردن. يسلط الفصل الأول الضوء على القوانين والسياسات والاستراتيجيات الوطنية والدولية ذات الصلة في ستة مجالات رئيسية، فضلاً عن التعديلات والتغييرات ذات الصلة على مر السنين. كما يشير إلى المواد التي لا تزال تميز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تلك التي تنتمي إلى فئات معينة والتي تواجه أشكالاً متداخلة من التمييز والتي يجب على الأردن أن يتعامل معها على سبيل الأولوية من أجل الوفاء بالتزاماته. سيتطلب ذلك تعديل تشريعات معينة، وإلغاء تشريعات أخرى، وإدخال قوانين وسياسات جديدة (أو فرض قوانين وسياسات قائمة) تهدف إلى حماية النساء والفتيات أو تعزيز تمكينهن بشكل أكبر.

يُفصّل الفصل الثاني البيانات والإحصاءات الجندرية المتاحة، ولا سيما المتعلقة بمؤشرات محددة لأهداف التنمية المستدامة، مع ملاحظة الثغرات الموجودة. وتشمل التوصيات ضرورة تطوير النظام الإحصائي الوطني من خلال التدريب المتخصص، تقديم معلومات شاملة ودورية ذات جودة عالية، والاستثمار في المسوح والدراسات الوطنية وإتاحتها لمتخذي القرار، فضلاً عن تحسين جمع البيانات عن العنف القائم على أساس الجنس.

أخيراً، يلقي الفصل الثالث الضوء على الأعراف الاجتماعية السائدة ووجهات النظر والاتجاهات من خلال سلسلة من المناقشات الجماعية المركزة مع مقدمي الخدمات المؤسسية ومع الشباب والشابات. كما ينعكس على الجهود والتحديات المتبقية لمعالجة مجالات موضوعية محددة من خلال ١٥ مقابلة متعمقة مع أصحاب/صاحبات المصلحة الرئيسيين، ولا سيما من الحكومة. وتشمل التوصيات الحاجة إلى: ضمان تعميم مراعاة النوع الاجتماعي (الجندر) في جميع سياسات مؤسسات القطاع العام، مع بناء القدرات المناسبة ومتابعة تنفيذها؛ تكييف المناهج التعليمية، تعديل قوانين العمل والأحوال الشخصية والجنائية والانتخابات؛ تحسين الإبلاغ ورفع الوعي بشأن خدمات الحماية والدعم للنساء المستضعفات والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ وإنشاء برامج خاصة لتحفيز المشاركة الاقتصادية والسياسية للمرأة، وكذلك لتعزيز إعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي.

إن اعداد تقرير المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) في الأردن هو وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في حد ذاته. ويهدف التقرير تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية على رصد تنفيذ التزاماتها بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويسعى هذا التجميع للبيانات والمعلومات القانونية ووجهات النظر الاجتماعية والتحليلات والتوصيات لمعالجة عدد لا يحصى من التحديات الخاصة بالنوع الاجتماعي كما ويسعى إلى إعلام وإلهام المناصرة القائمة على الأدلة من أجل إحداث تغيير للنساء والفتيات. ومن المرجو أن يؤدي العمل التحليلي المتضمن في تقرير المساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) في الأردن أيضاً إلى إطلاع صانعي السياسات على محركات التنمية المستدامة واختناقاتها على الصعيد القطري والمساهمة في تصميم السياسات والتدخلات التي يمكن أن تسرع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة الوطنية بحلول عام ٢٠٣٠.

الملحق رقم (١): دليل نقاش المجموعات البؤرية

المجموعات البؤرية ضمن فئتين، هما: فئة المؤسسات وفئة الفتيان والفتيات في كل من إقليم الشمال، وإقليم الوسط، وإقليم الجنوب بواقع مجموعتين في كل إقليم حسب التواريخ والأوقات التالية:

إقليم الجنوب	إقليم الوسط	إقليم الشمال
الأحد ١١ والاثنين ١٢ / ٧ / ٢٠٢١	الخميس ١٥ / ٧ / ٢٠٢١	الثلاثاء ٢٧ / ٧ / ٢٠٢١
مكان الانعقاد: العقبة/ فندق الموفنيك	مكان الانعقاد: عمان/ فندق روتانا	مكان الانعقاد: إربد/ فندق أرابيلا

أولاً: المؤسس

المحور	الأسئلة	الجهة المستهدفة
مفاهيم	ما هو مفهومك للمساواة بين الجنسين؟ ماذا يعني لنا مفهوم النوع الاجتماعي؟ ما مفهومك للعدل والإنصاف؟ ما مفهومك للتنمية المستدامة ومن هم المعنيين بتحقيقها؟	ممثلون عن القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني: وحدات الجندر في البلديات وصندوق المعونة الوطنية وإعلاميات وإعلاميون وجمعيات محلية لتمكين المرأة وواعظات وواعظون ونقابات عمالية ومراكز دراسات وأبحاث وصاحبات مشاريع إنتاجية وجمعيات معنية بتنفيذ قرار ١٣٢٥ ومراكز تدريب مهني ونساء تترأس الأسر
تشريعات وقوانين تخص المساواة بين الجنسين	برأيكم هل لدينا تشريعات وطنية تعنى بالمساواة بين الجنسين وتحمي حقوق النساء؟ أعط أمثلة... وماذا عن الدستور الأردني، وقانون الأحوال الشخصية، والحماية من العنف الأسري، واللامركزية، والجنسية، وغيرها. برأيكم هل ثمة تشريعات وطنية تميز بين الجنسين؟ أعط أمثلة. ما رأيكم بالتزام الأردن تجاه الاتفاقيات الدولية التي تخص المساواة بين الجنسين وضمان حقوق النساء؟ برأيكم هل نحن بحاجة إلى قانون خاص بالمساواة بين الجنسين؟ ولماذا؟	

المحور	الأسئلة	الجهة المستهدفة
المشاركة السياسية ومواقع صنع القرار	<p>برأيكم لماذا نسبة مشاركة النساء في مواقع صنع القرار متواضعة؟ ولماذا لم تُفُز أي من المرشحات في المجلس ١٩ من خارج الكوتا (التنافس)؟</p> <p>ما دور الأحزاب في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وكيف نراها على أرض الواقع؟</p> <p>كيف ساهمت اللامركزية في إظهار دور النساء في العمل العام؟</p>	<p>ممثلون عن القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني:</p> <p>وحدات الجندر في البلديات وصندوق المعونة الوطنية وإعلاميات وإعلاميون وجمعيات محلية لتمكين المرأة وواعظات وواعظون ونقابات عمالية ومراكز دراسات وأبحاث وصاحبات مشاريع إنتاجية وجمعيات معنية بتنفيذ قرار ١٣٢٥ ومراكز تدريب مهني ونساء تترأس الأسر</p>
العنف ضد المرأة	<p>لماذا تتعرض النساء والفتيات باختلاف مراحل حياتهن للعنف داخل الأسرة/ المجتمع/ العمل/ الحياة العامة؟</p> <p>كيف يمكن تشجيع النساء للتبليغ عن حالات العنف الواقعة عليهن؟</p>	
المشاركة الاقتصادية	<p>برأيكم ما أسباب تدني مشاركة المرأة الاقتصادية في سوق العمل؟</p> <p>كيف نرى تأثير المشاريع الإنتاجية التي تديرها النساء على تحسين نوعية حياتهن؟</p> <p>برأيكم ما مدى استفادة النساء من برامج القروض التمويلية؟</p> <p>برأيكم كيف تساهم النساء اللواتي يتأسسن الأسر في المشاركة في سوق العمل؟</p> <p>برأيكم كيف ينعكس تعديل التشريعات الناظمة على دخول المرأة في سوق العمل واستمرارها؟</p>	
الإعلام والمرأة	<p>كيف يعكس الإعلام صورة المرأة؟</p> <p>وكيف يمكن له أن يساهم في تعزيز المساواة بين الجنسين ومناهضة العنف ضد المرأة والقضاء على القوالب النمطية؟</p>	

المحور	الأسئلة	الجهة المستهدفة
التعليم والتدريب والتمكين	كيف توجه منظومة التعليم لإرساء المساواة بين الجنسين؟ وكيف يخدم التدريب المهني مسار المرأة في الحياة العملية؟	ممثلون عن القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني: وحدات الجندر في البلديات وصندوق المعونة الوطنية وإعلاميات وإعلاميون وجمعيات محلية لتمكين المرأة وواعظات وواعظون ونقابات عمالية ومراكز دراسات وأبحاث وصاحبات مشاريع إنتاجية وجمعيات معنية بتنفيذ قرار ١٣٢٥ ومراكز تدريب مهني ونساء تترأس الأسر
المنظومة الثقافية والدينية والأهواط السائدة	كيف يمكن أن نبني ثقافة مجتمعية داعمة للمساواة بين الجنسين على كافة المستويات؟ ما هو دور المؤسسات الدينية في الحد من زواج القاصرات وتعدد الزوجات ومناهضة العنف ضد المرأة؟ ما دور المجتمع والأسرة في تعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين ورفض التمييز؟	
الأمن والسلام والتطرف العنيف	كيف نرى دور المرأة في الأمن والسلام ومكافحة التطرف العنيف؟	

ثانياً: الفتيان والفتيات

المحور	الأسئلة	الجهة المستهدفة
مفاهيم	ماذا تعني لكم المساواة بين الجنسين؟ وماذا يعني لكم النوع الاجتماعي؟	الفتيات والفتيان حسب الخصائص التالية:
التمييز بين الجنسين	كيف تختلف المعاملة الأبوية بين الفتيات والفتيان؟ وما هي أوجه الاختلاف؟ برأيكم هل ثمة تمييز بين الذكور والإناث في الأسرة/ والمجتمع/ والعمل/ والقوانين؟	متسربون ومتسربات من المدارس وفئات أكثر فقراً وطالبات وطلاب ومن ذوي الإعاقة ولجئات ولاجئون ولجان شبابية متدربون على النوع الاجتماعي وعمالة أطفال

المحور	الأسئلة	الجهة المستهدفة
معرفة الخدمات الصحية المقدمة للفتيات والفتيان	كيف ترون الخدمات الصحية المتاحة لكم؟ وهل ثمة خدمات تلبى احتياجات مرحلة البلوغ؟	الفتيات والفتيان حسب الخصائص التالية:
العنف ضد المرأة	ما هي ممارسات العنف التي تمارس ضد المرأة والفتاة في محيطك؟ ولماذا؟	متسربون ومتسربات من المدارس وفئات أكثر فقراً وطالبات وطلاب ومن ذوي الإعاقة ولاجئات ولاجئون ولجان شبابية متدربون على النوع الاجتماعي وعمالة أطفال
أثر جائحة كورونا على المساواة بين الجنسين	كيف أثرت جائحة كورونا على أفراد الأسرة وخاصة النساء والفتيات؟	
الصورة النمطية وتبادل الأدوار	ما رأيكم بمشاركة الذكور والإناث في الأعمال المنزلية داخل الأسرة؟	
معرفة آليات التبليغ والحماية	ماذا تفعل/ تفعلين إذا تعرضت للعنف أو للتنمر أو للتحرش في الشارع أو داخل المنزل أو للتهديد على وسائل التواصل الاجتماعي؟	
تزويج القاصرات	ما رأيكم بتزويج القاصرات؟ وما هي الأسباب؟ والحلول المقترحة؟	
التعليم والتدريب	برأيكم كيف تساهم المناهج في تعزيز المساواة بين الجنسين؟ وكيف تساهم برامج التدريب المهني في زيادة مشاركة الإناث في سوق العمل؟	

الملحق رقم (٢): دليل نقاش المقابلات المعمقة

الأسئلة المشتركة لجميع المقابلات

- كيف تقوم مؤسستكم على الالتزام بتنفيذ الاستراتيجيات والآليات الوطنية المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان حقوق النساء؟
- ما ضرورة إدماج منظور النوع الاجتماعي في النظام والعمل المؤسسي في الأردن؟

اللجنة الوزارية لتمكين المرأة		١-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
السياسات والخطط الحكومية لتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين	برأيكم ما مدى التزام الأردن تجاه المواثيق الدولية والوطنية الخاصة بتعزيز المساواة وتقليص الفجوة بين الجنسين؟	١-
	ما مدى انسجام التشريعات والسياسات الوطنية مع الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة؟	٢-
	برأيكم ما هي أسباب اتساع الفجوة الجندرية في الأردن؟	٣-
	كيف تقوم اللجنة الوزارية لتمكين المرأة بالإشراف ومتابعة الاستراتيجيات الوطنية لضمان إدماج سياسات النوع الاجتماعي وتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين؟	٤-
	كيف ساهمت اللجنة الوزارية لتمكين المرأة في وضع حقوق المرأة وقضاياها على سلم الأولويات وتوجيه الخطط لتحسين الأداء؟	٥-
	ما النتائج المرجوة من عمل اللجنة الوزارية لتمكين المرأة؟	٦-

اللجنة الوطنية لشؤون المرأة		٢-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
المساواة بين الجنسين	ما دور اللجنة الوطنية في تعزيز المساواة بين الجنسين والمتابعة والضمان لحقوق النساء؟	١-
التمييز بين الجنسين	برأيكم ما هي الانتهاكات ضد النساء التي تعزز التمييز ما بين الجنسين في التشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية؟	٢-
تنفيذ توصيات بيجين	ما مدى التزام الأردن في متابعة توصيات بيجين والهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة؟	٣-
الفجوة الجندرية	برأيكم ما هي أسباب اتساع الفجوة الجندرية في الأردن؟	٤-
بناء القدرات والتدريب	كيف تعمل اللجنة الوطنية على بناء قدرات مؤسسات المجتمع المدني فيما يخص حقوق المرأة وقضاياها؟	٥-

اللجنة الوطنية لشؤون المرأة		٢-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
التحديات والتوصيات	كيف سيتم تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة، وما هي التوقعات المرجوة؟ والتحديات إن وجدت؟ وما هي التوصيات حول أولويات العمل لتعزيز المساواة ونصرة حقوق النساء؟	٦-
وحدات النوع الاجتماعي	ما تقييمكم لوحدات النوع الاجتماعي في الوزارات؟ وكيف تعمل على تعزيز المساواة الجندرية وحقوق النساء؟	٧-
الثقافة المجتمعية	كيف يمكن أن نبني ثقافة مجتمعية داعمة للمساواة بين الجنسين بالتشبيك مع منظمات المجتمع المدني؟	٨-

وزارة العمل		٣-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
البطالة وبرامج استهداف النساء لسوق العمل	نسبة النساء هي الأعلى في البطالة، ما هي الإجراءات المتخذة لتقليل نسبة البطالة لدى النساء؟ وما هي التحديات؟	١-
الممارسات التمييزية	ما هي أهم الممارسات التمييزية ضد المرأة في مجال العمل في القطاع الخاص وغير الرسمي؟ وما هي آليات رصدها؟	٢-
شكاوى النساء العمالية	هل أدى تعيين مفتشة متخصصة في مديرية عمل المرأة لمتابعة شكاوى النساء على تشجيع النساء لتقديم شكاوى؟ ما طبيعة هذه الشكاوى وما هي إجراءاتكم حيالها؟	٣-
النقابات العمالية	من الملاحظ عدم مشاركة النساء وتمثيلهن في النقابات العمالية، برأيكم ما الأسباب والحلول؟	٤-
العمل المرن	كيف يساهم نظام العمل المرن في استمرارية عمل النساء وزيادة مشاركة المرأة الاقتصادية؟ وما مدى تطبيقه على أرض الواقع؟	٥-
العمل اللائق	ماذا عن مدى الالتزام بتفعيل المادة ٧٢ من قانون العمل والتي تنص على إلزام صاحب العمل الذي يستخدم ٢٠ عاملة لتأمين حضانة لأطفالهن وذلك لتوفير بيئة صديقة للمرأة العاملة؟	٦-
عمل الأطفال	قانون العمل يحظر عمل الأطفال إلا أن ثمة تزايداً في أعدادها، ما إجراءات الوزارة تجاه هذه القضية، وكم نسبة الفتيات ضمن عمل الأطفال، والمهن التي يعملن بها؟	٧-
الفئات المهمشة/ اللاجئات	ما رأيكم بمساهمة النساء اللاجئات في سوق العمل الأردني؟ وهل يوجد آلية لتلقي الشكاوى العمالية من خلالهن؟ وما مدى مراعاة النوع الاجتماعي في خطة الاستجابة للأزمة السورية؟	٨-

وزارة التنمية الاجتماعية		٤-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
الفقر	كيف تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على مراعاة النوع الاجتماعي في برامجها المقدمة للأسر الفقيرة ضمن جهودها في مكافحة الفقر وخاصة لدى النساء؟	١-
الحماية الاجتماعية	فرصة وكرامة وتمكين محاور الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (٢٠١٩-٢٠٢٥)، ما الذي تم إنجازه، وما هي برامج الحماية الاجتماعية التي خصصت للنساء في كافة القطاعات؟	٢-
ضحايا الاتجار بالبشر	كيف تقيمون الخدمات المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر، وهل تتواءم مع الاتفاقيات الدولية؟	٣-
الفئات المهمشة (السجينات)	هل إجراءات تقديم المعونات لأسر السجناء تراعي النوع الاجتماعي في تقديم الخدمة؟	٤-
رعاية كبار السن	كيف تلبي إجراءات رعاية كبار السن احتياجات النساء في دور الرعاية والإيواء؟	٥-
التسول	ما هي البرامج المخصصة لتأهيل الفتيات والفتيان المنخرطين بالتسول؟	٦-
فاقدو السند الأسري	كيف تضمن إجراءات الوزارة حياة كريمة لفاقد السند الأسري من الفتيان والفتيات؟	٧-
التمكين والتدريب	ما هي البرامج التي تستهدف النساء والفتيات في مراكز التنمية المحلية؟ وما هي التحديات والإنجازات؟	٨-

مركز دراسات المرأة-الجامعة الأردنية		٥-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
السياسات المستجيبة للنوع الاجتماعي	ما هي المسوّغات المستجيبة للنوع الاجتماعي في رسم السياسات التي تساهم بمشاركة المرأة في العمل السياسي؟	١-
الأحزاب السياسية ومواقع صنع القرار	ما هي إجراءات الوزارة لتعزيز دور النساء في الأحزاب السياسية؟ وفي مواقع صنع القرار؟	٢-
المشاركة السياسية	ما هي أبرز التحديات والصعوبات التي تواجه النساء في المشاركة السياسية؟	٣-
الكوتا والمشاركة السياسية	كيف تقيمون تجربة الأردن في الكوتا وتأثيرها على مشاركة المرأة السياسية؟	٤-

مركز دراسات المرأة-الجامعة الأردنية		5-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
تمثيل النساء في مجلس النواب	كيف تنظر الوزارة إلى نتائج انتخابات المجلس التاسع عشر دون نجاح أي امرأة بالتنافس؟ وكيف نستطيع الوصول إلى تمثيل عادل للنساء في مجلس النواب؟	5-
اللامركزية	ما رأيكم في تجربة المرأة في اللامركزية والمجالس المحلية؟ وأهم الإنجازات والتحديات والتوصيات للتعديلات القادمة في قانون اللامركزية؟	6-

دائرة الإحصاءات العامة		6-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
مؤشرات النوع الاجتماعي	ما مدى التزامكم بوضع مؤشرات تراعي النوع الاجتماعي في التقارير الصادرة عن الدائرة؟ وما مدى ملاءمتها للالتزامات الأردن تجاه الاتفاقيات الدولية وأهداف التنمية المستدامة؟	1-
مراعاة السياسات للنوع الاجتماعي	كيف تخدم بيانات دائرة الإحصاءات العامة المصنفة حسب النوع الاجتماعي السياسات والبرامج والأجندات الوطنية؟	2-
مؤشرات أهداف التنمية المستدامة	ما هي الخطط والإجراءات التي قامت بها دائرة الإحصاءات لتضمين مؤشرات أهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدف الخامس (المساواة بين الجنسين)؟	3-
استخدام البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي	هل الأرقام والبيانات لدائرة الإحصاءات متاحة ومتوفرة للجميع؟ وكيف يتم التفاعل مع مستخدمي البيانات ورفع قدراتهم لتعزيز الوصول واستخدام البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي؟	4-
مؤشرات خاصة بالمرأة والفتيات	برأيكم هل تغطي المؤشرات التي تصدرها دائرة الإحصاءات العامة كافة القضايا والتحديات التي تواجه النساء والفتيات في الأردن؟	5-

وزارة الصحة		7-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
سياسات مراعية للنوع الاجتماعي	كيف تراعي وزارة الصحة النوع الاجتماعي في السياسات والخطط والبرامج؟	1-
الصحة الإنجابية والجنسية	ما هي الخدمات المقدمة لفئة الشباب والشابات لتأمين احتياجاتهم في الصحة الإنجابية والجنسية؟	2-
كبار السن	كيف تراعي خدمات الوزارة الاحتياجات الصحية لفئة كبار السن حسب النوع الاجتماعي؟	3-

وزارة الصحة		7-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
مشاركة المرأة في السياسات الصحية	كيف تعزز الوزارة مشاركة المرأة في توجيه السياسات وصنع القرار ضمن الخدمات المقدمة ؟	٤-
العنف ضد المرأة	ما هي البرامج الموجهة لمناهضة العنف ضد المرأة (الجسدي، والجنسي، والنفسي)؟	٥-
ضحايا الاغتصاب	كيف تقيمون خدمات الصحة النفسية المقدمة للنساء والفتيات المعنفات في دور الإيواء وخاصة ضحايا الاغتصاب؟	٦-
جائحة كورونا	كيف أثرت جائحة كورونا على الواقع الصحي للنساء في الأردن؟	٧-

المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		٨-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
السياسات	كيف يتم مراعاة النوع الاجتماعي في سياسات المجلس؟	١-
التهميش والإقصاء الاجتماعي	ما هي أوجه التمييز التي ترصدونها تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء والفتيات؟	٢-
التشبيك بين القطاعات	ما مدى تلبية احتياجات النوع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمات والبرامج المقدمة من كافة الوزارات المعنية والقطاعات الخدمية؟ وكيفية الوصول لهذه الخدمات؟	٣-
التمييز بين الجنسين	الفتيات والنساء من ذوات الإعاقة هن أكثر عرضة للتمييز والتهميش والكبت والحشر داخل المنزل، ما هي الأسباب وراء ذلك؟ وما هي الإجراءات المطلوبة للحد من هذه الممارسات؟	٤-
العنف ضد المرأة	ما دور المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كسب التأييد لمواجهة قضية استئصال أرحام الفتيات ذوات الإعاقة الذهنية؟	٥-
المشاركة الاقتصادية	ما دوركم في التأثير على المؤسسات لتعزيز مشاركة ذوي الإعاقة وخاصة الفتيات في سوق العمل؟	٦-

إدارة حماية الأسرة والأحداث		٩-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
مراعاة النوع الاجتماعي	كيف تراعي خدمات إدارة حماية الأسرة والأحداث احتياجات النوع الاجتماعي؟	١-
ضحايا العنف الأسري	ما هي الإجراءات والخدمات التي تقدم لضحايا العنف الأسري (الذكور، والإناث) ضمن الفئات العمرية المختلفة؟	٢-
العنف الأسري وكورونا	ما دور إدارة حماية الأسرة والأحداث في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة؟ وخاصة في مدة جائحة كورونا، إذ ارتفعت نسبة العنف الأسري إلى ٣٣٪؟	٣-
التحديات	ما هي أهم التحديات التي تواجهها الإدارة عند التعامل مع قضايا العنف الأسري وخاصة النساء والفتيات؟	٤-
التبليغ عن حالات العنف ضد المرأة	اشتراط قانون الحماية من العنف الأسري للتبليغ عن أي حالة عنف موافقة المتضرر إذا كان كامل الأهلية، ما تقييمكم لإجراءات التبليغ حال وقوع عنف أسري؟ وما دوركم في تشجيع النساء في الإبلاغ عن حالات العنف الموجهة ضدهن؟	٥-
نظام تتبع إلكتروني	ما مدى متابعة إدارة حماية الأسرة والأحداث للقضايا الأسرية ضمن نظام تتبع إلكتروني لتحقيق المصلحة الفضلى للناجين والناجيات من الإساءة؟	٦-
متابعة ضحايا العنف الأسري	كيف تتم عملية متابعة الضحايا بعد إجراءات التسوية مع مرتكب العنف وعودتهن إلى المنزل؟	٧-

مركز دراسات المرأة-الجامعة الأردنية		١٠-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
السياسات	ما هي السياسات والاستراتيجيات التي رسمها المجلس لتحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين)؟	١-
مؤشرات المساواة بين الجنسين	ما هي المؤشرات التي حددها المجلس المتصلة بالهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، وبرأيكم ما هي التحديات التي قد تواجه تنفيذها؟	٢-
تزويج القاصرات	ما مدى متابعتكم لتوصيات الدراسة الخاصة بالزواج المبكر، وكيف تقيمون الوضع حالياً؟ وما مدى التعاون بين المجلس ودائرة قاضي القضاة في ظل وجود حالات زواج مبكر؟	٣-
الفئات المهمشة	كيف يمكن توجيه الفرصة السكانية لتخدم الشبابات كما هي للشباب، وفئة كبار السن؟	٤-

١٠-الجهة المستهدفة		مركز دراسات المرأة-الجامعة الأردنية
محور النقاش	الأسئلة	
المرأة والصحة	٥- ما مدى التزامكم بتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ١٩٩٤ حول تمكين المرأة والصحة الإنجابية والصحة الجنسية لليافعين واليافعات؟	
سياسات وقوانين	٦- ما توصياتكم على مستوى السياسات والقوانين والإجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين؟	

١١-الجهة المستهدفة		ناشط حقوقي
محور النقاش	الأسئلة	
تحقيق الهدف الخامس	١- برأيكم ما مدى التزام الأردن بتحقيق المساواة بين الجنسين انطلاقاً من التزامه بأهداف التنمية المستدامة والمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق النساء ومناهضة التمييز؟	
العنف ضد المرأة	٢- من وجهة نظرك ما هي القضايا التي يعدُّ طرحها من المحرمات أو المحظورات والتي تنتهك حقوق النساء والفتيات؟	
التمييز	٣- ما هي أوجه التمييز المبني على النوع الاجتماعي في السياسات، والقوانين، والثقافة المجتمعية؟	
المشاركة السياسية	٤- أين تكمن أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة؟ وما هي الآليات المطلوبة لوصول المرأة إلى مواقع صنع القرار؟	
التمكين الاقتصادي	٥- تدني نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة من أكبر التحديات، كيف نستطيع التخفيف من هذا التحدي؟	
الإعلام	٦- كيف يعكس الإعلام صورة المرأة؟ وكيف يمكن له أن يساهم في تعزيز المساواة بين الجنسين ومناهضة العنف ضدها والقضاء على القوالب النمطية؟	
التهميش والإقصاء الاجتماعي	٧- برأيكم، ما مدى مراعاة السياسات الوطنية لحقوق الفئات المهمشة أو المعرضة للخطر (اللاجئات، وذوات الإعاقة، وكبيرات السن، واليافعات)؟	
الوقاية والحماية من العنف	٨- ما رؤيتكم لمنظومة الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة؟	
المرأة والأمن والسلام	٩- كيف ترون دور المرأة في النزاعات المسلحة والأمن والسلام؟	
التعليم والتدريب	١٠- كيف توجه منظومة التعليم لإرساء المساواة بين الجنسين؟ وكيف يخدم التدريب المهني مسار المرأة في الحياة العملية؟	

مركز دراسات المرأة-الجامعة الأردنية		١٢-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
تعزيز المساواة	كيف يعمل مركز دراسات المرأة على توجيه البحوث والدراسات بما يتلاءم مع أهداف التنمية المستدامة لتعزيز المساواة بين الجنسين؟	١-
توصيات الدراسات	ما هي أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسات المحكمة الخاصة بمركز دراسات المرأة حول تمكين النساء في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؟	٢-
القوالب النمطية	برأيكم، كيف أثرت الأنماط الاجتماعية والثقافية على السياسات والقوانين على تعزيز الفجوة الجندرية وتمركز الصور النمطية في أذهان بعض العامة؟	٣-
سوق العمل والبطالة والمشاركة الاقتصادية	مع أعداد الخريجات الجامعيات العالية إلا أن نسبة انخراطهن في المشاركة الاقتصادية ما زالت متواضعة، ما هي برأيكم أهم التوصيات لتخفيف نسب البطالة في صفوف الخريجات وتعزيز المساهمة في التنمية المستدامة وسوق العمل؟	٤-
قانون الأحوال الشخصية وتمكين المرأة	ما هي أهم التحديات الموجودة في قانون الأحوال الشخصية التي تعيق من تمكين المرأة؟ وممارسة المرأة لحقوقها الإنسانية ممارسة كاملة؟	٥-
التمييز ضد المرأة	برأيكم، ما هي أهم القوانين التي تميز ضد المرأة وينبغي إعادة النظر فيها؟	٦-

المجلس الوطني لشؤون الأسرة		١٣-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
السياسات	ما هي السياسات والاستراتيجيات التي رسمها المجلس لتحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين)؟	١-
مؤشرات المساواة بين الجنسين	ما هي المؤشرات التي حددها المجلس المرتبطة بالهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، وبرأيكم ما هي التحديات التي قد تواجه تنفيذها؟	٢-
التمييز بين كبار السن	من نتائج متابعتكم لاستراتيجية كبار السن وضمن الشعار الدولي "رحلة المساواة بين الفئات العمرية" ما هي ملامح المساواة والتمييز بين كبار السن، وكيف نقوم على الحد من التمييز إن وجد؟	٣-

المجلس الوطني لشؤون الأسرة		١٣-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
العنف ضد المرأة	فيما يتصل بإجراءات العمل الوطنية الموحدة للوقاية والاستجابة لحالات العنف في الأردن ما هي توجيهاتكم لما يحصل على أرض الواقع من تزايد في العنف الأسري؟	٤-
المتسولات	كيف يمكن التشبيك ما بين الجهات المعنية لحل مشكلة الفتيات المتسولات؟	٥-

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي		١٤-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
مؤشرات النوع الاجتماعي	ما مدى التزامكم بوضع مؤشرات تراعي النوع الاجتماعي في السياسات الاستثمارية والمعايير والإجراءات؟ وكيف تنعكس في التقارير السنوية الصادرة عن المؤسسة؟ وما مدى ملاءمتها للالتزامات الأردن تجاه الاتفاقيات الدولية وأهداف التنمية المستدامة وتحديداً الهدف الخامس منها؟	١-
أوجه المساواة بين الجنسين	كيف نرى أوجه المساواة بين الجنسين في الخدمات والبرامج المقدمة للمشمولين بمظلة الضمان الاجتماعي؟	٢-
الفجوات وأشكال التمييز	ما هي الخطط والإجراءات التي قامت بها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للحد من الفجوات الجندرية وأشكال التمييز بين الجنسين؟ مثلاً: توريث الفتاة العزباء؟ والمرأة المتزوجة إذا توفيت قبل زوجها؟	٣-
قضايا خاصة بالمرأة والفتيات	برأيكم كيف أسهمت التسهيلات التي قامت بها مؤسسة الضمان الاجتماعي لإشراك النساء من غير العاملات في الضمان الاجتماعي؟ من أي عمر يمكن للاشتراك في الضمان لهذه الفئة؟	٤-
قطاع العمل غير المنظم	في قطاع العمل غير المنظم ما هو دوركم في متابعة إشراك العاملات؟ مثلاً صالونات التجميل وقطاع الزراعة والسكرتاريا للطبيب والمحامي...الخ؟	٥-

إدارة شؤون المرأة العسكرية		١٥-الجهة المستهدفة
محور النقاش	الأسئلة	
السياسات المستجيبة للنوع الاجتماعي	ما هي السياسات والإجراءات المتبعة لديكم لتعزيز المساواة بين الجنسين وضمن الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة؟	١-
مواقع صنع القرار	ما هي أبرز التحديات والصعوبات التي تواجه المرأة العسكرية في الوصول لمواقع صنع القرار؟	٢-
القرار ١٣٢٥ والمساواة وتكافؤ الفرص	ما تأثير قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ على مشاركة النساء في قوات حفظ السلام وكيف انعكس هذا القرار على المساواة وتكافؤ الفرص؟	٣-
قوات حفظ السلام	كيف تقيمون تجربة المرأة الأردنية في قوات حفظ السلام؟	٤-
مهام قوات السلام	ما هي المهام التي تقوم بها النساء المنتسبات إلى قوات حفظ السلام في النزاعات المسلحة؟	٥-
التحديات	ما هي أهم التحديات التي تواجه النساء في مناطق النزاعات والعنف؟	٦-

الملحق رقم (٣): الجهات المشاركة في المقابلات المعمقة

تاريخ المقابلة	المسمى الوظيفي	الاسم	الجهة
٢٠٢١/٧/٢	مستشار	د. رياض الصبح	ناشط حقوقي
٢٠٢١/٧/٤	مديرة المركز	د. ميسون العتوم	مركز دراسات المرأة/ الجامعة الأردنية
٢٠٢١/٧/٤	مدير الإدارة	العقيد فراس الرشيد	إدارة حماية الأسرة والأحداث/ مديرية الأمن العام
٢٠٢١/٧/٦	نائبة الأمانة العامة	نهى زائدة	اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
٢٠٢١/٧/٧	مدير فني/ باحث رئيسي	السيد غالب العزة	المجلس الأعلى للسكان
	مديرة البرامج	د. سوسن الدعجة	
٢٠٢١/٧/١٨	الأمين العام	د. محمد المقفادي	المجلس الوطني لشؤون الأسرة
٢٠٢١/٧/١٨	الأمين العام	د. مهند العزة	المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٢٠٢١/٧/٢٦	رئيس قسم النوع الاجتماعي	د. منى الرفوع	وزارة التنمية الاجتماعية
٢٠٢١/٧/٢٨	رئيس قسم المرأة	د. جمان الدهامشة	وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
	مديرة شؤون المجتمع المدني	نايفة اللوزي	
	مدير شؤون الأحزاب	د. عبد العزيز الزبن	

تاريخ المقابلة	المسمى الوظيفي	الاسم	الجهة
٢٠٢١/٧/٢٨	مدير مديرية المرأة	د. إيمان العكور	وزارة العمل
	رئيس وحدة عمل الأطفال	هيفاء درويش	
	رئيس وحدة الاستجابة للأزمة السورية	حمدان يعقوب	
٢٠٢١/٧/٢٩	رئيس قسم إحصاءات الجندر	أماني جودة	دائرة الإحصاءات العامة
٢٠٢١/٨/٢	مدير إدارة البحوث والدراسات	جانيت الطيب	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
٢٠٢١/٨/٢	رئيس قسم صحة المرأة	د. حنان النجمي	وزارة الصحة
	مدير مديرية الأمراض السارية/ التواصل بالإيميل	د. هديل السائح	
٢٠٢١/٨/٥	مقررة اللجنة الوزارية لتمكين المرأة / التواصل بالإيميل	هيا العوايشة	اللجنة الوزارية لتمكين المرأة
٢٠٢١/٨/١٦	مدير الإدارة	العقيد مها الناصر	إدارة شؤون المرأة العسكرية/ القوات المسلحة الأردنية-الجيش العربي

أولاً: أعضاء اللجنة التوجيهية

الجهة	الاسم مع حفظ الألقاب	التسلسل
إدارة حماية الأسرة والأحداث	سعادة العقيد فراس الرشيد	١-
مكتب الجندر/ الأمن العام	سعادة النقيب هيا عوض	٢-
مستشار النوع الاجتماعي/ الأمن العام	سعادة النقيب المهندسة وجود السيادية	٣-

أولاً: أعضاء اللجنة التوجيهية

الجهة	الاسم مع حفظ الألقاب	التسلسل
دائرة الإحصاءات العامة	سعادة الدكتور علي الشبلي	-٤
اللجنة الوطنية لشؤون المرأة	سعادة السيدة نهى زائدة	-٥
وزارة العمل	سعادة السيد مجدي أبو السعن	-٦
الضمان الاجتماعي	سعادة السيدة جانيت الطيب	-٨
SIGI	سعادة السيدة أنعام عشا	-٩
مجلس الأعيان	سعادة العين هيفاء نجار	-١٠
مجلس النواب	سعادة النائب عبير الجبور	-١١
مركز دراسات المرأة-الجامعة الأردنية	سعادة الدكتورة ميسون العتوم	-١٢
المجلس الأعلى للسكان	سعادة السيدة رانية العبادي	-١٣
مجلس السيدات الصناعات	سعادة الدكتورة ريم البغدادي	-١٤
وزارة الشؤون السياسية	سعادة الدكتورة جمانة الدهامشة	-١٥
وزارة التنمية الاجتماعية	سعادة السيدة منى الرفوع	-١٦

الملحق رقم (٤): أسماء المعدين والجهات المشاركة في الدراسة

فريق البحث		
الجهة	الاسم مع حفظ الألقاب	التسلسل
فريق البحث الكمي	سعادة السيد منير ادعيبس	-١
فريق البحث الكمي	سعادة الدكتور كمال صالح	-٢
فريق البحث النوعي	سعادة السيدة نهى محريز	-٣
فريق البحث النوعي	سعادة الدكتورة خولة الحسين	-٤
فريق البحث في السياسات والتشريعات	معالي السيدة وفاء بني مصطفى	-٥
فريق البحث في السياسات والتشريعات	سعادة السيدة إيفا أبو حلاوة	-٦

الفريق المساند		
الجهة	الاسم مع حفظ الألقاب	التسلسل
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	سعادة السيدة بشرى أبو شحوت	-١
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	سعادة السيدة منال سويدان	-٢
المجلس الاقتصادي والاجتماعي / منسق عمل اللجنة ومنسق عمل فريق محور البحث الكمي	السيد هشام الشطرات	-٣
المجلس الاقتصادي والاجتماعي / منسق عمل فريق محور البحث النوعي	الدكتورة خلود الحلاحلة	-٤
المجلس الاقتصادي والاجتماعي / منسق عمل فريق محور بحث السياسات والتشريعات	السيد نبيل الشرع	-٥
التدقيق اللغوي	الدكتورة هدى عامر	-٦

مراجع الفصل الأول، التشريعات والسياسات:

- ١ الفصل الثاني من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، "حقوق الأردنيين وواجباتهم"، وقد أقرت تعديلات واسعة على هذا الفصل وغيره من فصول الدستور لعام ٢٠٠١.
- ٢ 5/CCPR/C/JOR، رقم الوثيقة GE16 - 12985A، رقم الصفحة ٢٩.
- ٣ التقرير الدوري السادس المقدم من الأردن إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٦، JOR/6/CEDAW/C، رقم الوثيقة 10445 - 15، صفحة رقم ١٤.
- ٤ الدستور الأردني.
- ٥ العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
- ٦ العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- ٧ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٨ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.
- ٩ اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
- ١٠ ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦.
- ١١ المعلومات الواردة من الأردن بشأن متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقريره الدوري الخامس للجنة المعنية بحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة/ تاريخ الاستلام، ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠، C/JOR/FCO/5/CCPR، وثيقة رقم (A)01873 - GE.21)، صفحة رقم ٥.
- ١٢ قرار المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦٤٠، بتاريخ ١١ أيار ٢٠٢٠.
- ١٣ ورد في المعلومات المقدمة من الأردن عن متابعة الملاحظات الختامية على تقريرها للتقارير ٢٠١٨ للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري/ الأمم المتحدة/ تاريخ الاستلام ١٩ آب ٢٠٢٠، FCO/18 - 20/CERD/C/JOR، رقم الوثيقة GE20 - 11145A، صفحة رقم ٤.
- ١٤ تم إقرار الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠ - ٢٠٢٥ من خلال مجلس الوزراء في ٨ آذار ٢٠٢٠، بمناسبة يوم المرأة العالمي، إذ أعدتها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة من خلال عملية تشاركية واسعة النطاق، شملت كافة المحافظات واستندت في تطويرها إلى مرجعيات أساسية في الدستور وجملة من الاتفاقيات والالتزامات الدولية والوطنية المتصلة بحقوق المرأة. قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.
- ١٦ صدرت تعليمات لتنفيذ قرارات مجلس الوزراء المتصلة بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات لسنة ٢٠١٨، وهي منشورة في الجريدة الرسمية، عدد ٥٥٣١ بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠١٨.
- ١٧ CCPR/C/JOR/5 رقم التوثيق GE16 - 12985A صفحة رقم ٧.
- ١٨ قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.
- ١٩ قانون البيئات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
- ٢٠ قانون جوازات السفر رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، وقانون الإقامة وشؤون الأجانب ٢٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته.
- ٢١ قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
- ٢٢ قانون العقوبات، المواد من ٣٢١ - ٣٢٥.
- ٢٣ نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية، عدد رقم ٥٦١٩ صفحة ٦٩٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢.

- ٢٤ التي أقرتها الحكومة وتعكف حالياً على تحديثها ومراجعتها.
- ٢٥ معلومات مقدمة من الأردن في إطار متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ الأمم المتحدة/ (تاريخ الاستلام ١٨ أيار/ مايو ٢٠١٨) CEADW/C/JOR/CO/6/Add. وثيقة رقم 19 - 14468 (A) صفحة رقم ٣/٢.
- ٢٦ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للأردن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ الأمم المتحدة/ CEDAW/C/JOR/CO/6 وثيقة رقم 17 - 03877(A) صفحة رقم ٢٥/٦. المرجع ذاته.
- ٢٧
- ٢٨ الموقع الإلكتروني، مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. <https://www.ohchr.org/AR/LangID=A&aspx?NewsID=23827.HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail>
- ٢٩ قانون الانتخاب رقم ٦ لعام ٢٠١٦.
- ٣٠ الموقع الإلكتروني لمجلس النواب الأردني.
- ٣١ الموقع الإلكتروني لمجلس الأعيان.
- ٣٢ النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام ٢٠١٤ والنظام الداخلي لمجلس النواب وتعديلاته لعام ٢٠١٩.
- ٣٣ الهيئة المستقلة للانتخابات، انتخابات البلدية واللامركزية ٢٠١٧.
- ٣٤ المرجع السابق.
- ٣٥ الهيئة المستقلة للانتخابات، انتخابات البلدية واللامركزية ٢٠١٧.
- ٣٦ نظام التعيين في الوظائف القيادية لعام ٢٠٢١.
- ٣٧ استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي والخطة التنفيذية لمديرية الأمن العام في الأردن ٢٠٢١ - ٢٠٢٤.
- ٣٨ الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ المرأة والأمن والسلام (٢٠١٨ - ٢٠٢١).
- ٣٩ دراسة التوازن الجندي في الإعلام الأردني، حبر ٢٠١٨.
- ٤٠ ومن الجدير ذكره بأن رؤيا الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن تنص على "مجتمع خالٍ من التمييز والعنف المبني على أساس الجنس، تتمتع فيه النساء والفتيات بالحقوق الإنسانية الكاملة والفرص المتساوية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة"، وعرفت العنف المبني على أساس الجنس بأنه "العنف الذي يتم توجيهه ضد شخص بناءً على الجنس ويتضمن اي فعل عنيف يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة أو الفتاة من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية"، وضمنت أهدافها الاستراتيجية هدفاً رئيسياً يتعلق بتمتع النساء والفتيات بحياة خالية من كافة أشكال العنف المبني على أساس الجنس.
- ٤١ التقرير الدوري السادس المقدم للأردن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ الأمم المتحدة/ تاريخ ٢٢ حزيران ٢٠١٥، CEDAW/C/JOR/6 وثيقة رقم ١٥ - ١٠٤٤٥ صفحة رقم ١٦/٦٤.
- ٤٢ المنشور في الجريدة الرسمية بمقتضى المادة ٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦.
- ٤٣ المادة ٢/٩ من الدستور تنص على: "لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل، ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون"، وقد قام الأردن في عام ٢٠٠٩ برفع التحفظ عن المادة ١٥ من اتفاقية سيداو التي تعطي المرأة حقاً مساوياً للرجل بالتنقل واختيار مكان السكن.
- ٤٤ المادة ٧ من الدستور تنص على: "١ - الحرية الشخصية مصونة، ٢ - كل اعتداء على الحقوق

- والحرريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".
- ٤٥ المادة ٩٧ من قانون العقوبات.
- ٤٦ المعلومات المقدمة من الأردن بشأن متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقريره الدوري الخامس للجنة المعنية بحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ C//CCPR/JOR/fco/5 وثيقة رقم (A 01873 - GE.21).
- ٤٧ تقرير الدولة الطرف بموجب قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير المنشورة على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان /15/WWW.OHCHR.ORG/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=JOR&Lang=AR
- ٤٨ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للأردن للجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٧ CO/5/C/JOR/CCPR وثيقة رقم (A 21522 - GE.17) صفحة رقم ٣.
- ٤٩ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للأردن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة بتاريخ ٩ آذار ٢٠١٧ CEDAW/C/JOR/CO/6 وثيقة رقم ١٧ - ٣٨٧٧ من صفحة ١١ - ١٣.
- ٥٠ www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_774850/lang-ar/index.htm://
- ٥١ [/https://www.sigi-jordan.org](https://www.sigi-jordan.org)
- ٥٢ المرجع السابق.
- ٥٣ تقارير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعام ٢٠١٩.
- ٥٤ تقرير جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان حول قضايا الاتجار بالبشر عام ٢٠٢١.
- ٥٥ المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ الإعلان والمنهاج لعمل بيجين بعد ٢٥ عاماً.
- ٥٦ تقرير منتدى الاستراتيجيات الأردني [/http://www.jsf.org/ar](http://www.jsf.org/ar)
- ٥٧ دراسة للمواءمة بين العرض والطلب لتخصصات خريجي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ٢٠١٨.
- ٥٨ خطط الإدماج الاجتماعي والنوع الاجتماعي، مؤسسة تحدي الألفية، ٢٠١٥.
- ٥٩ تقرير الفجوة الجندرية الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي لعام ٢٠٢١.
- ٦٠ بيان المجلس الأعلى للسكان حول تقرير الفجوة الجندرية لعام ٢٠٢١ <https://www.hpc.org.jo>
- ٦١ تقرير التزامات الأردن في قمة نيروبي، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ICPD25، ٢٠١٩.
- ٦٢ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٨.
- ٦٣ العرض الدوري الشامل الثالث للمملكة الأردنية الهاشمية - مجلس حقوق الإنسان - جينيف ٢٠١٨.
- ٦٤ المجلس الأعلى للسكان <https://www.hpc.org.jo>
- ٦٥ تقارير الهيئة المستقلة للانتخابات، الانتخابات النيابية ٢٠٢٠.
- ٦٦ وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، دائرة الشؤون الفلسطينية.
- ٦٧ أنس الصباح وآخرون، دراسة موجات اللجوء والهجرة المتعاقبة على المملكة الأردنية الهاشمية وأثارها خلال مئة عام، جامعة اليرموك ٢٠٢٠.
- ٦٨ تقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠٢٠.
- ٦٩ المرجع السابق.
- ٧٠ القاصرات: (الفتيات اللاتي أعمارهن ما بين ١٥ - ١٨ عاماً وفي حالات استثنائية يسمح لهن بالزواج).
- ٧١ دائرة قاضي القضاة، تقارير ٢٠٢٠.

- ٧٢ دراسة زواج القاصرات للمجلس الأعلى للسكان ٢٠١٩.
- ٧٣ تقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠٢٠.
- ٧٤ تقارير البنك الدولي - <https://blogs.worldbank.org/ar/voices/khms-astategyyat-ltjawz-mwqat-altshghyl-alty-twajhha-allajyat-alswryat-alshabat>
- ٧٥ دراسة تقدير تكاليف قانوني حقوق الطفل والأحداث في الأردن/ حالة الاستثمار في حقوق الطفل: أدلة من دراسة التكاليف التي أعدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع اليونيسف ونفذتها Oxford Policy Management November ٢٠٢٠ صفحة رقم ٢٥.
- ٧٦ قانون الأحداث منشور في الجريدة الرسمية عدد رقم ٥٣١ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ صفحة ٦٣٧١.
- ٧٧ المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ٢٥ عاماً، المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية في نيسان ٢٠١٩ صفحة ٧.
- ٧٨ منشور على موقع وزارة الصحة www.moh.gov.jo صفحة ١٧.
- ٧٩ منشور على موقع وزارة الصحة www.moh.gov.jo صفحة ١٦.
- ٨٠ منشور على موقع وزارة الصحة www.moh.gov.jo صفحة ٢٦.
- ٨١ يوجد على موقع وزارة العمل نموذج للإبلاغ عن حالة طفل عامل www.mol.gov.jo
- ٨٢ انظر الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال ٢٠٠٦/ موقع وزارة العمل www.mol.gov.jo
- ٨٣ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن/ الأمم المتحدة JOR/CO/4-5/CRC/C وثيقة رقم (GE.14-07681) A)
- ٨٤ <https://unstats.un.org/sdgs/indicators/indicators-list>
- ٨٥ <http://dosweb.dos.gov.jo/sdgs>
- ٨٦ التعدادات العامة للسكان والمساكن، ١٩٧٩-٢٠١٥، دائرة الإحصاءات العامة. <https://bit.ly/3jf8wKh/ly>
- ٨٧ http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/population/census2015/Analytical_reports/Immigration.pdf
- ٨٨ سكان الأردن، ١٩٥٢-٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3A9LLOL>
- ٨٩ سكان الأردن، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xl0eFH>
- ٩٠ كتاب الأردن بالأرقام، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3A23mrG>
- ٩١ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧ - ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>
- ٩٢ كتاب الأردن بالأرقام، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3A23mrG>
- ٩٣ النص الكامل لاتفاقية الرضا بالزواج والحد الدني لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، ١٩٦٤، الأمم المتحدة <https://bit.ly/37i5Zt2>
- ٩٤ قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لعام ٢٠١٩ <https://bit.ly/2ViXyvd>
- ٩٥ تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية ولم يكمل الثامنة عشرة رقم ١ لسنة ٢٠١٧، دائرة قاضي القضاة <https://bit.ly/2TV1x0q>
- ٩٦ كتاب الأردن بالأرقام، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3A23mrG>
- ٩٧ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧ - ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>
- ٩٨ إحصاءات المرأة الأردنية، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3Aaby9v>
- ٩٩ إحصاءات المرأة الأردنية، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3Aaby9v>
- ١٠٠ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة قاضي القضاة <https://bit.ly/3jmbsox>

- ١٠١ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة قاضي القضاة <https://bit.ly/3jmbsox>
- ١٠٢ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة قاضي القضاة <https://bit.ly/3jmbsox>
- ١٠٣ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.
- ١٠٤ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة قاضي القضاة <https://bit.ly/3jmbsox>
- ١٠٥ مسح العمالة والبطالة، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2WUfdKl>
- ١٠٦ مسح العمالة والبطالة، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2WUfdKl>
- ١٠٧ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧ - ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>
- ١٠٨ مسح السكان والصحة الأسرية ٢٠١٧ - ٢٠١٨.
- ١٠٩ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3uwHq5V>
- ١١٠ حالة انتشار الأمراض المزمنة في الأردن، ٢٠١٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2WPJSIB>
- ١١١ التقرير السنوي لوبائية السرطان في الأردن، ٢٠١٥، وزارة الصحة <https://bit.ly/37iaGmE>
- ١١٢ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧ - ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>
- ١١٣ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧ - ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>
- ١١٤ التقرير الإحصائي الجنائي، ٢٠٢٠، إدارة المعلومات الجنائية، مديرية الأمن العام <https://bit.ly/37gvPxx>
- ١١٥ التقرير الإحصائي الجنائي، ٢٠٢٠، إدارة المعلومات الجنائية، مديرية الأمن العام <https://bit.ly/37gvPxx>
- ١١٦ التقرير السنوي للحوادث المرورية في الأردن، ٢٠٢٠، مديرية الأمن العام <https://bit.ly/3A9WUPB>
- ١١٧ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧ - ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>
- ١١٨ إحصائية وباء الكورونا في الأردن، ٢٠٢٠، وزارة الصحة <https://bit.ly/387o7Xz>
- ١١٩ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2Vpu0f6>
- ١٢٠ التقرير السنوي لوفيات الأمهات، ٢٠١٩، وزارة الصحة <https://bit.ly/3BmqS3s>
- ١٢١ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧ - ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>
- ١٢٢ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧ - ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>
- ١٢٣ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، وزارة الصحة <https://bit.ly/3lwsbYZ>
- ١٢٤ التقرير السنوي لوفيات الأمهات، ٢٠١٩، وزارة الصحة <https://bit.ly/3BmqS3s>
- ١٢٥ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، وزارة الصحة <https://bit.ly/3lwsbYZ>
- ١٢٦ التعداد العام للسكان والمساكن، ٢٠١٥، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/37eP9eC>
- ١٢٧ التعداد العام للسكان والمساكن، ٢٠١٥، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/37eP9eC>
- ١٢٨ تقرير تحليلي - واقع الإعاقة في الأردن، ٢٠١٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3ftrQCj>
- ١٢٩ كتاب الأردن بالأرقام، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3A23mrG>
- ١٣٠ التقرير الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، وزارة التنمية الاجتماعية <https://bit.ly/3lmTm8p>
- ١٣١ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧ - ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>
- ١٣٢ دراسة عرض سياسات رفاه الشباب في الأردن، ٢٠١٨، وزارة الشباب ووزارة التخطيط ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD <https://bit.ly/37wotq5>
- ١٣٣ التقرير الإحصائي للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠، وزارة التربية والتعليم <https://bit.ly/2WKtybT>
- ١٣٤ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2Vpu0f6>

- ١٣٥ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠٢٠، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2Vpu0f6>
- ١٣٦ التقرير السنوي، ٢٠١٩، مؤسسة التدريب المهني <https://bit.ly/3fqVtnK>
- ١٣٧ مسح الاستخدام والانتشار للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المنازل، ٢٠١٧، وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/37eCeJG>
- ١٣٨ تقرير قطاع التكنولوجيا في الأردن، ٢٠١٨، إنتاج j@int <https://bit.ly/3CbiepD>
- ١٣٩ كتاب الأردن بالأرقام، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3A23mrG>
- ١٤٠ إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٢٠، مرسلة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٤١ تقرير مؤشر الفجوة بين الجنسين، ٢٠٢١، المنتدى الاقتصادي العالمي <https://bit.ly/2TU8HC7>
- ١٤٢ صفحة الأردن على موقع منظمة العمل الدولية <https://bit.ly/3imHIsj>
- ١٤٣ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3imi1bc>
- ١٤٤ التقرير السنوي، ٢٠٢٠، هيئة الأوراق المالية <https://bit.ly/3frTUWA>
- ١٤٥ تقرير الاستقرار المالي، ٢٠١٩، البنك المركزي الأردني <https://bit.ly/2VwqZK9>
- ١٤٦ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3imi1bc>
- ١٤٧ التقرير السنوي، ٢٠١٩، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي <https://bit.ly/3ChCVjy>
- ١٤٨ مسح العمالة والبطالة، الربع الأول، ٢٠٢١، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xieaQR>
- ١٤٩ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3imi1bc>
- ١٥٠ فرص العمل المستحدثة، ٢٠١٨-٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3CihLII>
- ١٥١ مسح العمالة والبطالة، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xieaQR>
- ١٥٢ مسح العمالة والبطالة، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xieaQR>
- ١٥٣ مسح العمالة والبطالة، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xieaQR>
- ١٥٤ دراسة حول آثار تدفق اللاجئين السوريين إلى سوق العمل الأردني، أيار ٢٠١٥، منظمة العمل الدولية ومؤسسة فافو <https://bit.ly/3fMUzIZ>
- ١٥٥ المسح الوطني لعمل الأطفال، ٢٠١٦، منظمة العمل الدولية، وزارة العمل، الإحصاءات، مركز الدراسات الاستراتيجية <https://bit.ly/3ynuhhm>
- ١٥٦ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3imi1bc>
- ١٥٧ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3imi1bc>
- ١٥٨ التقرير السنوي، ٢٠١٩، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي <https://bit.ly/3ChCVjy>
- ١٥٩ الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١٩، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3imi1bc>
- ١٦٠ التقرير السنوي، ٢٠١٨، صندوق التنمية والتشغيل <https://bit.ly/2VoxwXx>
- ١٦١ تقرير أداء الربع الثالث ٢٠٢٠، شبكة تنمية لمؤسسات التمويل الأصغر <https://bit.ly/3xokTsz>
- ١٦٢ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>
- ١٦٣ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>
- ١٦٤ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>
- ١٦٥ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>

- ١٦٦ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>
- ١٦٧ المؤشرات الجندرية، ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3yq3y3t>
- ١٦٨ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>
- ١٦٩ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>
- ١٧٠ خارطة المشاركة السياسية للنساء، ٢٠١٩، الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة <https://bit.ly/3jlt0AX>
- ١٧١ للاطلاع على قائمة الأحزاب المرخصة في الأردن <https://bit.ly/3bCUPRx>
- ١٧٢ المؤشرات الجندرية، ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3yq3y3t>
- ١٧٣ المؤشرات الجندرية، ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3yq3y3t>
- ١٧٤ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>
- ١٧٥ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>
- ١٧٦ كتاب المرأة الأردنية في الحياة العامة والسياسية خلال ١٠٠ عام، ٢٠٢١، جمعية معهد تضامن النساء الأردني <https://bit.ly/2VldCg0>
- ١٧٧ التقرير السنوي، ٢٠١٩، المجلس القضائي الأردني <https://bit.ly/2NYqKDz>
- ١٧٨ التقرير السنوي، ٢٠١٩، المجلس القضائي الأردني <https://bit.ly/2NYqKDz>
- ١٧٩ كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ٩٥/٤ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ والموجه إلى رئيس اللجنة الوزارية العليا لتمكين المرأة.
- ١٨٠ انتخابات غرف الصناعة، ٢٠١٩، الهيئة المستقلة للانتخاب <https://bit.ly/3uvGIpF>
- ١٨١ انتخابات غرف التجارة، ٢٠١٩، الهيئة المستقلة للانتخاب <https://bit.ly/3kpGjRc>
- ١٨٢ دراسة "أثر التمثيل النسائي في مجالس إدارات الشركات على الأداء الاقتصادي للشركات في الأردن"، بيت الحوكمة الأردني للتدريب، ٢٠١٥، <https://bit.ly/3qTYHE9>
- ١٨٣ التقرير السنوي، ٢٠١٧، جمعية البنوك في الأردن <http://bit.ly/31snSQw>
- ١٨٤ المؤشرات الجندرية، ٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3yq3y3t>
- ١٨٥ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧-٢٠١٨، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/2T2gObV>
- ١٨٦ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٢، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xoMl9w>
- ١٨٧ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٢، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xoMl9w>
- ١٨٨ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xoMl9w>
- ١٨٩ مسح السكان والصحة الأسرية، ٢٠١٧، دائرة الإحصاءات العامة <https://bit.ly/3xoMl9w>
- ١٩٠ إدارة حماية الأسرة والأحداث، مديرية الأمن العام، ٢٠٢١.
- ١٩١ التقرير الإحصائي الجنائي، ٢٠٢٠، إدارة المعلومات الجنائية، مديرية الأمن العام <https://bit.ly/37gvPxx>
- ١٩٢ التقرير الإحصائي الجنائي، ٢٠٢٠، إدارة المعلومات الجنائية، مديرية الأمن العام <https://bit.ly/37gvPxx>

